

استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة
لما بعد مؤتمر ريو+٢٠

من إعداد

تادانوري إينوماتا

جان ويسلي كازو

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف، ٢٠١٤



الأمم المتحدة

استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة
لما بعد مؤتمر ريو+٢٠

من إعداد

تادانوري إينوماتا

جان ويسلي كازو

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة

جنيف، ٢٠١٤

استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة لما بعد مؤتمر ريو+٢٠

JIU/REP/2014/47

الهدف

١- الهدف من هذا التقرير، شأنه شأن التقرير السابق المعنون: "الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2008/3)، هو تعزيز إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (الاتفاقات البيئية) التابعة للأمم المتحدة، وتوفير الدعم البرنامجي والإداري لها من خلال تعيين التدابير الرامية إلى التشجيع على زيادة التنسيق والاتساق وأوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية ومنظومة الأمم المتحدة، ومن ثم زيادة المساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في إيجاد نهج أكثر تكاملاً للإدارة البيئية الدولية والتنظيم الإداري على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢- وبالنظر إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً كنتاج لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، يسعى التقرير إلى تقييم كيفية قيام المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة بتعزيز الاتساق بين السياسات، وتحسين الكفاءة، والحد من الازدواجية غير الضرورية، وتحسين التنسيق والتعاون في مجال الأنشطة المنفذة فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيفية توحيد الاستراتيجيات على الصعيد التّظمسي في القطاع البيئي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، مع مراعاة ما يلي:

- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في استعراض وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ بشأن الإدارة البيئية، التي وُجّهت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وقبلتها هذه الكيانات؛
- التحديات الرئيسية الناشئة منذ عام ٢٠٠٨، بغية بحث مجالات عمل إضافية للمساعدة في تعزيز الإدارة البيئية الدولية في سياق الإطار المؤسسي الجديد الذي وضعه مؤتمر ريو+٢٠.

القضايا والأسئلة

٣- في أثناء السنوات العديدة الماضية، أي في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢، ارتفعت الموارد المتعددة الأطراف المتاحة للأنشطة البيئية في الميزانيات الأساسية وغير الأساسية بوتيرة هائلة من ١,٨ بليون إلى ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهذا الارتفاع أسرع بكثير من ارتفاع المستوى الإجمالي للموارد التي كرسها منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التنفيذية المتعلقة بالتنمية. وقد أكد هذا الأمر الاهتمام المطرد بالبيئة من جانب الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة.

٤- وكان الاستعراض السابق قد أظهر أن الإطار الراهن للإدارة البيئية الدولية، في ظل عدم وجود نهج شمولي تجاه القضايا البيئية والتنمية المستدامة، يعتريه الضعف بسبب التشرذم المؤسسي والتخصص. فمنظومة الأمم المتحدة تفتقر إلى تقسيم واضح للعمل فيما بين المنظمات الإنمائية والكيانات البيئية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية، فضلاً عن التحديد الواضح والقاطع لأوجه التفاعل بين الحماية البيئية والتنمية المستدامة، وبين الأنشطة المعيارية والتنفيذية؛ ومن شأن هذا التحديد أن يقضي على ما لا ضرورة له من ازدواجية الأنشطة وتداخلها.

٥- وليس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرغم من ولايته الأصلية، هيئة مرجعية فيما يتعلق بضمان التآزر البرنامجي والإداري فيما بين الاتفاقات البيئية. فلا يزال يتعين تصميم إطار استراتيجي قائم على النتائج على صعيد المنظومة للتخطيط والإدارة من أجل الربط بين البرامج والموارد. وضعف الصلة المؤسسية بين الاتفاقات البيئية ووكالات التنمية، وبين الاتفاقات البيئية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة يعوق تعميم مراعاة الحماية البيئية في ركائز التنمية المستدامة الثلاث. وتمنع القيود الإدارية والمؤسسية، والازدواجية، وعدم الاتساق، وانعدام الكفاءة، الاتفاقات البيئية من تطبيق المعايير والمقاييس داخل الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وبخاصة على الصعيد القطري.

٦- وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير في معالجة هذه الثغرات، فأغلبية استنتاجات وحدة التفتيش المشتركة المذكورة أعلاه وما يقترن بها من توصيات لا تزال سارية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ الحاجة إلى ما يلي:

- تعزيز الإدارة البيئية الدولية في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة؛
- إقامة علاقات تفاعل وثيقة بين الحماية البيئية وأنشطة التنمية المستدامة في نحو ٢٩ مجالاً مواضيعياً وقطاعياً من مجالات العمل تحقيقاً للتنمية المستدامة؛
- تشجيع الاتساق السياسي، ورفع الكفاءة، والحد من الازدواجية غير الضرورية، وتعزيز التنسيق والتعاون في الأنشطة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة.

النطاق

- ٧- يشمل التقرير ما يلي:
- ثمانية وعشرون من كيانات منظومة الأمم المتحدة و ٢١ من أمانات الاتفاقات البيئية والآليات المالية؛
 - مبادئ وسياسات وأطر الإدارة الواجبة التطبيق والرامية إلى ضمان التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية والمنظمات الأخرى المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالبيئة؛

- تعميم مراعاة الحماية البيئية، بطرق منها تنفيذ الاتفاقات البيئية على الصعيد القطري، وبخاصة في سياق التقييم القطري الموحد وعمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
- الإطار الإداري للتمويل وإدارة الموارد والتنسيق فيما بين الوكالات في مجال الأنشطة البيئية.

النتائج الرئيسية والاستنتاجات

٨- معالجة قضايا تقسيم العمل والتأزر والتفاعل بين المنظمات، أجرى المفتشان دراسة استقصائية بشأن إسهام مختلف الكيانات في ٢٩ مجال عمل، بما في ذلك تلك التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، وفي مجال تكميلي يتمثل في حالات الطوارئ البيئية التي تركز على الإنسان، من المجالات التي تتعلق بمراحل سلسلة القيمة للأنشطة البيئية التي تتراوح بين التقييم وصياغة السياسات وإعداد وتنفيذ التزامات ملزمة قانوناً بتطبيق وتعميم مراعاة البعد البيئي في مرحلة التنمية المستدامة.

٩- وقد كشف التحليل عن وجود تداخل شديد بين الأنشطة المعيارية والتنفيذية. ويتضح أن المجالات ذات الأولوية لجميع الكيانات تشكل قضايا عالمية كثيراً ما تقترن باهتمام وسائط الإعلام، مثل تغير المناخ، والاقتصاد الأخضر، وتأتي بعدها مباشرة الطاقة، والاستهلاك والإنتاج المستدامان، وبلوغ أهداف التنمية المستدامة. وثمة مجالات أخرى تشغل أهمية أقل، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، وأفريقيا، والتصحر، والحد من الكوارث. ويبرز هذا الاتجاه بين المنظمات المشاركة أكثر مما يبرز بين الاتفاقات البيئية التي تركز على الاستدامة البيئية القائمة على الأدلة والواضحة للمعايير، وعلى تطبيق هذه الاستدامة.

١٠- وعلاوة على ذلك، فلا توجد تقارير موثوقة ومتسقة عن إحصاءات تتعلق بالموارد المالية والخدمات المخصصة لتلك الأنشطة. ولا توجد إجراءات شفافة راسخة للإبلاغ عن تلك النفقات بطريقة تمهد الطريق أمام تخصيص الموارد بمزيد من الكفاءة. ويرى المفتشان أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتولى الزمام لإجراء استعراض منهجي لتلك النفقات، وأن توفر للمنظومة الإطار المرجعي الضروري للإبلاغ عن النفقات والموارد. وما لم ينشأ مثل هذا الإطار لقياس الموارد، فلن يتسنى إجراء تخطيط استراتيجي على نطاق المنظومة يستند إلى الإدارة القائمة على النتائج.

١١- وكشفت أيضاً البيانات المستمدة من الاستقصاء أن أغلبية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي شملها الاستقصاء تناول جوانب مختلفة من التنمية المستدامة في المجالات المتصلة بولاياتها المحددة، عند مراحل مختلفة من سلسلة القيمة تحقيقاً للتنمية المستدامة. وللاستثمار، من حيث موارد الموظفين والتمويل، أهمية كبيرة كما توضح البيانات التي تدل على وجود إمكانية للتوفير عن طريق التنسيق المسبق لتصميم الأنشطة ووضعها.

١٢- ومن ناحية أخرى، كشف الاستعراض عن أن تحسنات كبيرة قد أُدخلت منذ الاستعراض السابق، من بينها ما يلي: (أ) تحسن في ولاية التنسيق في مجال البيئة المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق العضوية العالمية لمجلس إدارته، وذلك بإنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج، التي تكفل التفاعل بين العلم والسياسات في القضايا الناشئة؛ و(ب) تحسن التزام الدول الأعضاء بإعداد استراتيجيات إنمائية على صعيد منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و(ج) توحيد ترتيبات ثابتة بين عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تهدف إلى القضاء على الفقر وتعنى بالبيئة (مثل مذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ و(د) التزام أقوى من عدد من الاتفاقات البيئية، كاتفاقية التنوع البيولوجي، في مجال التنمية المستدامة؛ و(هـ) تحسن جوانب التآزر والكفاءة في إدارة أمانات الاتفاقات البيئية، مثل البرمجة المشتركة بين اتفاقيات ريو، وإدماج القدرات الإدارية لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ و(و) تكثيف التآزر بين المجموعات في المجالات المواضيعية والقطاعية، مثل تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، وتردي الأراضي، والجفاف؛ و(ز) تحسن التنسيق وتعميم الأنشطة البيئية والمتعلقة بالبيئة في الميدان عن طريق سلسلة من الملاحظات الإرشادية التي أعدها أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و(ح) وضع أطر سياساتية مختلفة عن طريق اعتماد معايير ومقاييس ومبادئ توجيهية لتنفيذ الأنشطة المعيارية والتنفيذية في مجال البيئة فضلاً عن نظم الإدارة البيئية المؤسسية.

١٣- ويتعين توحيد خطوط الإبلاغ من الاتفاقات البيئية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة. فأمانات اتفاقيات ريو تقدم تقاريرها سنوياً إلى الجمعية العامة ولكنها لا تقدم تقارير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بينما يشترط برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب ولايته التنسيقية، توفير معلومات كاملة عن عمل الاتفاقيات وما يتصل بها من الأعمال التي تعد داخل مجموعة الإدارة البيئية. والعضوية العالمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وما لها من سلطة معززة، تتيح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بولايته في القيام بصورة منتظمة باستعراض وتقييم فعالية جميع الاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة أو البرنامج الإنمائي بغية ضمان الاتساق فيما بينها جميعاً وفقاً لـ "رزمة كارتاخينا" من التدابير الواردة في مقرر مجلس الإدارة ١/٧.

١٤- وفيما يتعلق بالتمويل وتعبئة الموارد، تراكمت لدى مرفق البيئة العالمية ممارسات جيدة في تطوير أسلوب تفكيره في التكلفة الإضافية لتعزيز التمويل المشترك، مع الجهات صاحبة المصلحة، للمشاريع البيئية ذات النفع البيئي على الصعيد العالمي، عن طريق مشاركته

المتزايدة؛ ويشكل هذا أساساً لاستعراض ورصد مدى ملاءمة تمويل الاتفاقات البيئية بالتكلفة الإضافية التي دعي إليها في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١: برنامج عمل التنمية المستدامة.

١٥- وبينما يسلم المفتشان بالتقدم المحرز، لا يزال يتعين عمل الكثير. فقد زاد التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات بالتأكيد، مع إقرار طائفة من ترتيبات العمل ومذكرات التفاهم؛ غير أن الهيئات التشريعية والدول الأعضاء لا توافق عليها دائماً موافقة رسمية، كما أنها لا تطبق بمنهجية عبر المنظومة. ويظل يتعين تحديد كيفية إدراجها بالأسلوب اللائق في إطار إداري متسق يخضع لسلطة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

آفاق المستقبل والتوصيات

١٦- تتمثل الإدارة البيئية الدولية عملياً في الإجراءات المتخذة عن طريق منتدى تنسيقي عالمي محوري، هو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للتعرف على القضايا البيئية الناشئة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وإيجاد فهم مشترك لتقسيم العمل فيما بين الوكالات والجهات صاحبة المصلحة المعنية؛ ووضع جدول أعمال قائم على الأدلة؛ وصياغة الاستجابات التي تنص عليها السياسات، وتنفيذ هذه الاستجابات؛ والتنسيق/التعاون فيما بين المنظمات وفيما بين الوكالات لضمان تنفيذ السياسات والقرارات البيئية الدولية على الصعيد العالمي؛ والقيام على الصعيد القطري بتعميم تلك السياسات والقرارات في خطط التنمية الوطنية وإدارتها. وينبغي أن تقتزن هذه العملية بالإدارة القائمة على النتائج، وبآلية على نطاق المنظومة تكفل الرقابة والمساءلة بواسطة آلية رقابية مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق.

١٧- وأوصى المفتشان بأن تسهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إما كل على حدة أو في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين، أو هيئاتها التشريعية، عند اللزوم، في اتخاذ التدابير التالية:

- القيام، في إطار ما تبذله من جهود لتحديد غايات التنمية المستدامة وما يتصل بها من مجالات التركيز، بتجميع بيانات ومعلومات مصنفة، تشمل مصفوفة استحقاق تتعلق بالأنشطة المعيارية والتنفيذية التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة عند كل مرحلة من مراحل سلسلة القيمة التي تتعلق بالإدارة البيئية كجزء من التنمية المستدامة، بهدف تقاسم فهم مشترك لتقسيم العمل فيما بينها، بما فيها الاتفاقات البيئية؛ وتزويد الدول الأعضاء بتحليل لهذه البيانات والمعلومات السالفة الذكر لمساعدتها في إعداد استراتيجيات بيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة (التوصية ١)؛
- تحسين أسلوب إعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجدول أعماله بالاستناد إلى تقييمات علمية، ومناقشة البعد البيئي للطاقة النووية والإشعاع النووي في مجلس إدارة البرنامج كجزء من ممارسته المصممة للوقوف على الثغرات البالغة الأهمية في

التفاعل بين العلم والسياسات تحقيقاً لغايتي التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بعد تقديم تقرير متابعة التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية، بالاستعانة بأعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، فضلاً عن الدعم المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية (التوصيتان ٢ و ٣)؛

- ضمان قيام مكتب كبير علماء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: (أ) توفير تقييم علمي لمقترحات المشاريع التي يطرحها صندوق البيئة قبل الموافقة عليها؛ و(ب) المشاركة بحكم منصبه في فريق المشورة العلمية والتقنية الذي يدعو البرنامج إلى عقده بشأن التقييم التقني لأنشطة مرفق البيئة العالمية؛ وتخصيص الموارد الكافية للمكتب لكي يساهم في تعزيز دور البرنامج في تشجيع تفاعل قوي بين العلم والسياسات، وتقديم توجيهات سياساتية جامعة للتصدي للتحديات البيئية الناشئة (التوصية ٤)؛
- ينبغي للأمم العام أن يعد، حسب الاقتضاء وبموافقة الجمعية العامة، مبادئ توجيهية على نطاق المنظومة لمنع حالات تضارب المصالح لأي عضو أو خبير يشارك في أفرقة النقاش واللجان التقنية والعلمية في ميدان البيئة (التوصية ٥)؛
- اتباع أسلوب منهجي في تجميع وتحديث وتعميم مراعاة المعايير والمقاييس والمبادئ التوجيهية الواجبة التطبيق على العمليات والإدارة الداخلية للاستدامة البيئية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ وتقديم تقرير مرحلي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقدم المحرز في فريق إدارة البيئة عند تطبيق هذه الصكوك؛ وتحسين قياس الممارسات والنفقات البيئية للمنظمات الأعضاء في فريق إدارة البيئة وإعداد تقارير عن ذلك، بواسطة اللجوء إلى استعراضات النظراء، وبالاتناد إلى المبادئ التوجيهية للمحاسبة في مجال الإدارة البيئية؛ وتشغيل نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة في البلدان النامية بالتعاون مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. ويرى المفتشان أنه ينبغي أيضاً أن تنظر هيئات الإدارة في هذه الوثائق، وأن تقرها كذلك من أجل منحها الصفة الشرعية لتطبيقها على الصعيد القطري (التوصيات من ٧ إلى ٩)؛
- استعراض عملية تحديد نظام تصنيف برامج القطاعات التابع للجنة التنسيق الإدارية/مجلس الرؤساء التنفيذيين وتحديث هذه العملية، وبخاصة تحديد الأنشطة المعيارية والأنشطة التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة والأنشطة الداعمة للتنمية، مع مراعاة المحاسبة المتعلقة بالإدارة البيئية (التوصية ١٠)؛
- تقديم مقترحات إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، للموافقة عليها من أجل وضع إطار على نطاق المنظومة لقياس ورصد الموارد المطلوبة لتنفيذ حماية البيئة والتنمية المستدامة (التوصية ١١)؛

- اعتماد ساسة عامة للدعوة والتدريب، ودعم ترسيخ بناء القدرات في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ونشر الملاحظات الإرشادية التي أعدتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تعميم مراعاة الاستدامة البيئية وبشأن إدماج اعتبارات تغير المناخ في التحليلات القطرية وعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ودعم تطبيقها في ظل المشاركة والإسهام الفعالين من الأخصائيين وخبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية، فضلاً عن خبراء القطاع من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الذين لديهم دراية وخبرة في مجال البيئة (التوصية ١٢)؛
- وضع سياسة عامة للتقييم ومعايير ومبادئ توجيهية خاصة بميدان البيئة، في فريق إدارة البيئة، من أجل تعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية، من شأنها تزويد جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتقييمات داخلية وخارجية مُحكمة ومتخصصة على نطاق المنظومة للأنشطة البيئية التي تضطلع بها المنظمات، بغية مساعدة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة (التوصية ١٣).

ومن بين التوصيات الـ ١٣ الواردة في هذا التقرير، توجّه أربع توصيات إلى الهيئات التشريعية:

التوصية ١

ينبغي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم تقريراً كل سنتين عن الأنشطة المعيارية والتنفيذية المتعلقة بالبيئة التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع جمع بيانات من كل منها، وكذلك من الاتفاقات البيئية لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة كركيزة للتنمية المستدامة، فضلاً عن إيجاد فهم مشترك لتقسيم العمل فيما بين المنظمات.

التوصية ٣

عند تنفيذ الفقرة التنفيذية ٨ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ (٢٠١٣)، ينبغي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعدل للدول الأعضاء ويقدم إليها تقييماً بيئياً للطاقة النووية والإشعاع النووي في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن تحوّل جمعية الأمم المتحدة للبيئة سلطة النظر في التقارير السنوية لاتفاقيات ريو التي تتلقاها عن طريق الأمين العام مع التقرير المتعلق بأعمال فريق إدارة البيئة، بغية تنشيط الاستعراض الدوري المتفق عليه بواسطة مجلس إدارة البرنامج لفعالية الاتفاقات البيئية وفقاً لرزمة كارتاخينا الواردة في مقرره د-١/٧.

التوصية ٧

ينبغي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رئيس فريق إدارة البيئة، أن يكلف الفريق بأن يعكف بصورة منهجية على تجميع وتحديث المعايير والمقاييس والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظم الإدارة البيئية الداخلية، وأن يعد مبادئ توجيهية مشتركة لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بالبيئة.

الصفحة	الفقرات	
iii	موجز تنفيذي
١	١٣-١	مقدمة
١	٤-١	ألف - معلومات أساسية
٣	٨-٥	باء - أهداف التقرير ونطاقه
٤	١٣-٩	جيم - المنهجية
٥	١١٥-١٤	الإدارة
٥	٢٥-١٤	ألف - المسار الحديث لقضايا الإدارة البيئية الدولية (٢٠٠٨-٢٠١٣)
٩	٥١-٢٦	باء - إطار الإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة
٢٣	٨٧-٥٢	جيم - وضع جداول الأعمال بالاستناد إلى تقييمات علمية
٣٣	١١٥-٨٨	دال - الإدارة بمقتضى المعايير والمقاييس والاتفاقات البيئية
٤٦	٢٤٦-١١٦	التنظيم الإداري
٤٦	١٥٨-١١٩	ألف - إطار إدارة الموارد على الصعيد العالمي
٦١	١٩٠-١٥٩	باء - إطار إدارة الموارد على المستويين القطري والإقليمي
٧١	٢٠٤-١٩١	جيم - التمويل وتعبئة الموارد
٧٥	٢٢٦-٢٠٥	دال - الخدمات الإدارية المقدمة إلى الاتفاقات البيئية
٨١	٢٤٦-٢٢٧	هاء - الرقابة
		المرفقات*
٨٧	الأول - قائمة بالاتفاقات البيئية الرئيسية
		الثاني - الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية للأنشطة البيئية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)
٩٣	الثالث - تكاليف دعم برامج الاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٠١٢ و٢٠١٣)
٩٩	الرابع - نتائج استقصاء وحدة التفتيش المشتركة بشأن إسهام كيانات الأمم المتحدة في مجالات عمل مؤتمر ريو+٢٠ وفقاً لسبع مراحل من سلسلة القيمة لتحقيق التنمية المستدامة
١٠٠	الخامس - إحصاءات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمعونة المالية المقدمة للحماية البيئية العامة ومعالم ريو (٢٠٠٦-٢٠١٢) (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١٠٧	

* ترد المرفقات من الثامن إلى الخامس عشر في الورقة التكميلية التي تتضمن المعلومات والبيانات الأساسية المجمعة في أثناء الاستعراض، وهي متاحة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة (www.unjui.org).

-
- السادس - التوزيع الجنساني والجغرافي للموظفين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية، والصندوق
المتعدد الأطراف ١١٠
- السابع - استعراض للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة... ١١٤

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - ضمنت وحدة التفتيش المشتركة برنامج عملها لعام ٢٠١٣ استعراضاً للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠). والتقرير الراهن متابعةً لتقرير وحدة التفتيش المشتركة السابق المعنون "الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2008/3) الصادر في عام ٢٠٠٨^(١).

٢ - والغرض من التقرير الراهن، مثلما كان من الاستعراض السابق، هو تعزيز الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، صُمم التقرير أولاً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ الموجهة إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة والتي قبلتها هذه الكيانات، وثانياً لوضع هذا التحليل في سياق الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لبحث مجالات عمل إضافية للمساعدة في تعزيز إدارة الاتفاقات البيئية ودعمها برنامجياً وإدارياً عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣ - وقد تضمن التقرير السابق ١٢ توصية، كانت ٤ توصيات منها موجهة إلى الهيئات التشريعية و ٨ توصيات موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة. ولم تُقبل توصيتان فقط من حيث الجوهر^(٢). وتتعلق التوصيتان بمقترحين يتصلان باستعراض مدى ملاءمة تمويل التكاليف الإضافية، وإعادة تحديد مفهوم تمويل التكاليف الإضافية للأنشطة البيئية في إطار الاتفاقات البيئية^(٣). وقد استعرضت التقرير السابق الهيئات التشريعية لإحدى عشرة منظمة مشاركة منذ عام ٢٠٠٩. ومن حيث العدد الإجمالي للتوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين، والتي اتخذوا إجراءات بشأنها، والمجمعة في نظام تتبع وحدة التفتيش المشتركة على الإنترنت، جرى قبول ٤١,١ في المائة منها. ونُفذ ما مجموعه ٣٠ في المائة من التوصيات الموافق عليها^(٤)، مع إحداث ١١,١ في المائة منها للتأثير المتوخى.

(١) متاح على الموقع التالي: www.unjui.org/en/reports-notes/archive/JIU_REP_2008_3_English.pdf.

(٢) تحفظت منظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موقفهما على التوصيتين ٨ و ٩ بشأن مسألة استعراض تمويل التكاليف الإضافية رهنأ بصدور مقرر في المستقبل عن الجمعية العامة.

(٣) وافق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باسم البرنامج، على سبع توصيات تمثل ٥٨,٣٣ في المائة من الاثني عشرة توصية. ولمزيد من التفاصيل بشأن حالة متابعة المنظمات المشاركة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة خاصة، انظر نظام متابعة وحدة التفتيش المشتركة على الموقع التالي: <https://fus.unjui.org/UNFollowupSystem/login.faces>.

(٤) انظر المرفق الثامن الصادر في الورقة التكميلية التي تتضمن بيانات ومعلومات أساسية جُمعت في أثناء الاستعراض. والورقة التكميلية متاحة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة.

٤ - وأشار المفتشان إلى القرارين التاليين الواردين في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠^(٥)، بشأن التوصيات الواردة في التقرير السابق ومتابعتها اللاحقة كما هو مبين أدناه بإيجاز:

- صياغة استراتيجيات بشأن البيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بولاية التنسيق المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل المنظومة؛ والإقرار الموضوعي لمقترحات وحدة التفتيش المشتركة لكي يستأنف برنامج الأمم المتحدة للبيئة تخطيطاً استراتيجياً وعملية تنسيق لمجلس إدارته عن طريق صك واجب التطبيق على جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يعد وفقاً لنموذج برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة^(٦)؛

- تعزيز التنمية المستدامة عن من حيث أبعادها المتكاملة الثلاثة - النمو الاقتصادي المطرد الشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة - لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة الناشئة المدرجة في خطة التنمية للأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥؛

- تحقيق الإدارة البيئية الدولية في ظل الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة عن طريق إدراج الحماية البيئية في صُلب عملية التنمية المستدامة؛

- توفير ترتيبات مؤسسية جديدة للتنمية المستدامة، تنطوي على الاستعاضة عن لجنة التنمية المستدامة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وإضفاء الطابع العالمي على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- التأكيد على ضرورة "زيادة اتساق الجهود وتنسيقها وتجنب ازدواجها واستعراض التقدم في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة"^(٧) فضلاً عن اتخاذ تدابير إضافية من أجل "تعزيز اتساق السياسات، ورفع الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وزيادة التنسيق والتعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ... وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان"^(٨) (الخط العريض أضافه المفتشان).

(٥) أقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ و ٢١٣/٦٧.

(٦) انظر برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة ١٩٩٠-١٩٩٥ (UNEP/GCSS.I/7/Add.1).

(٧) "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرة ٧٥.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

باء- أهداف التقرير ونطاقه

٥- في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي للإدارة البيئية الدولية، يبقى التعريف المعتمد لأغراض الاستعراض السابق دون تغيير لأغراض الاستعراض الراهن. وبموجب هذا التعريف، تتألف الإدارة البيئية الدولية مما يلي: (أ) اتساق عملية اتخاذ القرارات ووضع الأهداف الخاصة بالسياسات البيئية الدولية ضمن شتى الاتفاقات والمؤسسات البيئية؛ و(ب) البنية المؤسسية لتنفيذ وتنسيق السياسات والقرارات البيئية؛ و(ج) إدارة وتطبيق السياسات والقرارات؛ و(د) تنسيق التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية على المستوى القطري^(٩). ويشير المفتشان إلى أن هذا التعريف يتفق بشكل ملحوظ مع تعريف الإدارة البيئية العالمية الذي اقترحه المعهد الدولي للتنمية المستدامة: "مجموع المنظمات، وصكوك السياسات، وآليات التمويل، والقواعد، والإجراءات، والمعايير التي تنظم الحماية البيئية العالمية"^(١٠).

٦- **الأهداف** - بالنظر إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً كنتاج لمؤتمر ريو+٢٠، يسعى المفتشان إلى تقييم كيفية قيام المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة بتعزيز اتساق السياسات، ورفع الكفاءة، والحد من الازدواجية غير الضرورية، وزيادة التنسيق والتعاون في مجال الأنشطة المنفذة فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيفية حدوث توحيد الاستراتيجيات النظمية في القطاع البيئي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقيم المفتشان التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في استعراض وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ التي وُجّهت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية والتي قبلتها هذه الكيانات؛ كما أنهما يفيدان عن التغييرات والتحديات الرئيسية المحددة منذ ذلك الحين لبحث مجالات عمل إضافية للمساعدة في تعزيز الإدارة البيئية الدولية في سياق الإطار المؤسسي الجديد الذي وضعه مؤتمر ريو+٢٠.

٧- النطاق - يشمل التقرير المواضيع التالية:

- مبادئ وسياسات وأطر الإدارة الواجبة التطبيق والرامية إلى ضمان التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية والمنظمات الأخرى المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالبيئة؛
- تعميم مراعاة الحماية البيئية، بطرق منها تنفيذ الاتفاقات البيئية على الصعيد القطري، وبخاصة في سياق التقييم القطري الموحد وعمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
- إطار تنظيمي للتمويل وإدارة الموارد والتنسيق المشترك بين الوكالات في مجال الأنشطة البيئية.

(٩) استناداً إلى تعريف الإدارة البيئية الدولية المتفق عليه في أثناء الاجتماع الاستشاري للاتفاقات البيئية بشأن الإدارة البيئية الدولية المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ (لمزيد من التفاصيل، انظر 3/UNEP/IGM/2/INF).

(١٠) Adil Najam, Mihaela Papa and Nadaa Taiyab, *Global Environmental Governance: A Reform* (١٠) Agenda (International Institute for Sustainable Development, 2006), p. 9. متاح على الموقع التالي: www.uncsd2012.org/content/documents/global%20environmental%20governance.pdf

٨- وشمل الاستعراض ٢٨ منظمة مشاركة، وأمانات ٢١ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف وآلية مالية، وعدداً من الاتفاقيات الإقليمية، كتلك التي تديرها اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ونظمت الأفرقة أيضاً مقابلات مع ممثلي منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، مثل البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومرفق البيئة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة. وعُقدت أكثر من ٨٠ مقابلة فردية أو جماعية في باريس، وبون، وجنيف، وروما، وغلان، ومونتريال، ونيروبي، ونيويورك، وواشنطن العاصمة.

جيم - المنهجية

٩- وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية لوحدة التفتيش المشتركة وإجراءات عملها الداخلية، شملت المنهجية التي أُتبعت في إعداد هذا التقرير تحديد الاختصاصات وإعداد ورقة استهلاكية استناداً إلى استعراضات للمستندات، وإجراء تحليل متعمق للقضايا الرئيسية عن طريق معلومات مستمدة من استبيانات محددة الهدف وُزعت على المنظمات المشاركة وأمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، ومقابلات وإجراء مناقشات مع ممثليها وخبرائها. وأجرى المفتشان مقابلات مع مسؤولين من مختلف المنظمات ومع ممثلي الدول الأعضاء. وفي إطار الاستعراض، زار المفتشان منظمات دولية معنية بالبيئة، من بينها منظمات غير حكومية، ومكاتب الاتفاقيات البيئية في كل من باريس، وبون، وجنيف، وروما، وغلان، ومونتريال، ونيروبي، ونيويورك، وواشنطن العاصمة.

١٠- والتُمتست من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة وكذلك من المنظمات الأخرى التي عُقدت مقابلات معها تعليقاتُ بشأن مشروع التقرير، وُضعت هذه التعليقات في الحسبان عند وضع الصيغة النهائية للتقرير.

١١- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وُضعت الصيغة النهائية لهذا التقرير بعد التشاور فيما بين المفتشين بغية اختبار استنتاجاته وتوصياته على ضوء الحكمة الجماعية للوحدة.

١٢- ولتيسير معالجة التقرير وتنفيذ توصياته ورصد هذا التنفيذ، يتضمن المرفق السابع جدولاً يوضح ما إذا كان التقرير مقدماً إلى المنظمات المعنية لاتخاذ إجراء أم للإحاطة. ويحدد الجدول التوصيات التي لها صلة بكل منظمة، مع بيان ما إذا كانت تتطلب قراراً من الهيئة التشريعية للمنظمة أو من مجلس إدارتها أو ما إذا كان يمكن أن يعمل الرئيس التنفيذي للمنظمة على تنفيذها. وفيما يتعلق بهذا الاستعراض، توجد توصيات موجهة أيضاً إلى رؤساء أمانات الاتفاقيات البيئية أو إلى هيئاتها التشريعية، عند اللزوم.

١٣- ويود المفتشان أن يعربا عن تقديرهما لجميع من ساعدهما في إعداد التقرير، وبصفة خاصة لأولئك الذين شاركوا في المقابلات وجادوا عن طيب خاطر بما لديهم من معارف وخبرات.

ثانياً - الإدارة

ألف - المسار الحديث لقضايا الإدارة البيئية الدولية (٢٠٠٨-٢٠١٣)

١٤ - وفر تقرير وحدة التفتيش المشتركة السابق أساساً جوهرياً لاستعراض دور الاتفاقات البيئية والتعامل معها بوصفها عناصر أساسية للبنية البيئية الدولية، وعلاقتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١). وأسهم التقرير في إقامة نقاش متعمق داخل البرنامج والأوساط البيئية لتحديد سبل تعزيز مباشرة الإدارة البيئية، وبخاصة عن طريق عملية بلغراد^(١٢)، المشار إليها أدناه بالتفصيل والتي وفرت أساساً موضوعياً للاتفاق على الإدارة البيئية الدولية في مؤتمر ريو+٢٠ في عام ٢٠١٢.

١٥ - وقد أجريت عملية بلغراد في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠ تحت رعاية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد دعا البرنامج إلى عقد سلسلة من الاجتماعات للفريق الاستشاري المؤلف من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى المعني بالإدارة البيئية الدولية (المعروف باسم الفريق الاستشاري)، أسفرت عن نتائج اجتماعي نيروبي وهلسنكي^(١٣). وقد حاولت هذه العملية التي تستند إلى مبدأ "الشكل يتبع الوظيفة" تيسير إحداث تغييرات تكميلية من خلال تدابير إصلاحية يمكن تنفيذها في إطار الهيكل المؤسسي القائم إلى جانب إصلاحات مؤسسية أخرى أكثر اتساعاً.

١٦ - وتتصل التدابير الإضافية بما يلي: (أ) تعزيز التفاعل الدولي بين العلم والسياسيات لتوفير الإنذار المبكر، وخدمات التنبيه، والتقييمات البيئية، وإعداد خيارات المشورة والسياسات القائمة على العلم؛ و(ب) وضع استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لرفع فعالية المنظومة وكفاءتها وتنسيقها واتساقها، فضلاً عن زيادة التعاون فيما بين الوكالات وتوضيح تقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة؛ و(ج) تشجيع التآزر بين الاتفاقات البيئية فضلاً عن التعاون بين الاتفاقات البيئية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالبيئة بما يتماشى مع رزمة إصلاحات كارتاخينا؛ و(د) إقامة علاقة أوطد بين وضع السياسات البيئية على الصعيد العالمي وتمويلها، مع استهداف جملة أمور منها ضمان تمويل قابل للتنبؤ وإضافي للوفاء بالاحتياجات الإضافية من السياسات البيئية المحددة على نظم التتبع المالي ذات الصلة؛ و(هـ) وضع إطار على نطاق المنظومة لبناء القدرات في مجال البيئة؛ و(و) مواصلة زيادة قدرات المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث ترتفع استجابتها للاحتياجات البيئية القطرية.

(١١) للاطلاع على الاستعراض التاريخي للإدارة البيئية الدولية، انظر JIU/REP/2008/3، الفقرات ١١-٢٠.

(١٢) انظر UNEP/GCSS.XI/4، المرفق ٢. وانظر أيضاً المقرر د-١١/١ المتعلق بالإدارة البيئية الدولية، الذي اعتمده مجلس الإدارة في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في بالي بإندونيسيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وهو متاح على الموقع التالي:

www.unep.org/delc/Portals/119/Proceedings_K1060433_final%2011SSGCGMEF.pdf

(١٣) انظر UNEP/GC.26/18.

١٧- وفيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي الأوسع، اتفق الفريق الاستشاري على أن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الصوت المرجعي عالمياً، فضلاً عن الأصوات الأخرى، في مجال البيئة يشكل نتيجة أساسية لعملية إصلاح الإدارة البيئية الدولية، حيث إنه يوفر قيادة صادقة ومتسقة وفعالة للاستدامة البيئية في ظل الإطار الشامل للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، اقترح الفريق الاستشاري، إلى جانب التدابير الإضافية، النظر في خيارات مثل (أ) تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و(ب) إنشاء وكالة متخصصة، أي منظمة عالمية للبيئة على سبيل المثال؛ و(ج) تعزيز الإصلاحات المؤسسية وترشيد الهياكل القائمة.

١٨- ووافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التدابير الإضافية، وطلب تنفيذها من المدير التنفيذي. وفي حين أن خيارات التغيير المؤسسي التي حددها الفريق الاستشاري لم تحظ بالموافقة، فقد استُخدمت كمساهمة موضوعية في مؤتمر ريو+٢٠. وهكذا، مهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطريق أمام المؤتمر لتعزيز الإدارة البيئية الدولية في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، ولرسم خريطة طريق لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الاقتصاد الأخضر، وقد عولج كلا الموضوعين في المؤتمر.

١٩- ووافق مؤتمر ريو+٢٠ على سلسلة من التدابير الإضافية التي تهدف إلى:

- تعزيز كلمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بالولاية المكلف بها في مجال التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق تقوية مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية للأمم المتحدة وتمكينه من قيادة الجهود المبذولة لصياغة الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- تعزيز التفاعل بين العلم والسياسات، بالاستعانة بالصكوك الدولية والتقييمات وأفرقة الخبراء وشبكات المعلومات القائمة، بما في ذلك تقرير التوقعات البيئية العالمية، باعتباره من الوسائل التي يُنشد منها الجمع بين المعلومات والتقييمات دعماً لاتخاذ قرارات مستنيرة؛
- نشر المعلومات البيئية القائمة على الأدلة وتبادلها، ورفع وعي الجماهير بالقضايا البيئية البالغة الأهمية فضلاً عن القضايا الناشئة؛
- توفير بناء القدرات للبلدان، فضلاً عن الدعم، وتيسير سبل الحصول على التكنولوجيا؛
- التدرج في توحيد وظائف المقرر في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، فضلاً عن تعزيز وجوده الإقليمي، من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تنفيذ سياساتها البيئية الوطنية، بالتعاون الوثيق مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
- ضمان المشاركة النشطة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني.

٢٠- واعترف المؤتمر كذلك بأهمية المساهمات التي قدمتها الاتفاقات البيئية في البعد البيئي للتنمية المستدامة، وشجع الأطراف فيها على النظر في اتخاذ تدابير أخرى للتجميع بهدف تعزيز اتساق السياسيات على جميع المستويات ذات الصلة، ورفع الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وزيادة التنسيق والتعاون بين الاتفاقات البيئية، بما فيها اتفاقيات ريو، وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان.

٢١- وفيما يتعلق بالإصلاح الأوسع، لم ينشئ المؤتمر أي منظمة جديدة، ولكنه اتفق على إجراء عدد ضئيل من عمليات إعادة الترتيب المؤسسي، وذلك بصفة خاصة عن طريق إضفاء الطابع الشامل على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤) وإنشاء منتدى حكومي دولي عالمي، هو المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، فضلاً عن تعزيز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢- ويراعي إنشاء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أهمية وجود إطار مؤسسي معزز للتنمية المستدامة يستجيب باتساق وفعالية للتحديات الراهنة والمقبلة ويسد بكفاءة الثغرات التي تكتنف تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة خارج حدود "صوامع" المنظمات المختلفة الموجهة نحو الولاية الرئيسية لكل منها. وينبغي لهذا الإطار أن يتناول أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة ويدمجها دمجاً شاملاً بطريقة متوازنة، وأن يعزز التنفيذ عن طريق أمور من بينها زيادة الاتساق والتنسيق، وتجنب ازدواجية الجهود، واستعراض التقدم المحرز في التنفيذ.

٢٣- لقد سجل مؤتمر ريو+٢٠ منعطفاً في وضع تكامل الأبعاد الثلاثة في بؤرة اهتمام سياسات التنمية المستدامة. وكان هدفه ترسيخ إطار يمكن من تحديد مسار إنمائي جامع وشفاف وفعال، ومن ثم ترشيد سياسات التنمية التي كانت تركز حتى الآن على الأداء الاقتصادي كمؤشر رئيسي على التنمية من أجل تحسين الدمج بين التنمية الاجتماعية والحماية البيئية. وسلّم المشاركون في المؤتمر بأنه ينبغي أن يتسق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي مع مبادئ ريو، وأن يستند إلى جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٥)، وأن يسهم في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وأن تراعى فيه الأولويات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية وأولويات البلدان النامية. وهكذا، فإن الأهداف المحددة في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" تتصل اتصالاً مباشراً بتحقيق التنمية المستدامة. وحددت الوثيقة الختامية بذلك ٢٦ مجالاً من مجالات العمل للتنمية المستدامة وكذلك لتعزيز الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

(١٤) تشير عبارة "مجلس إدارة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو هيئتها التي تُعقد بين الدورات، أي لجنة الممثلين الدائمين.

(١٥) "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرة ٧٦.

حيث ينبغي أن يتفاعل كل من الأبعاد الثلاث مع الآخر^(١٦). (انظر الشكل ١ (أ) في الصفحة ١٤ أدناه، والمرفق الرابع بهذه الوثيقة)^(١٧).

٢٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو هيئة حكومية دولية أنشئت عملاً بالمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، في دورته العالمية الأولى، باعتماد مقرره ٢/٢٧ الذي دعا فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار بتغيير تسمية مجلس الإدارة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي المقرر نفسه، قرر مجلس الإدارة أيضاً أن تتخذ جمعية الأمم المتحدة للبيئة مقررات استراتيجية، وتقدم توجيهات سياسية، وتؤدي جملة مهام من بينها ما يلي:

- (أ) وضع الخطة العالمية للبيئة؛
- (ب) تقديم توجيهات شاملة في مجال السياسات العامة وتحديد الاستجابات السياسية للتصدي للتحديات البيئية الناشئة؛
- (ج) الاضطلاع باستعراض للسياسات العامة، وإقامة حوار وتبادل الخبرات بشأنها؛
- (د) وضع التوجيهات الاستراتيجية بشأن التوجه المستقبلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) تنظيم حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛
- (و) تعزيز الشراكات من أجل تحقيق الأهداف البيئية وتعبئة الموارد.

٢٥- وكما هو مبين أعلاه، حدث تطور ملحوظ في تعزيز الإدارة البيئية منذ عام ٢٠٠٨. فقد أتت نتائج مؤتمر ريو+٢٠ بفهم أفضل للإدارة البيئية الدولية وبنهج أفضل لإزائها. وتبين أن تحقيق مسار إنمائي جامع وشفاف وفعال يستلزم الترابط الحتمي بين الحماية البيئية وتبدي التنمية المستدامة الآخرين - وهما النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. وأصبح من الأهمية بمكان تعزيز التفاعل بين الأنشطة المعيارية والتنفيذية برفع الوعي بالقضايا البيئية وما يتصل بها من معايير ومقاييس. ومجالات العمل الـ ٢٦ للتنمية المستدامة وبعض المجالات الأخرى الشاملة لعدة قطاعات هي التي يحدث فيها هذا التفاعل. كما أن هذه المجالات هي التي ينبغي أن يُكفل فيها الامتثال للمعايير والمقاييس البيئية، حتى يتسنى تعميم مراعاة الحماية البيئية في عملية التنمية المستدامة.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٤-٢٤٤.

(١٧) يستند الشكل ١ (أ)، في الصفحة ١١ أدناه، والأشكال ١ (ب) و(ج) و(د) في المرفق الرابع إلى الردود على الدراسة الاستقصائية التي أجريت داخل المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية في أثناء عملية البحث التي جرت في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤. وذكر المجهزون على الاستقصاء أن مشاركتهم في مجالات العمل ألف ومن بءاء إلى بءاء ٢٦ وحجم تستند إلى الفرع الخامس من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرات ١٠٤-٢٥١. وقد أضافت وحدة التفتيش المشتركة الفرع دال بوصفه ذا صلة بالإدارة البيئية. وتستند الأشكال الأربعة إلى بيانات أكثر تفصيلاً قدمها المجهزون على الاستقصاء وأقروها، وسوف تُدرج في ورقة تكميلية تتاح على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة.

باء- إطار الإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة

١- العناصر الضرورية للإدارة البيئية العالمية الفعالة

- ٢٦- تضمن التقرير المتعلق بالاستعراض السابق (JIU/REP/2008/3) سلسلة من التوصيات الرامية إلى تحسين الإدارة البيئية. وتعلقت هذه التوصيات بترسيخ ما يلي:
- تقسيم العمل بين الوكالات المعنية بالتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، مع تحديد مجالات عمل كل منها وأنواع أنشطة بناء القدرات المعيارية والتنفيذية المتعلقة بالحماية البيئية والتنمية المستدامة بالاستناد إلى وضع حدود فارقة بين الأنشطة التنفيذية والمعيارية (التوصية ١)؛
 - وضع إطار لتخطيط استراتيجي أطول أجلاً من أجل الأمم المتحدة مع توجه على نطاق المنظومة تقترن به استراتيجية بيئية متوسطة الأجل وفقاً لنموذج برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١٨) (التوصيتان ٢ و ٣)؛
 - وضع أساليب تستطيع الدول الأعضاء بواسطتها صياغة الاتفاقات البيئية وإدارتها بطريقة أفضل دون إنشاء أمانات جديدة مستقلة للاتفاقيات، فضلاً عن أساليب يستطيع من خلالها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستعرض فعالية تنفيذ الاتفاقات البيئية فضلاً عن ضمان التأزر فيما بين الاتفاقات البيئية، وبين هذه الاتفاقات والبرنامج (التوصيتان ٤ و ٥)؛
 - إعداد مبادئ توجيهية بشأن إنشاء منابر وطنية وإقليمية معنية بسياسات الحماية البيئية والتنمية المستدامة، تستطيع أن تدمج الاتفاقات البيئية في عمليات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (التوصية ٦)؛
 - وضع إطار للتخطيط المشترك لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج (التوصية ٧)؛
 - وضع ترتيبات إدارية ومالية تخضع للمساءلة وتمتع بالشفافية، فضلاً عن التمويل الفعال الداعم لعمل الاتفاقات البيئية (التوصيات من ٨ إلى ١٢).
- ٢٧- وفيما يتعلق بإطار التخطيط الاستراتيجي الأطول أجلاً ذي التوجه الشامل لنطاق المنظومة، قرر مؤتمر ريو+٢٠ تعزيز ولاية التنسيق المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمكين البرنامج من صياغة استراتيجيات تتعلق بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وعملاً بالفقرة ٨٨ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة والعشرين إلى المدير التنفيذي، بصفته رئيس فريق إدارة البيئة، أن يقوم عن طريق الفريق بصفة رئيسية بوضع استراتيجيات والتماس مساهمة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء

(١٨) انظر مثلاً UNEP/GCSS.I/7/Add.1.

التنفيذيين في تيسير تبني الوثيقة في الأمم المتحدة على نطاق واسع وعلى جميع المستويات^(١٩). وسيكون لوضع هذه الاستراتيجيات واعتمادها من جمعية الأمم المتحدة للبيئة تأثير مفيد على تحديد تقسيم العمل وإطار التخطيط المشترك لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية داخل المنظومة.

٢٨ - واستناداً إلى ما سبق، يبين الجدول التالي عناصر وأدوات الإدارة البيئية العالمية الفعالة:

الجدول ١

عناصر الإدارة البيئية العالمية الفعالة

العناصر الضرورية للإدارة البيئية العالمية الفعالة	الأدوات
وضع جدول أعمال بيئي عالمي قائم على الأدلة	الكشف والتقييم العلميان للتحديات البيئية الناشئة
المبادئ والمعايير والسياسات المتفق عليها على المستوى المتعدد الأطراف في مجال حماية البيئة	التعبئة المتعددة الأطراف للسياسات والموارد الحقيقية
الولاية/تقسيم العمل/استراتيجية على نطاق المنظومة	التنفيذ الشامل و/أو المتكامل للاتفاقات البيئية
التنسيق/التعاون (في مقابل التجزؤ والازدواجية المتدرجين) من أجل:	المساعدة في بناء القدرة على وضع المعايير
• ضمان سياسات ومقررات متسقة في مجال الإدارة البيئية على الصعيد العالمي	• تحديد المسؤوليات
• التعميم والتنفيذ الفعالين لهذه السياسات والمقررات في خطط التنمية الوطنية وإدارتها على الصعيد القطري	• بيانات مصنفة مستمدة من خطط استراتيجية وخطط عمل تنفيذية، عن الأنشطة المعيارية والتنفيذية، مجمعة في مصفوفات استحقاق على نطاق المنظومة
• تبادل المعارف/البرمجة المشتركة على الصعيدين الإقليمي والقطري (وبخاصة لإشراك الوكالات غير المقيمة)	• أدوات موحدة للتخطيط والرصد والإبلاغ
• تعميم مراعاة الحماية البيئية في عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما فيها خطط الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومبادرة "توحيد الأداء"، ومتابعة الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والذي تتولى تنسيقه أفرقة الأمم المتحدة القطرية	• أدوات موحدة للتخطيط والرصد والإبلاغ
• تعبئة الموارد بالاستناد إلى الإدارة القائمة على النتائج في تحديد الميزانيات/تخصيص الموارد	• تبادل المعارف/البرمجة المشتركة على الصعيدين الإقليمي والقطري (وبخاصة لإشراك الوكالات غير المقيمة)
• الرقابة والمساءلة	• تعميم مراعاة الحماية البيئية في عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما فيها خطط الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومبادرة "توحيد الأداء"، ومتابعة الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والذي تتولى تنسيقه أفرقة الأمم المتحدة القطرية
• إقرار على نطاق المنظومة للرصد والتقييم	• أدوات موحدة للتخطيط والرصد والإبلاغ

المصادر: أعدته وحدة التفتيش المشتركة.

(١٩) المقرر ٢٧/٥، الفقرة ٣.

٢- ضرورة تقسيم العمل لجعل الإدارة البيئية أكثر استجابة للتنمية المستدامة

٢٩- ذكر في التوصية ١ الصادرة في التقرير السابق أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة من خلال المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهماً واضحاً لتقسيم العمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية فيبين إجمالاً المجالات الخاصة بكل جهة منها وأنواع الأنشطة المعيارية والتنفيذية المنوطة بها في مجال بناء القدرات لغرض الحماية البيئية والتنمية المستدامة. وتلت هذه التوصية عملية بلغراد وقُبلت في نتائج اجتماعي نيروبي وهلسنكي. ويشير المفتشان في هذا الشأن إلى أن الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين لما هو مراد من التوصية، وإن كانت لا توافق على اتباع نهج تنازلي إزاء تقسيم العمل، وعرضت بدائل لتعزيز التجميع والتنسيق المواضيعيين المتسمين بالفعالية والكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة (A/64/83/Add.1-E/2009/83/Add.1، الفقرة ٧). وأحاطت المنظمات الأعضاء وحدة التفتيش المشتركة علماً بهذا الموقف، وأفادت بأنه جار تنفيذ.

٣٠- وكما أشار التقرير السابق، فإن "الإطار الراهن للإدارة البيئية الدولية، يشكو من الضعف بسبب التشرذم المؤسسي والتخصص والافتقار إلى نهج شمولي في معالجة القضايا البيئية والتنمية المستدامة"، وينبع ذلك من "التمييز الضبابي في برامج عمل [مؤسسات منظومة الأمم المتحدة]. بين الحماية البيئية والتنمية المستدامة، وغياب إطار مفرد للتخطيط الاستراتيجي" (JIU/REP/2008/3، الصفحة iii). ولا يزال هذا الكلام سارياً للأسف بعد أن مرت عليه ست سنوات. ومع ذلك، وجد المفتشان بضعة مؤشرات على زيادة التعاون بين الكيانات البيئية والوكالات الإنمائية لتعميم مراعاة المعايير البيئية في التنمية المستدامة أو إدماج البعد الإنمائي داخل إطار التنمية المستدامة، وذلك بتنفيذ أدوات للتخطيط الاستراتيجي مثل الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ٢٠١٤-٢٠١٧، وبخاصة فيما يتصل بتحديد "مسارات التنمية المستدامة"، فضلاً عن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وأفادت العملية الاستشارية الطوعية في صياغة برامج مشتركة أو متضافرة موضع اهتمام مشترك لكل من الكيانات المعنية مثل مبادرة الفقر - البيئة المشتركة بين البرنامج الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والبرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومع ذلك، فهذه الصكوك تشكل خطط عمل مؤسسية، وتظل بصفتها هذه صكوكاً داخلية لا تخضع دائماً لعمليات موافقة رسمية بين المنظمات في أي منتدى عالمي، مثل جمعية الأمم المتحدة للبيئة، من شأنه تشجيع الاستخدام الأمثل للسياسات والموارد المالية بطريقة شاملة.

٣١- ولا يزال نمو الموارد في الأنشطة التنفيذية المتعلقة بالبيئة التي تجرّها الوكالات الإنمائية مستمراً منذ عام ٢٠٠٠ في تجاوز الأنشطة المعيارية التي هي من صميم اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية (انظر الجدول ٢). فقد ارتفعت النفقات على الأنشطة التنفيذية

بنسبة ١٠,٦ في المائة و ٢٥,٤ في المائة سنوياً في مقابل انخفاض بنسبة ٠,٩ في المائة و ١٢,٩ في المائة في نفقات صناديق البرنامج على الأنشطة المعيارية خلال الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٠ و ٢٠١٠-٢٠٠٦ على التوالي. أما نفقات الاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الأنشطة المعيارية فقد نمت خلال هاتين الفترتين بنسبة سنوية لم تتجاوز ٨,٥ في المائة و ٦,٩ في المائة.

الجدول ٢

الإنفاق على الأنشطة البيئية المعيارية والتنفيذية داخل منظومة الأمم المتحدة (٢٠١٢-١٩٩٣)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠٠٦	٢٠٠٠	١٩٩٣	
أولاً- الأنشطة المعيارية					
لا ينطبق	٢١٥,٥ (%١٢,٩)	١٣٢,٥ (%٠,٩-)	١٣٩,٨ (%٦,٥)	٨٩,٨	أنشطة الحماية البيئية التي اضطلعت بها صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٩٦ (صفر %)	٩٥,٩ (%٦,٩)	٧٣,٣ (%٨,٥)	٤٥,٠ (%٣١,٠)	٦,٨	مجموع نفقات الاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(١)
٦٠٦,٢ (%١٢,٢)	٧٨٧,٢ (%٢,٦-)	٨٧٥,٨ (%٦,٩)	٥٨٧,٣ (%٩,٦)	٣٠٩,٧	بنود المذكرة
١٢٠,٢ (%١٠,٢)	٩٨,٩ (%٧,٨-)	١٣٦,٨ (%٢,٠)	١٢١,٨ (%٦,٥)	٧٨,٤	الصندوق المتعدد الأطراف (الأوزون)
٢٣١,٣ (%١٦)	٦٨٨,٣ (%١,٨-)	٧٣٩,٠ (%٨,٠)	٤٦٥,٥ (%١٠,٥)	٢٣١,٣	مرفق البيئة العالمية
ثانياً- الأنشطة التنفيذية					
لا ينطبق	٧٩٩,٧ (%٢٥,٤)	٣٢٣,٧ (%١٠,٦)	١٧٦,٧ (%٢,٤)	١٤٩,٤	أنشطة التنمية التنفيذية غير المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير المتعلقة بالاتفاقات البيئية العالمية، المكرسة للبيئة ^(ب)
لا ينطبق	٢٣٩٠٠,٠ (%٩,٩)	١٦٣٦٨,٤ (%١٦,٧)	٦٤٩٤ (%٣,٤)	٥١٥٣,٣	أنشطة التنمية التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

المصادر: أعدت وحدة التفتيش المشتركة الجدول استناداً إلى معلومات مستمدة من المصادر التالية:

فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية: A/61/77-E/2006/59، و A/63/71-E/2008/46، و A/68/97-E/2013/87.

فيما يتعلق بالأنشطة المعيارية: في عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠، التقارير النهائية والبيانات المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات (على سبيل المثال: A/49/5/Add.6، A/63/5/Add.6، و A/67/5/Add.6 و Corr.1 و A/61/203 و Corr.1-2)؛ وفي عام ٢٠٠٦، تقارير المنظمات المعنية عن أداء الميزانية، والردود على الاستبيانات. ملاحظة: تشير النسبة المئوية الموضوعية بين قوسين إلى النمو السنوي على مدى الفترة المشمولة بالاستعراض.

(أ) أنشطة أساسية.


(ب) أجزاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والوكالات المتخصصة.

٣٢- واعترافاً بالتجميع والتنسيق المواضيعيين داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج المشتركة كبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ومبادرة الفقر - البيئة للبرنامج الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق المشترك بين البرنامج الإنمائي وإسبانيا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، سعى المفتشان إلى بحث مساهماتهما كأساس لإعداد استراتيجيات على نطاق المنظومة وتقسيم العمل في ميدان البيئة.

٣٣- وأجرى المفتشان دراسة استقصائية بشأن الأنشطة البيئية والمنظمات المعنية بالبيئة في سياق مراحل سلسلة القيمة للأنشطة البيئية التي تتراوح بين التقييم وصياغة السياسات وإعداد وتنفيذ التزامات ملزمة قانوناً بتطبيق وتعميم مراعاة البعد البيئي في مرحلة التنمية المستدامة. وتكشف النتائج عن وجود تداخل كبير للأنشطة المعيارية والتنفيذية، وبخاصة عدم وجود معايير لتقسيم العمل فيما بين الكيانات المعنية.

٣٤- ولمعالجة مسألة تقسيم العمل فيما بين المنظمات، أرسلت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وحدة التفتيش المشتركة والمذكورة أعلاه إلى المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة وأمانات الاتفاقات البيئية لجمع البيانات عن إسهاماتها في ٢٩ مجالاً من مجالات العمل، بما فيها تلك التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، وفي مجال تكميلي يتمثل في حالات الطوارئ البيئية التي تركز على الإنسان (بما في ذلك مثلاً التعافي من الكوارث النووية). وأجاب على الاستقصاء ما مجموعه ٢٥ منظمة و١٨ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف، فجمعت بذلك ثروة من البيانات توضح التوزيع الحالي للجهود المبذولة على نطاق المنظومة في مجال الأولويات المختلفة. وترد في الشكل ١(أ) أدناه النتائج الإجمالية التي تبين إسهام المنظمات المشاركة في جميع مراحل سلسلة القيمة، من التقييم إلى تحقيق التنمية المستدامة في ٢٩ مجالاً من مجالات العمل. ويمكن الاطلاع على أشكال أخرى في المرفق الرابع بهذه الوثيقة، تعرض معلومات مستمدة من الاتفاقات البيئية (الشكل ١(ب)) وإسهام كل من الاتفاقات البيئية والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في عدد مختار من مجالات العمل (جميع مراحل سلسلة القيمة معاً) (الشكلان ١(ج) و(د)).

إسهام المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في مجالات عمل مؤتمر ريو+٢٠، بحسب المرحلة نحو تحقيق التنمية المستدامة



ملاحظة: يمثل المقياس عدد المنظمات المساهمة في مجال محدد في مرحلة محددة من سلسلة القيمة نحو تحقيق التنمية المستدامة.

٣٥- ويتضح أن المجالات ذات الأولوية لجميع الكيانات تشكل قضايا عالمية كثيراً ما تقترن باهتمام وسائط الإعلام، مثل تغير المناخ، والاقتصاد الأخضر، مع اشتراك أكثر من ٣٠ منظمة واتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف في كل من هذه المراحل^(٢٠). كما أنها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالكيانات المعنية بالطاقة، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (٢٥ كياناً). وفي المقابل، ثمة مجالات أخرى، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، وأفريقيا، والتصحر، والحد من أخطار الكوارث، تشغل أهمية أقل. ويبرز هذا الاتجاه بين المنظمات المشاركة أكثر مما يبرز بين الاتفاقات البيئية التي تركز على الاستدامة البيئية القائمة على الأدلة والواضحة للمعايير، وعلى تطبيق هذه الاستدامة. وفيما يتعلق بالمرحلة المختلفة، يكون إسهام الاتفاقات البيئية أكثر اتزاناً من إسهام المنظمات المشاركة فيما يتصل بمعالجة هذه المرحلة، في حين أن المنظمات المشاركة تركز أكثر ما تركز على تعميم مراعاة البعد البيئي في مرحلة التنمية المستدامة (المرحلة (ز)). ويبين تحليل الشكلين ١ (ج) و ١ (د) (انظر المرفق الرابع) أهمية الاتفاقات البيئية كقوة محركة في تغطية المعايير البيئية الرئيسية اللازمة لضمان التنمية المستدامة. وتكون تغطية الاتفاقات البيئية ومشاركتها ظاهرة على نحو خاص، وذلك مثلاً في المجالات التي تكون فيها التدابير التنظيمية البيئية جيدة التحديد، مثلما هي الحال في مجالي إدارة المواد الكيميائية والنفايات، والتنوع البيولوجي.

تغير المناخ والإدارة البيئية المستدامة

٣٦- يلاحظ المفتشان أن البيانات تشير إلى وجود مشاركة ضخمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة التي لها أبعاد إنمائية. وتعمم مراعاة هذه الأبعاد البيئية، في معظم الحالات، في الولاية الرئيسية المسندة إلى المنظمات التي تركز على التنمية. غير أنه لا توجد تقارير موثوقة ومتسقة عن الإحصاءات المتعلقة بالموارد المالية والخدمية المخصصة لتلك الأنشطة. ولا توجد إجراءات شفافة راسخة للإبلاغ عن تلك النفقات بطريقة تمهد الطريق أمام تخصيص الموارد بمزيد من الكفاءة. ويرى المفتشان أنه ينبغي أن تجري الأمم المتحدة استعراضاً منهجياً لتلك النفقات، وأن توفر للمنظومة الإطار المرجعي الضروري للإبلاغ عن النفقات والموارد. ومن شأن تنفيذ التوصيتين ٩ و ١٠ من هذا التقرير أن يسهم في بناء هذا الإطار. وتعتزم وحدة التفتيش المشتركة، في انتظار إعداد الإطار المرجعي، أن تتناول في استعراض مقبل تعبئة الموارد والنفقات على نطاق المنظومة في مجال تغير المناخ، حيث إنه يمثل واحداً من أكثر المجالات استحواداً على التركيز في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٧- ويلاحظ المفتشان أن تغير المناخ هو أكثر المجالات إلحاحاً من حيث الاحتياج إلى كل من الإدارة البيئية الدولية والإدارة الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة. ولا يقتصر تناول التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه على مجرد قطاع واحد تغطيه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

(٢٠) انظر الشكل ١ (ج). وانظر أيضاً المرفق الرابع، الأشكال ١ (أ) و (ب) و (د).

بشأن تغير المناخ، وإنما يشمل أيضاً مجالاً واسعاً يتمثل في إنتاج الطاقة واستهلاكها، فضلاً عن إدارة الاقتصادات العالمية والوطنية في مجال التعامل مع الإغاثة في حالات الكوارث المتعلقة بتغير المناخ والحد منها. وأكدت أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في ردها على استبيان وحدة التفتيش المشتركة أن للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ أهمية لإدارة اتفاقيتها وتنظيم شؤونها، حيث إن أي إجراء تتخذه أطرافها في إطار الاتفاقية يؤثر في الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقات البيئية، والعكس صحيح. كما أكدت الأمانة التزامها بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية التماساً لاتساق العمل وتنسيقه على الصعيد الوطني من أجل مساعدة الأطراف في ٩ من مجالات العمل الـ ٢٦ المتعلقة بالتنمية المستدامة، وهي: الطاقة؛ والنقل المستدام؛ والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وأقل البلدان نمواً؛ والجهود الإقليمية؛ والحد من أخطار الكوارث؛ والغابات؛ والتعليم؛ والمساواة بين الجنسين؛ وتمكين المرأة^(٢١).

٣٨- ووفقاً للتجميع الذي أعدته أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، توجد طائفة من المبادرات داخل منظومة الأمم المتحدة، اشتركت الأمانة في إطارها في أنشطة ومبادرات وبرامج تعاونية مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات، والمنظمات الحكومية الدولية. ويعزز هذا التعاون تحقيق أهداف الاتفاقية ويسهم في ذلك (انظر الإطار الأول أدناه). ويجبي المفتشان الأمانة على ما تبذله من جهود لجمع هذه المعلومات بصورة منهجية. وتفضي هذه الجهود إلى تبادل المعلومات على نطاق المنظومة، لا بين الوكالات والأجهزة المعنية فحسب، ولكن أيضاً بين الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والأطراف في الاتفاقيات الأخرى كذلك.

الإطار الأول

لمحة عن أنشطة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية للإسهام في العمل الجاري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تتمثل الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يلي:

- المشاركة في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات داخل إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك إطار العمل بشأن تغيير المناخ الذي أعده مجلس الرؤساء التنفيذيين، والفريق العامل المعني بتغير المناخ الخاضع للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وفريق عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعني بالاستدامة البيئية وتغير المناخ ومؤتمر ريو+٢٠. وقد أنشأ الأمين العام الفريق الاستشاري المعني بالطاقة وتغير المناخ في عام ٢٠٠٩، وفريق الأمين العام الاستشاري الرفيع المستوى المعني بتمويل إجراءات مواجهة تغير المناخ في عام ٢٠١٠؛

(٢١) انظر المرفق الرابع، الشكل ١(ب).

- إقامة علاقات وثيقة مع أصحاب المصلحة في آلياتها التكنولوجية التي تتألف من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز تكنولوجيا المناخ وشبكات تكنولوجيا المناخ؛ بالعمل المشترك مع مرفق البيئة العالمية كأمانة مؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ والبنك الدولي القِيم المؤقت على الصندوق؛ وبالعامل على القضايا المتصلة بصندوق التكيف، وتشغيل الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص لتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً؛
- توفير التعليم والتدريب والدعوة في إطار أنشطة مثل منبر الأمم المتحدة الموحد للخدمات التدريبية في مجال تغير المناخ (شراكة الأمم المتحدة الموحدة للتعليم في مجال تغير المناخ، UN CC: Learn)، وإطار العمل المشترك بشأن الأطفال والشباب وتغير المناخ، والاتفاق العالمي؛
- التعاون الموسع في مجال المعرفة المناخية مع النظام العالمي لمراقبة المناخ، وأمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالات الأخرى العاملة مع هذه المنظمة بشأن المسائل المتصلة بالمناخ، فضلاً عن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والنظام العالمي لرصد الأرض، والنظام العالمي لمراقبة المحيطات، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة؛
- وضع الإطار العالمي للخدمات المناخية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهو شراكة عالمية بين الحكومات والمنظمات، يصدر ويستخدم معلومات وخدمات مناخية، وكان قد أنشئ لتمكين الباحثين ومصدري المعلومات ومستخدميها لكي يوحدوا جهودهم من أجل تحسين الخدمات المناخية نوعاً وكماً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية؛
- مشاريع مشتركة بشأن المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي، والأراضي والتصحر، واستخدام الأراضي، والغابات مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق فريق الاتصال المشترك، ومع البنك الدولي عن طريق مجلس السياسات لبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. ويعتمد برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٨، على الدور التنظيمي والخبرة التقنية اللذين تتمتع بهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويدعم البرنامج عمليات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات، ويشجع المشاركة المستنيرة والمجدية من جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات المعتمدة على الغابات، في تنفيذ هذا الخفض على الصعيدين الوطني والدولي.

- وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة، تشترك الأمانة أيضا في أعمال منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، تحت قيادة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن إعداد تقرير يتعلق بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي تقديم مساهمات فنية إلى الفريق المشترك بين الوكالات والخبراء بشأن مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية.

المصدر: موجز للأنشطة التعاونية بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية للإسهام في العمل الجاري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/SBSTA/2012/INF.3). متاح على الموقع التالي: <http://unfccc.int/resource/docs/2012/sbsta/eng/inf03.pdf>.

٣٩- ويرى المفتشان أن إصدار وتبادل هذه المعلومات التوليفية عن الأنشطة التعاونية واتصالات العمل يمثلان ممارسة فضلى يمكن استخدامها كأساس لإجراء تقسيم للعمل على نطاق المنظومة بين المنظمات المعنية.

٤٠- وعلاوة على ذلك، فإن المفتشين مقتنعان، بالاستناد إلى الردود على الاستقصاء المشار إليه أعلاه (انظر الفقرة ٣٣ والمرفق الرابع)، بأن المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين وأمانات الاتفاقات البيئية ينبغي أن تقيم تقسيم العمل فيما بينها بأسلوب يراعي سلسلة قيمة الأنشطة البيئية التي تتراوح بين التقييم وإرساء التزامات ملزمة قانونا وتنفيذها من جهة، وتطبيق هذه الالتزامات من الجهة الأخرى في مرحلة التنمية المستدامة، كما هو مبين أدناه (انظر الإطار الثاني).

الإطار الثاني

سلسلة قيمة الإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة

- إن الإطار الحالي للإدارة البيئية الدولية يعوقه عدم اتباع نهج شامل تجاه القضايا البيئية وانعدام وجود روابط تشغيلية واضحة بين المساعدة الإنمائية من جانب والمساعدة على الامتثال وبناء القدرات من أجل توفير الحماية البيئية للبلدان النامية من الجانب الآخر؛
- وينبغي أن يكون هناك تقسيم للعمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية، يحدد مجالات عمل كل منها وأنواع أنشطة بناء القدرات المعيارية والتنفيذية المتعلقة بالحماية البيئية والتنمية المستدامة؛
- ويمكن أن يعكس تقسيم العمل المقترح هيكلًا إداريًا يتألف من المراحل من (أ) إلى (ز) على النحو التالي:

٤٢ - وبحث المفتشان بإيجاز الأسلوب الذي يمكن به تعزيز الإدارة البيئية الدولية للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٣ - وقد أكد الأمين العام، في تقرير أعده مؤخراً، أن الحكومات تعلق أهمية كبيرة على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة^(٢٢). وأشار إلى أنه، في استقصاء للآراء تم في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لعام ٢٠١٢، صنفت الحكومات "البيئة والتنمية المستدامة" كأهم مجالات تسهم فيها المنظمة على المستوى القطري. فعلى سبيل المثال، أعرب ٩٣ من أصل ١١١ حكومة عن رأي مفاده أن للأمم المتحدة أهمية بالغة في هذا المجال. وقام أيضاً ما مجموعه ٨٠ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستقصاء نفسه، باختيار البيئة والتنمية المستدامة كأهم مجال من مجالات المساعدة التي ستقدمها الأمم المتحدة في السنوات الأربع المقبلة^(٢٣). ويشكل الاعتراف بالعلاقة الوطيدة بين البيئة والتنمية المستدامة خطوة مهمة إلى الأمام يتعين أن تنعكس كذلك في أولويات منظومة الأمم المتحدة.

٤٤ - وبادر الأمين العام، من جانبه، بتعزيز المتابعة التي تجرى على نطاق المنظومة لوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" عن طريق اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهي واحدة من اللجان التنفيذية القطاعية الأربع. وقد تطور نطاق اللجنة فيما يتصل بالتعاون المشترك بين الوكالات، حيث صارت اللجنة التنفيذية الموسّعة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تضم نحو ٥٠ كياناً من كيانات منظومة الأمم المتحدة، لا تقتصر على الأعضاء في اللجنة، أي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، والصناديق، والبرامج، وإنما تشمل أيضاً أمانات اتفاقيات مختلفة، تتضمن أمانات اتفاقيات ريو، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة. وتسعى اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى مساعدة هذه الكيانات على تجنب الازدواجية، وضمان التآزر، وصولاً في النهاية إلى تعزيز الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان النامية. وأصدر الأمين العام مصفوفة تنفيذية تكلف كل كيان معني، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن الاتفاقيات البيئية ومرفق البيعة العالمية، بتدابير خاصة بكل منها متباعدة الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠. وفي حين أن المصفوفة لا تتعلق مباشرة بالإدارة البيئية العالمية، فإن الغرض منها هو إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة وتعميم مراعاة التنمية المستدامة في أعمال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعم العملية الحكومية الدولية المتصلة بأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والهيئات الأخرى.

(٢٢) تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/68/79-E/2013/6)، الفقرة ٢٩.

(٢٣) المرجع نفسه.

٤٥ - وذكر الأمين العام أن "ضمان وجود توجيهات حكومية دولية متسقة بشأن التنمية المستدامة مسألة معقدة لأن لكل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مجلس إدارتها الخاص بها"^(٢٤)، الذي لا يدمج بصورة منهجية أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة. ولتعزيز المساءلة على نطاق المنظومة عن طريق الإبلاغ التحليلي الذي تقوم به الأمانة العامة، يرى الأمين العام أنه "يلزم أيضا جمع وتحليل بيانات مصنفة لتحسين فهم المفاضلات وأوجه التآزر التي ولدها النهج المتكامل" (الخط العريض مضاف للتأكيد)^(٢٥).

٤٦ - ويرى المفتشان أن كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها أمانات الاتفاقات البيئية، ستتمكن من تحسين تحديد ما بينها من علاقات التآزر باتخاذ تدابير في كل منها لمتابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ عن طريق وضع مصفوفة استحقاق تجمع البيانات وتجري تحليلا لأنشطة الأمانات المعيارية والتنفيذية المتعلقة بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة المنفذة وفقا لتصنيف أنشطة البرامج.

٤٧ - وأحاطت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن أمانات أخرى، المفتشين علما بوجود رابطة بالغة الأهمية بين الإدارة البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي. وقد جمع البرنامج من خلال عملية شارك فيها خبراء وجرت على المستوى الحكومي الدولي ٢٨٥ هدفا من الأهداف البيئية العالمية^(٢٦)، وجه عناية واضعي السياسات إليها في أثناء انعقاد دورة مجلس إدارة البرنامج في عام ٢٠١٢. ولما كان يتعين إعداد أهداف التنمية المستدامة بناء على التعهدات القائمة، ويجب أن تكون هذه الأهداف متماشية مع القانون الدولي، يواصل البرنامج إقامة الصلة بين الأهداف البيئية العالمية القائمة والأهداف الإنمائية للألفية، ويعزز إسهامه في إعداد أهداف التنمية المستدامة. والجدير بالذكر أن الأهداف البيئية العالمية موزعة على ١٠ مواضيع، من بينها موضوع الإدارة البيئية الذي كُرس له ٤٩ هدفا من الأهداف البيئية العالمية^(٢٧).

٤٨ - وأحيط المفتشان علما بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أجرى استعراضا لتحديد الأهداف البيئية العالمية المستمدة من تجميع أهداف الاتفاقات البيئية. وبلغت هذه العملية، بما فيها التشاور

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(٢٦) انظر الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على العنوان التالي:

http://geg.informea.org/goals?l=1&ui_order_by=t&ui_order_direction=ASC

(٢٧) سلط برنامج الأمم المتحدة للبيئة الضوء، في هذا الشأن، على الأهداف البيئية العالمية القائمة في ورقة المناقشة ١ لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "Embedding environment in the sustainable development goals" (إدماج البيئة في أهداف التنمية المستدامة) (٢٠١٣) وتبادل الأفكار بشأن إدراجها في عملية أهداف التنمية المستدامة خلال حلقة عمل للخبراء عُقدت في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١٣. ورقة المناقشة متاحة على الموقع التالي: www.unep.org/pdf/UNEP_Post_2015_Discussion_Paper_1_%28Version%29.pdf، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

مع الاتفاقات البيئية، ذروتها في عام ٢٠١٣ بإصدار الأهداف البيئية العالمية^(٢٨)، التي من شأنها أن تحسن من تحديد الاستراتيجيات البيئية وتساعد على رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فعلى سبيل المثال، من أصل ٩٠ هدفاً محددًا من الأهداف البيئية العالمية المؤهلة لتكون من أهداف التنمية المستدامة، لم يسجل سوى أربعة أهداف تحسناً ملحوظاً^(٢٩).

٤٩- ويشكل تحديد الأهداف البيئية العالمية كما نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شباط/فبراير ٢٠١٣ أول خطوة صوب تحديد أهداف مشتركة وتخطيط النتائج في مجال البيئة على نطاق المنظومة. ومع ذلك، لا يمكن أن يتحقق هذا دون تنسيق المسؤوليات والجهود ودون تحديد أطر زمنية ومؤشرات.

٥٠- وأطلع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المفتشين على تقديره للتعاون القائم على أساس طوعي ومخصص مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، والبرنامج الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات أخرى. غير أنه أشار إلى أن البرنامج كان، قبل مؤتمر ريو+٢٠، أضعف من أن يتجاوز التعاون الطوعي، وأدى هذا إلى اتباعه نهجاً متجزئاً. ومن الضروري إيجاد تحديد منظم لإطار على نطاق المنظومة يعكس الميزة النسبية لكل منظمة، من أجل تنفيذ ولاية مؤتمر ريو+٢٠ عبر المنظمات. ومن شأن هذا أن يحقق المزيد من الفعالية ويؤدي إلى تحسين استخدام الموارد والتغلب على تصور إعداد جداول الأعمال بتوجيه من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥١- ومن شأن التوصية التالية، في حالة تنفيذها، أن تعزز التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة:

التوصية ١

ينبغي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم تقريراً كل سنتين عن الأنشطة المعيارية والتنفيذية المتعلقة بالبيئة التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع جمع بيانات من كل منها، وكذلك من الاتفاقات البيئية، لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة كركيزة للتنمية المستدامة، فضلاً عن إيجاد فهم مشترك لتقسيم العمل فيما بين المنظمات.

(٢٨) انظر <http://geg.informea.org/about#introduction>.

(٢٩) انظر "Remarks by Ban Ki-moon, UN Secretary-General, at the Museum of Oceanography in Monaco" (ملاحظات أدلى بها بان كي-مون الأمين العام للأمم المتحدة في متحف علم البحار والمحيطات في موناكو)، وهي متاحة على الموقع التالي:

www.unep.org/newscentre/Default.aspx?DocumentID=2712&ArticleID=9452&l=en

جيم - وضع جداول الأعمال بالاستناد إلى تقييمات علمية

٥٢ - كما أكد ذلك مجددا إعلان نيروبي بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته^(٣٠)، فإن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أن يكون السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور الناصر المرجعي للبيئة العالمية.

٥٣ - وقد كان دور البرنامج كمنظمة معيارية في بؤرة الاهتمام عند إنشائه. ويتعين تعزيز دوره كجهة رائدة في توفير تقييمات وأدلة علمية سليمة لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات البيئية والمبادرات البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء. وينبغي أيضا دعمه من منظومة الأمم المتحدة بالكامل في بناء أساس مشترك لقياس خطوط الأساس وتحديثها والوقوف على القضايا البيئية الأشد إلحاحا من حيث الأولوية.

٥٤ - وتسهم المنظمات تسهم فعليا بطرق عديدة وفي مجالات متنوعة، عن طريق كل من الأنشطة المعيارية والتنفيذية، في التخفيف من الاختلالات البيئية ومنعها، وتعزيز التنمية المستدامة. وتستجيب أنشطتها في المقام الأول للمهام والولايات المؤسسية الخاصة بكل منها، فضلاً عن تقسيم العمل الذي تحدده الحكومات في سياق الصناديق الرأسية. وكثيرا ما يؤدي هذا إلى تشرذم الاستجابة عن طريق منظمات مختلفة، حيث إن المنظمات تصمم تصديدها للتحديات الناشئة على نطاق المنظومة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني بأسلوب تحركه الجهات المانحة والموارد (ويتوقف على الخبرة والموارد المتاحة لكل منظمة) في ظل دافع تحركه الجهة المستفيدة (ويتوقف على الاتجاهات والمساعدة الإنمائية الرسمية وأولويات المانحين)، والدواعي الجغرافية السياسية.

٥٥ - وتتوقف صلة خطط العمل والخطط الاستراتيجية للمنظمات فيما يتصل بالبيئة على مدى فعالية استجابتها للمشاكل البيئية الناشئة والاحتياجات المتطورة للبلدان المتأثرة والسكان المتأثرين. ويجب أن تعبر عن الوقائع والأدلة المجموعة عن طريق نُظم متوائمة لجمع البيانات والإبلاغ، وعن أعراض ملموسة للمشاكل، وأن تستند إلى تقييمات علمية سليمة وموضوعية للأسباب الأساسية لهذه المشاكل وتأثيراتها الدائمة.

٥٦ - وأشار عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى عدم وجود آلية جامعة معنية بالإدارة تتولى تحديد الظواهر المحتملة والكامنة التي تؤثر في صحة الإنسان على الصعيد العالمي والبيئة العالمية، وتتدخل حال ظهورها. فبعض المنظمات، مثل منظمة الصحة العالمية، تصدر تنبيهات باحتمالات انتشار أمراض جائحة، بل وتفيد عن الصلة بين هذه الأمراض وأسبابها المباشرة والأساسية النابعة عن الظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة.

(٣٠) اعتمد مجلس الإدارة إعلان نيروبي في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/52/25)، الصفحة ٣٠

٥٧- غير أن هذه المنظمات ترى أن الإدارة البيئية الدولية الراهنة تفشل في تعبئة الموارد السياساتية والمادية اللازمة للتدخل في الوقت المناسب، حيث إنها مصممة بصورة غير ملائمة لربط شواغل المنظمات المعيارية بالمنظمات التي تجري أنشطة تنفيذية والتي تمتلك هذه الموارد. وقد خلص المفتشان من تبادل للآراء مع المسؤولين في المنظمات المشاركة إلى أن هذا يشكل نقطة ضعف رئيسية يتعين التصدي لها على وجه السرعة^(٣١).

٥٨- وإلى جانب التصدي للأعراض باتخاذ إجراءات علاجية، لا بد من التصدي للدوافع الكامنة التي تفضي إلى الاختلال. وهنا يكون للإدارة البيئية دور رئيسي عليها أن تؤديه. وهو يشمل اعتماد دور القيم على الإنذار المبكر، والمبادرة بإشراك جميع أصحاب المصلحة في اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لتقليص الاتجاهات الراهنة للاختلال البيئي وتأثيرها الواضح على التنمية المستدامة (مثل الكوارث، والتصحر، والهجرات، والنزاعات الاجتماعية، والمستوطنات البشرية).

٥٩- كما أن الافتقار إلى إطار مرجعي مشترك لقياس كل من خط أساس الأنشطة وتأثيرها يقوض التنسيق واستخدام الموارد بفعالية وكفاءة لتحقيق الأهداف الجامعة المشتركة.

٦٠- وقد أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منشوره العلمي الرئيسي "التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية" (GEO-5) الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أنه يتعين اتباع نهج مبتكرة لعكس مسار الاتجاهات البيئية العالمية المناوئة^(٣٢). وقد اطلع المفتشان على التقدم الهائل الذي أحرز في استخدام التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية من أجل التشجيع على تفاعل قوي بين العلم والسياسات، ومن ذلك مثلاً الموافقة على الملخص المحسن لوضعي السياسات الذي أعده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي صار يعترف الآن بهذا التقرير بوصفه أساساً لاتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا البيئة العالمية على المستوى الحكومي الدولي^(٣٣). وكُلف المدير التنفيذي بتحديد الثغرات الحاسمة فيما يتصل بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في التقرير الخامس عن توقعات البيئة العالمية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة، يتضمن توصيات^(٣٤).

٦١- غير أن المفتشين يلاحظان، كما هو مشار إليه أعلاه، أن مختلف المنظمات والأجهزة تستخدم، عند تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، طائفة من المصادر والتقييمات لدعم سياسات هيئاتها التشريعية واستراتيجيات هذه الهيئات، دون أساس معرفي موحد مشترك فيما بينها جميعاً. بل إن شعباً مختلفاً، داخل البرنامج، تصدر أحياناً تقييمات علمية منفصلة من

(٣١) فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية، أشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن هناك عملية في إطار هذه الاتفاقية لتحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(٣٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية: ملخص لوضعي السياسات، (٢٠١٢)، الصفحة ١٦. متاح على الموقع التالي: http://www.unep.org/geo/pdfs/GEO5_SPM_Arabic.pdf.

(٣٣) قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفقرة ٨ (انظر UNEP/GC.27/17).

(٣٤) المرجع نفسه.

خارج مكتب كبير العلماء. وتقوم الشعب ومديرو المشاريع، بوصفهم الجهات القائمة بالتنفيذ، بإجراء تقييمات بيئية وعلمية لأنفسهم تتعلق بالمشاريع التي يقدم الدعم إليها صندوق البيئة التابع للبرنامج، وهذا يثير قضية تتصل بتضارب المصالح. وعلى الرغم من قدرة مكتب كبير العلماء على إجراء تقييمات علمية تتسم بالكفاءة، فإنه لم يشترك أبداً في التقييم العلمي لهذه المشاريع. كما لا يشترك المكتب في فريق المشورة العلمية والتقنية الذي يرأسه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بأنشطة مرفق البيئة العالمية. وينبغي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكلف مكتب كبير العلماء بتغطية هذا الميدان. (انظر التوصية ٤)

١- غياب الكوارث النووية عن جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٦٢- أثار الحادث النووي الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي النووية في آذار/مارس ٢٠١١، مرة أخرى، دواعي القلق المتعلقة بمدى ملاءمة إطار الإدارة الدولية لضمان معايير السلامة والاتفاقيات ذات الصلة بها، ودواعي القلق المتعلقة بالنظام العالمي للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتلك المتعلقة بآفاق التنمية المستدامة في المجالات المرتبطة بالتركة النووية^(٣٥). وأعاد هذا الحادث النشاط للمناقشة الدائرة في مختلف منتديات الأمم المتحدة في ميدانَي مواجهة الكوارث والحد منها، والصحة وحقوق الإنسان، بشأن مدى فعالية الهيئات التنظيمية الوطنية وبشأن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٣- ففي المناطق والمجتمعات المتضررة في فوكوشيما، وتشيرنوبيل، وسيمبالياتينسك (شمال شرقي كازاخستان) التي دمرتها التجارب النووية، يمكن أن تصبح الآثار الواقعة على الإنسان والبيئة من جراء الحوادث متأصلة بعمق ولمدة طويلة، كما يشهد على ذلك الدمار والتلوث اللذان لحقا بالأراضي والغابات والمياه، ونزوح أعداد كبيرة من السكان لفترات طويلة.

٦٤- وعلى الرغم من الاحتياج الواضح لإجراء تقييم ورصد بيئيين لهذه الآثار وفقاً لولاية مؤتمر ريو+٢٠، لم يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة القدرات العلمية المتسقة المناسبة لذلك.

٦٥- ويحدد الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون: "الإدارة المأمونة السليمة بيئياً للنفائيات المشعة"، الهدف من هذا المجال البرنامجي كما يلي: ضمان أن النفائيات المشعة تدار وتنقل وتخزن ويتم التخلص منها بصورة مأمونة، بغية حماية صحة الإنسان والبيئة، في إطار نهج مترابط ومتكامل أوسع نطاقاً يتبع في إدارة النفائيات المشعة وسلامتها. وقد قدر استعراض مستقل نشرته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ البرنامج بأنه "تقدم محدود/بعيد عن الهدف"^(٣٦).

(٣٥) تقرير الأمين العام عن الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/68/498)، الفقرة ٧٤.

(٣٦) Stakeholder Forum for a Sustainable Future, "Review of implementation of Agenda 21 and the Rio Principles Synthesis (DESA, 2012), p. 23. متاح على الموقع التالي: www.uncsd2012.org/content/documents/194Synthesis%20Agenda%2021%20and%20Rio%20principles.pdf

٦٥ - وتتناول عدة كيانات وأجهزة قضايا بيئية تتعلق بالطاقة النووية داخل منظومة الأمم المتحدة، كما هو مبين في الإطار الثالث أدناه.

الإطار الثالث

تناول القضايا البيئية المتعلقة بالطاقة النووية داخل منظومة الأمم المتحدة

- ورث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور الوكالة الرائدة المعنية بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتشييرنووبيل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٤، وصار ينسق الجهود المشتركة بين الوكالات التي تُبذل لتنفيذ عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة (٢٠٠٦-٢٠١٦)^(١)؛
- وتتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إدارة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، عملاً بالالتزامات الملقة على عاتقها بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالحوادث النووية الطارئة^(ب). وعقب الحادثة التي وقعت في محطة فوكوشيما دايتشي النووية لتوليد الكهرباء، اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانبها خطة العمل بشأن الأمان النووي لتعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٢، نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات الإصلاح للحد من الآثار الإشعاعية لتلوث البيئة؛
- وفي أعقاب كارثة فوكوشيما، طرح الأمين العام للأمم المتحدة مبادرة تقضي بأن تعد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إطاراً دولياً للاستجابة لحالات الطوارئ في حالات الحوادث النووية، يعزز التأهب للكوارث النووية ويمكن من تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وحاول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن يعدا الإطار^(ج)، لكنهما لم يحرزا أي تقدم؛
- وأعدت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تقريراً لتقييم مستويات التعرض للإشعاع وآثاره بسبب الحادث النووي عقب وقوع الزلزال الكبير والموجة المدّية في شرق اليابان الكبير في عام ٢٠١١^(د)؛
- وأرسل مجلس حقوق الإنسان إلى فوكوشيما في آذار/مارس ٢٠١٣ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفير. وأصدر المقرر الخاص، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج في فوكوشيما، تحليلاً نقدياً لتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن حادث فوكوشيما؛
- ونفذت مبادرة البيعة والأمن^(هـ) (التي يقدم الخدمات إليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عدة مشاريع تتعلق بتقييم الضرر الصحي والبيئي وإدارة الإشعاعات النووية الناجمة عن استخراج اليورانيوم ونفايات صناعة اليورانيوم، شملت تحقيقاً في الآثار الكارثية المترتبة

على حادث تشيرنوبيل، وآثار الأنشطة النووية في موقع الاختبار النووي في سمبيلاتينسك. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت أمانتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية "ترتيبات عملية [غير ملزمة] بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التعاون في مجال إدارة التنمية المستدامة"، شملت التعاون مع فريق التنسيق المعني بمواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى ومناطق أخرى، الذي يركز على الجوانب غير الإشعاعية لدورة الحياة وعلاجها؛

• وأنشئت وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ١٩٩٤ للاستجابة لحالات الطوارئ البيئية والحوادث الصناعية عن طريق تنسيق الجهود الدولية وحشد الشركاء من أجل مساعدة البلدان المتضررة التي تطلب المساعدة. وتستند ولاية الوحدة إلى سلسلة من قرارات الجمعية العامة، وبالأخص القرار ٤٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وثمانية مقررات اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٣ (آخرها هو المقرر ٨/٢٢) تتعلق بزيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها^(٣). وأعدت الوحدة سلسلة من التقييمات لليورانيوم المنضب في سياق التقييمات البيئية التالية للنزاع في كوسوفو (٢٠٠١)، وصربيا والجبل الأسود (في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) (٢٠٠٢)، والبوسنة والهرسك (٢٠٠٣)، فضلاً عن مطوية للتوعية باليورانيوم المنضب (٢٠٠٣).

(أ) انظر A/68/498.

(ب) الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

(ج) في آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية دراسة عن ربط نظامي الاستجابة الإنسانية والنووية.

(د) A/68/46 و Corr.1، الصفحات ٩-١٣.

(هـ) أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه المبادرة في عام ٢٠٠٣. وأصبحت منظمة حلف شمال الأطلسي عضواً منتسباً في المبادرة في عام ٢٠٠٤، عن طريق شعبيتها المعنية بالدبلوماسية العامة. وفي عام ٢٠٠٦، انضمت إلى المبادرة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومركز البيئة الإقليمي لوسط وشرق أوروبا.

(و) IAEA, *Joint Radiation Emergency Management Plan of the International Organizations* (2013), appendix A, p. 5.

٦٧- وقد اعترفت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ بأن للحصول على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة. كما اعترفت بأن لزيادة النصيب في الطاقة المتجددة والنظيفة وتنويع مزيج الطاقة أهمية للتنمية المستدامة، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ.

٦٨- واعتُبر أيضاً في الوثيقة الختامية أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يشكل واحدة من الأدوات المهمة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة مع الحفاظ على سلامة وظائف النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض^(٣٧).

٦٩- غير أن الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ لم تتناول أية قضية نووية تناولاً صريحاً، كما أنها لم تحدد العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والطاقة النووية.

٧٠- وأبلغت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المفتشين بأن الوكالة ستقوم، في سعيها لدعم تنفيذ وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بزيادة الجهود المبذولة بشأن تحليل الطاقة والاقتصاد والبيئة لبحث دور الطاقة النووية في جميع جوانب التنمية المستدامة، وفي النمو الأخضر، وفي الطاقة الخضراء، فضلاً عن إسهام الطاقة النووية الممكن في التخفيف من آثار تغير المناخ. كما ذكرت الأمانة المفتشين بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفه الأساس التشريعي لتحليل الطاقة والاقتصاد والبيئة، وبخاصة المادة الثانية منه التي تتعلق بالأهداف والتي تنص على ما يلي: "تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع." وعلاوة على ذلك، فقد أفيد بأنه يجري إعداد منشور بشأن مؤشرات التنمية المستدامة من أجل قطاع الوقود، ليكون أداة تزود الدول الأعضاء بمنهجيات في التقييمات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالطاقة.

٧١- ويتناول التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية الغلاف الجوي، والأرض، والمياه، والتنوع البيولوجي، والمواد الكيميائية والنفايات. ولا يشمل هذا التقرير جميع القضايا البيئية. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بالكوارث النووية وخطرها على الصحة، لم يتناول التقرير كارثة فوكوشيما بوصفها كارثة بل تناولها كعامل له تأثير في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وكقضية تتصل بإدارة النفايات المشعة والسلامة في ميدان المواد الكيميائية والنفايات. ولا يتفق هذا مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أعاد تأكيدها إعلان نيروبي في عام ١٩٩٧.

٧٢- ويلاحظ المفتشان بقلق أن نهج تقرير توقعات البيئة العالمية محدود، بمعنى أنه لا يركز على القضايا المتعلقة بالطاقة النووية. وبالنظر إلى الطبيعة الشاملة التي تتسم بها مسألة الطاقة النووية والتي تمس شتى جوانب الاقتصاد والنظم الإيكولوجية، وبالنظر إلى الأبعاد الإنسانية للكوارث النووية، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يزود جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتقييم بيئي عالمي للطاقة النووية والإشعاع النووي، بالاستفادة من الدعم الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الكيانات المعنية.

٧٣- ولتحديد الثغرات التي تكتنف التفاعل الضروري بين العلم والسياسات لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك النظر في الاعتبارات البيئية البالغة الأهمية التي لا تشملها بعدد استراتيجيات بيئية على نطاق المنظومة، وللحد من هذه الثغرات، من شأن التوصية التالية أن تزيد الشفافية والمساءلة:

(٣٧) "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرة ٥٦.

التوصية ٢

ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يزود جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في تقرير متابعة التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية، بتقييم بيئي عالمي للطاقة النووية والإشعاع النووي، يستعين فيه بأعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، فضلاً عن الدعم المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية.

التوصية ٣

عند تنفيذ الفقرة التنفيذية ٨ من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ (٢٠١٣)، ينبغي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد للدول الأعضاء ويقدم إليها تقييماً بيئياً للطاقة النووية والإشعاع النووي في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٢- خدمات التقييم العلمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٤- في أثناء البعثة التي قام بها الفريق إلى نيروبي (نيسان/أبريل ٢٠١٣)، اجتمع مع كبير العلماء (مد-١) الذي أحاطه علماً بانخفاض مستوى الموارد المتاحة لمكتبه من أجل تنفيذ المهمة العلمية المتمثلة في إرساء تفاعل علمي مع الأوساط العلمية في العالم، يركز على تقديم تقرير توقعات البيئة العالمية، واستمرار هذا التفاعل العلمي.

٧٥- وليس الفريق مكلفاً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم توجيهات علمية شاملة داخل البرنامج فحسب وإنما أيضاً بتعميم التقييم والتوجيه البيئيين العلميين في منظومة الأمم المتحدة بكاملها. والهدف من تقرير توقعات البيئة العالمية الخامسة هو إجراء تقييم عالمي شامل ومتكامل وذو مصداقية علمية للتغير البيئي في أنحاء العالم، أو تجميع ذلك من التقييمات القائمة، فضلاً عن تحديد خيارات سياساتية واعدة للتعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، مثل تلك التي أُنقِص عليها في مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة والاتفاقات البيئية.

٧٦- وكبير العلماء مسؤول عن تصميم عملية إعداد التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية وإدارتها. ويرأس بصفته هذه المجلس الاستشاري للعلم والسياسات التابع لعملية إعداد التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية، وينظم سلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومن بينها:

(أ) اجتماعات ثلاث هيئات خارجية استشارية متخصصة:

- الفريق الاستشاري الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛
- المجلس الاستشاري للعلم والسياسات؛

- الفريق العامل المعني بالبيانات والمؤشرات؛
- (ب) اجتماعات الأفرقة العاملة المعنية بالفصول؛
- (ج) الإنتاج العالمي واجتماعات المؤلفين؛
- (د) اجتماع حكومي دولي نهائي مفتوح العضوية بشأن الملخص المعد لوضعي السياسات.

٧٧- غير أنه لا يزال على المكتب أن يفعل الكثير لكي يصل إلى قيادة الخبراء العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر النظام، وبخاصة في مجال تجميع ثروة المعارف والبيانات المولدة إما من داخل البرنامج أو عن طريق أمانات الاتفاقات البيئية التي يرتبط بها البرنامج ارتباطاً وثيقاً، بمنهجيات ومصطلحات موحدة.

٧٨- وكان كبير العلماء، في أثناء المقابلة، يشغل رتبة مؤقتة مدد-١ مموله من الموارد الخارجة عن ميزانية صندوق البيئة، وكان يساعده موظفان وبعض الخبراء الاستشاريين المكلفين بالعمل مؤقتاً في مكتبه. وحولت الجمعية العامة وظيفته بعد ذلك إلى وظيفة مموله من الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بموجب قرارها المتعلق بالتحويل العام لوظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الممولة من خارج الميزانية إلى وظائف مموله من الميزانية العادية^(٣٨).

٧٩- ويقع المكتب في شعبة الإنذار المبكر والتقييم المسؤولة عن البرنامج الفرعي ٧ (البيئة قيد الاستعراض) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الباب ١٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتحصل الشعبة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على نحو ٧,٨ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة و ١٦ وظيفة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا يتاح للمكتب سوى جزء ضئيل من هذه الموارد.

٨٠- وتحقيقاً لزيادة الفعالية، يوصي المفتشان بما يلي:

التوصية ٤

ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكفل قيام مكتب كبير العلماء بمراقبة جودة مقترحات المشاريع الخاصة بصندوق البيئة، وكذلك تلك التي تُقدم في إطار فريق المشورة العلمية والتقنية بالنسبة لمشاريع مرفق البيئة العالمية، وأن يكفل تخصيص الموارد لهذا المكتب، بحيث يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاضطلاع بدوره في تعزيز تفاعل قوي بين العلم والسياسات من أجل تقديم توجيهات جامعة على نطاق المنظومة في مجال البيئة.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٨، الفقرة ١٧، و A/68/7، الفقرة رابعاً-٧٨، وكذلك A/68/6 (Sect. 14)، المرفق الرابع.

٣- تضارب المصالح

٨١- تناول الاستعراض السابق الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة بشأن الإدارة البيئية الدولية مسألة تضارب المصالح في توفير تقييم علمي مستقل. وهذه مسألة متكررة. فالخبرة التقنية المتعمقة بالقضايا البيئية موجودة عادة في نطاق أوساط علمية ضيقة، ويمكن أن تكون لتأثير التقييم العلمي آثار بالغة عند ترجمتها إلى تعهدات دولية في طائفة من القطاعات الاقتصادية والتكنولوجية، والصناعة، والمواد الكيميائية، وما إلى ذلك. ومن ثم، فالعلماء الذين يشاركون في الاستعانة بالخبرة المستقلة في إعداد المعايير والمقاييس الدولية يجدون أنفسهم في موقف صعب يعرضهم لاحتمال تضارب المصالح.

٨٢- وما لم تُطبق مبادئ التنحية في حالة وقوع تضارب في المصالح، فستستمر بعض مخاطر التدخل السياسي بما أن للدول الأعضاء كلمة في تسمية خبراءها الوطنيين كمرشحين للمشاركة في الأفرقة العلمية، وكثيراً ما يستند ذلك إلى معايير مثل التوازن الجغرافي والجنساني مما لا علاقة له بالكفاءة والمؤهلات العلمية. ومن شأن اختيار خبراء محايدين بالاستناد إلى معايير موضوعية أن يكفل إلى حد كبير المصداقية العلمية والمشروعية وأعلى مستويات الخبرة اللازمة لوضع المعايير والمقاييس التي تؤثر في البيئة.

٨٣- وقد لاحظ المفتشان اتجاهات إيجابية مقارنة بالوضع السائد في عام ٢٠٠٨. وتكشف المقابلات التي جرت مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وعدد من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، عن اتخاذ تدابير ملموسة في تلك المنظمات إما لإعداد تدابير المراقبة أو لتعزيزها من أجل تجنب تضارب المصالح في توفير التقييم العلمي. وقد تراكمت لدى مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦ معارف وخبرات تنفيذية في مجالات مثل بيانات الإقرار بالمصلحة وبيانات الكشف المالي لموظفي الأمم المتحدة، التي يمكن تعديلها لمراقبة تضارب المصالح المحتمل لأي عضو من أعضاء الأفرقة تلجأ إليه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الإطار الرابع

التدابير التي اتخذها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لضمان الاستقلال العلمي وتجنب تضارب المصالح

استجابةً للتوصيات الصادرة في تقرير مكتب المجلس المشترك بين الأكاديميات لعام ٢٠١٠ المؤلف من رؤساء ١٥ أكاديمية علمية، والذي قيّم أداء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أجرى الفريق إصلاحات داخلية، من بينها إصلاحات تتعلق بمسألة تضارب المصالح، على النحو التالي:

- اعتماد سياسة تتعلق بتضارب المصالح؛

- إنشاء لجنة معنية بتضارب المصالح. وتتألف اللجنة من جميع الأعضاء المنتخبين في اللجنة التنفيذية وعضوين إضافيين يتمتعان بالخبرة القانونية المناسبة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تعينهما هاتان المنظمتان؛
- اعتماد نموذج للكشف عن تضارب المصالح يملأه كل شخص يعين في مكتب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو مكتب فرقة العمل؛
- تنفيذ إجراءات مصممة لضمان التعرف على حالات تضارب المصالح والإبلاغ عنها إلى الأطراف المعنية وإدارتها.

٨٤- وقد اعتمد اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٢ مبادئ توجيهية بشأن تضارب المصالح والكشف، ضمت مبادئ تتعلق بالتنحية، من أجل أعضاء جميع أفرقتهم ولجانته التقنية الفرعية^(٣٩). كما اعتمد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مبادئ توجيهية صريحة إضافية^(٤٠)، إلى جانب تلك التدابير الرامية إلى مكافحة تضارب المصالح في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وفي اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وفي اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي أفيد عنها في التقرير السابق^(٤١).

٨٥- وعلى الرغم من إنحياز هذا الجهد الكبير، لا يزال المفتشان يريان أن هذه المبادئ التوجيهية لا تتفق مع: نطاق الكشف عن الحالة المالية والحالات الأخرى للأعضاء، مثل علاقات العمل؛ وصاحب السلطة النهائية الذي سببت في وجود تضارب المصلحة، أي مؤتمر الأطراف/الهيئة التشريعية أم فريق الخبراء الرئيسي نفسه (في حالة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ)؛ وتعريف سرية البيانات والالتزام بعدم تضارب المصالح بعد ترك العمل؛ وإجراءات فصل العضو الذي يثبت وجود تضارب في المصالح معه.

٨٦- ومع اعتراف المفتشين بضرورة توسيع نطاق هذه الممارسات لمراقبة تضارب المصالح، فهما يريان في ضوء تنوعها أنه ينبغي للأمين العام أن ينظر في توحيدها بصياغة مبادئ توجيهية بشأن تضارب مصالح الخبراء المشاركين في الأفرقة واللجان التقنية والعلمية في ميدان البيئة.

٨٧- ولضمان عمليات المراقبة والامتثال في ميدان التقييم العلمي، يوصي المفتشان بما يلي:

(٣٩) انظر UNEP/OzL.Pro.24/10، المقرر ٨/٢٤.

(٤٠) انظر www.ipcc.ch/pdf/ipcc-principles/ipcc-conflict-of-interest.pdf.

(٤١) JIU/REP/2008/3، الفقرة ٤٠.

التوصية ٥

ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يُعد، عند اللزوم، في إطار التوجيهات الملائمة من الجمعية العامة، سياسة مشتركة وما يتصل بها من مبادئ توجيهية لمنع تضارب مصالح أي عضو أو خبير يشارك في الأفرقة واللجان التقنية والعلمية في ميدان البيئة، تتبناها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية.

دال - الإدارة بمقتضى المعايير والمقاييس والاتفاقات البيئية

١ - صياغة الاتفاقات البيئية وإدارتها

٨٨ - أيدت المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين المراد من التوصية الموجهة إلى الأمين العام بأن يقدم اقتراحاً إلى الجمعية العامة بشأن الطرائق التي يمكن بها تحسين صياغة وإدارة الاتفاقات البيئية دون إنشاء أمانة مستقلة للاتفاقية^(٤٢). وتمثل دواعي القلق الرئيسية الكامنة وراء ذلك في تزايد عدد الاتفاقات البيئية العالمية المجهزة بأمانات منفصلة، وفي عدم كفاية التأزر فيما بينها وارتفاع تكاليفه، على الرغم من الوظائف الداعمة والتنسيقية التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨٩ - وأكدت الوحدة أيضاً أهمية التأزر بالاستناد إلى الاستخدام الفعال للدعم البرنامجي والإداري المتاح في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة التي تستضيف الاتفاقات البيئية^(٤٣). وبإمكان تحسين استخدام القدرات العلمية والتقنية المتاحة في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تضطلع بأنشطة تتعلق بالبيئة في سياق التجميع أن يرفع قدرة الاتفاقات البيئية على تطبيق الالتزام والامتثال لتدابيرها المتعلقة بالمراقبة فضلاً عن تعزيز التقييم العلمي من أجل التصدي للتحديات الناشئة.

٩٠ - وأيدت المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين توصية الوحدة القاضية بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تحسن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار رزمة كارتاخينا الواردة في المقرر د-١/٧، لإجراء استعراض أفقي ودوري لفعالية الاتفاقات البيئية والتشاور مع أمانات هذه الاتفاقات والعمل كآلية نظامية لإصلاح حالات عدم الاتساق فيما بينها^(٤٤) وتطوير التأزر متى نشأت قضايا مشتركة^(٤٥). غير أن أحد أوجه عدم الاتساق الرئيسية فيما بين

(٤٢) المرجع نفسه، التوصية ٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٤-٤٦، و٥٣، و٥٤.

(٤٤) مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وبخاصة الفقرات ١١ (ح) ٣، و٢٨، و٣٠.

(٤٥) المرجع نفسه، التوصية ٥.

مؤتمرات الأطراف المتعلقة باستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ التي ينظمها بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لا يزال مستمراً.

٩١- وتقر وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" في الفقرة ٢٢٢ بأن الإلغاء التدريجي لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون يؤدي إلى زيادة سريعة في استخدام مركبات الهيدروفلوروكربون من المحتمل أن تسبب احتراراً عالمياً مرتفعاً وفي إطلاق هذه المركبات في البيئة. فمركبات الهيدروفلوروكربون مدرجة ضمن قائمة الغازات الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول كيوتو، وتستخدم كبديل عن المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. وهي غازات دفيئة نشطة، إمكانية استنفادها للأوزون معدومة، وبتزايد استخدامها بسرعة، وذلك غالباً كنتيجة مباشرة للإجراءات المتخذة بموجب بروتوكول مونتريال. وقد ظلت الأطراف في بروتوكول مونتريال منذ عام ٢٠٠٩ تناقش تعديلات لإدخالها على البروتوكول بهدف الإلغاء التدريجي لإنتاج هذه الغازات واستخدامها عن طريق مخطط مقترح قائم على مفهوم "إدارة مركبات الهيدروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال باستخدام آلياته"، ولكن دون جدوى.

٩٢- ووجهت أمانة الأوزون عناية المفتشين إلى الحاجة الماسة إلى أن يدعو الأمين العام إلى نهج منسق تتبعه الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال، بالاستناد إلى الفقرة ٢٢٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" من أجل معالجة هذه المشكلة التي يتسارع نموها. وهذا هو نوع التدخل المطلوب من السلطات العليا في ميدان البيئة، الذي ينبغي تطبيقه في مندييات مثل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تيسير عملية تضييق الفجوة بين النظامين في حدود إطار زمني تسهل إدارته.

٩٣- وكرر المفتشان تأكيد التوصيتين السابقتين^(٤٦) المتمثلتين فيما يلي:

(أ) التشجيع على تحسين استخدام الآليات والقدرات البيئية القائمة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تنشيط الاستعراض الدوري المتفق عليه الذي يجريه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفعالية الاتفاقيات البيئية وفقاً لرزمة كارتاخينا الواردة في مقرره د-١/٧.

٩٤- **نهج التجميع** - فيما يتعلق بالهدف (أ) المذكور أعلاه، يسر المفتشان أن يلاحظا أن اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لم يترتب عليه إنشاء أمانة مستقلة. فقد طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستضيف الأمانة المؤقتة فضلاً عن استضافة أمانة الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ. وأُخذ هذا القرار في ضوء توافر الموارد والدعم للاتفاقية الجديدة من خلال جمع المواد الكيميائية والنفايات الذي يتألف من برنامج المواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم، فضلاً عن أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية

(٤٦) JIU/REP/2008/3، التوصيتان ٤ و ٥.

للمواد الكيميائية الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في شباط/ فبراير ٢٠٠٦. وستناول التقرير لاحقاً بالتفصيل تطور جوانب التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية عن طريق التجميع، فضلاً عن الكفاءة المحققة من خلال استضافة الاتفاقات البيئية في الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة.

٩٥ - **الاتفاقيات التي تستضيفها وكالة متخصصة أو منظمة دولية -** ثمة حالة أخرى من حالات النجاح في تجنب تزايد أمانات الاتفاقيات المستقلة تتمثل في حالة الاتفاقيات البيئية التي تستضيفها وكالة متخصصة أو منظمة دولية، محققة بذلك وفورات وكفاءة. فلكل اتفاق بيئي متعدد الأطراف هدف متخصص، ولكن يظل هيكله الأساسي وموارده محدودة جداً ما لم يستضاف الاتفاق في منظمة دولية في الميدان ذي الصلة، مثل الفاو^(٤٧)، أو منظمة العمل الدولية، أو المنظمة البحرية الدولية، أو اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٩٦ - **وفي حين أن الاتفاقات البيئية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة مستقلة من معظم الجوانب، فإنها تعتمد على الدعم المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بوظائفها البرنامجية والإدارية والتنفيذية.** كما أنها تعتمد على التقييمات العلمية التي تجريها الوكالات المتخصصة المعنية بمهامها. والموارد المكرسة لها قليلة من أجل بناء القدرات في ميدان تطبيق أهدافها؛ والاستثناء من ذلك هو بروتوكول مونتريال الذي يستمد المساعدة في تنفيذه من الصندوق المتعدد الأطراف.

٩٧ - **وتستضيف اللجنة الاقتصادية لأوروبا خمس اتفاقيات بيئية (انظر المرفق الأول)، وقد اكتسبت اللجنة خبرة كبيرة في مجال الاتفاقات البيئية.** كما أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا هي اللجنة الإقليمية الوحيدة التي تستضيف أمانات عدد من الاتفاقات البيئية وتديرها بالكامل. وهي رائدة في إطلاق عمليات وضع السياسات التي تركز على البعد الإقليمي والتي تحولت إلى اتفاقيات كيميائية عالمية مثل اتفاقية استكهولم. وكما هو مناقش أدناه (انظر الفقرة ١٨٢)، تقدم اللجنة الاقتصادية لأوروبا إسهامات كبيرة بما لديها من خبرات ومشاريع إقليمية في مجال المواد الكيميائية. وقد كانت هذه اللجنة الإقليمية عنصراً فاعلاً أساسياً في النظام العالمي المنسق

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. فمنظمة الأغذية والزراعة، بوصفها وكالة متخصصة ومنظمة معنية بالمعرفة ذات ولاية واسعة في مجالات الزراعة، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي، والحراثة، ومصائد الأسماك، والموارد الطبيعية، تقدم الخدمات لعدد كبير من الهيئات والصكوك، من بينها ١٨ معاهدة معتمدة تحت رعاية المنظمة عملاً بالمادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية واحدة اعتمدها مؤتمر المفاوضين وتشترك منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم الخدمات إليها. وليست معاهدات نطاق عالمي، من بينها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الحور الدولية، ولائنتي عشرة منها نطاق إقليمي، من بينها اتفاقان هما الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية.

لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٤٨). وبفضل التنسيق الداخلي والقدرة على تقديم الدعم المتاحة داخل الأمانة، حققت اللجنة درجة رفيعة من التآزر فيما بين الاتفاقيات البيئية وبين الاتفاقيات البيئية والبرامج المختلفة في مجالات مثل الرصد البيئي، واستعراضات الأداء البيئي، والتثقيف، والتنمية المستدامة، وغيرها. وبوسع أمانات الاتفاقيات داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تعتمد على اللجنة في الحصول على الدعم الهيكلي، ويشمل ذلك ما توفره اللجنة من بيانات وتحليلات. وهذه الأمانات مدججة في هيكل أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، تحت السلطة الوحيدة للأمين التنفيذي.

٩٨- ويرى المفتشان أنه ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تلتزم بتزويد الاتفاقيات البيئية بخدمات الدعم العلمي والبرنامجي الفعالة عن طريق ترتيبات للعمل. ومن الأمثلة على ذلك الدعم الإطار العالمي للتوسع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ الذي أعده البرنامج الإنمائي^(٤٩). ولكي يقوم كل مؤتمر للأطراف عامل بوصفه اجتماعاً للأطراف بالإفادة عن متطلباته لتنفيذ الاتفاقية المعنية، فينبغي له، عند الاقتضاء، أن يحدد في قرار أو مقرر صادر عنه قائمة كاملة بما يحتاج إليه من خدمات الدعم وأن يدعو المنظمات إلى تقديمها على أساس منتظم إلى المدى المتفق عليه.

رزمة كارتاخينا لضمان التآزر فيما بين الاتفاقيات البيئية

٩٩- لم يُنفذ بعد الهدف (ب) المتعلق برزمة كارتاخينا (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه)، على الرغم من قبوله. وقد أقيمت المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين على توقعاتها بأنه يمكن تنفيذه بمجرد تحقيق العضوية العالمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبعد أن جرى الارتقاء بالمجلس ليصبح مجلس إدارة يتمتع بعضوية عالمية، لا ينبغي أن تكون هناك قيود على التنفيذ الكامل لتوصية وحدة التفتيش المشتركة. ويوجد عدد من الأساليب لتنفيذ التوصية. واقترح أحد كبار موظفي أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض تنفيذ الاتفاقيات البيئية من حيث إسهامها في سلامة النظم الإيكولوجية. ويمكن أن يتضمن ذلك تأثير أنشطة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من حيث الإنجاز في مجالي الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، ويتضح أن هذا يندرج ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالتنسيق على نطاق المنظومة.

١٠٠- ويتعين أيضاً توحيد خطوط الإبلاغ من الاتفاقيات البيئية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويلاحظ المفتشان أن أمانات اتفاقيات ريو الثالث، وكذلك الهيئات الأخرى المعنية بالبيئة، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن مختلف أنشطتها، وتستمد منها توجيهات بهدف التصدي للتحديات

(٤٨) انظر www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs_welcome_e.html.

(٤٩) متاح على الموقع التالي: www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/environment-energy/ecosystems_and_biodiversity/biodiversity-and-ecosystems-global-framework-2012-to-2020/.

الرئيسية التي تواجهها. والمسألة المطروحة هي مدى تمتع جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتفويض السلطة من الجمعية العامة.

١٠١ - ويشير المفتشان في هذا الشأن إلى أن فريق إدارة البيئة قرر، بالنظر إلى الأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية للقضايا التي يعالجها الفريق، أنه ينبغي أن يتاح أيضاً تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال الفريق لمجالس إدارة الأعضاء الآخرين في الفريق للإحاطة والمتابعة، حسب الاقتضاء.

١٠٢ - ويلاحظ المفتشان أن فريق إدارة البيئة نجح في تحقيق التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية وكذلك بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهذه الاتفاقات. فقد جمع فريق إدارة البيئة بين هذه الكيانات لصياغة تقييم بيئي شامل لعدة قطاعات وترتيبات تعاونية في أفرقة المعنية بإدارة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأراضي، والاقتصاد الأخضر، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وإدارة الاستدامة البيئية، فضلاً عن المشاورات الرامية إلى النهوض بإطار الاستدامة البيئية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة. وكانت هذه المنتديات مناسبة فعالة زودت فيها الوكالات الاتفاقات البيئية بخدمات تقنية وقدرات للتقييم لم تكن هذه الاتفاقات تستطيع أن تتحملها بنفسها نظراً لكون مواردها المالية ومواردها من الموظفين محدودة^(٥٠).

١٠٣ - ويفهم المفتشان من ذلك أن الوكالات المشاركة والاتفاقات البيئية تعتمد استخدام آليات فريق إدارة البيئة في صياغة أطر تعاونية مشتركة بين الوكالات لتزويد الأعضاء باستجابات على نطاق المنظومة للقضايا البيئية الشاملة لعدة قطاعات. كما أن المفتشين يرحبان بملاحظة أن معظم مؤتمرات الأطراف أكدت، في سلسلة من المقررات، اعترافها الاستفادة من الموارد والقدرات والشبكات والشراكات القائمة ذات الصلة بتنفيذ كل من اتفاقياتها بدلاً من إنشاء جهاز مستقل لها.

١٠٤ - ونظراً للظروف المواتية الجاري مواجهتها، كرر المفتشان التأكيد على ضرورة تنفيذ التوصية ٥ التي وردت في التقرير السابق؛ وتحقيقاً لهذه الغاية تصدر وحدة التفتيش المشتركة التوصية التالية المصممة لزيادة فعالية الترتيبات الإدارية:

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن تخوّل جمعية الأمم المتحدة للبيئة سلطة النظر في التقارير السنوية لاتفاقيات ريو التي تتلقاها عن طريق الأمين العام مع التقرير المتعلق بأعمال فريق إدارة البيئة، بغية تنشيط الاستعراض الدوري المتفق عليه بواسطة مجلس إدارة البرنامج لفعالية الاتفاقات البيئية وفقاً لرزمة كارتاخينا الواردة في مقرره د-١/٧.

٢- تطبيق المعايير والمقاييس البيئية على نطاق المنظومة

١٠٥- روجت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ لأهمية الاقتصاد الأخضر^(٥١)، بما في ذلك الحماية البيئية، في تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. فالاقتصاد الأخضر أداة من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة. ومن المتوقع أن يسهم في القضاء على الفقر وكذلك في النمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحسين رفاهية الإنسان، واستحداث فرص التوظيف والعمل اللائق للجميع، مع الحفاظ على سلامة عمل نظم الأرض الإيكولوجية. ويتطلب تعزيز الاقتصاد الأخضر التزاماً من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتطبيق المعايير والمقاييس البيئية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الاتفاقات البيئية ومبادئ ريو وخطط العمل المتصلة بها، فضلاً عن الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة المتفق عليها المقبلة، في عمليات التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وتدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها إلى تطبيق هذه المعايير والمقاييس.

١٠٦- وقد أحيط المفتشان علماً بعدد من المعايير والسياسات التي تطبقها المنظمات لتحديد الأساس التشريعي والمعايير والمقاييس المشتركة الواجبة التطبيق في عملياتها، لا فيما يتصل بالإدارة المستدامة الداخلية فحسب، الهادفة مثلاً إلى تحقيق الحياد المناخي، وفقاً لنظام لإدارة البيئية يستند إلى معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس^(٥٢)، وإنما أيضاً في تنفيذ التقييمات البيئية في ما تقدمه من مساعدة تقنية وتمارسه من أنشطة استثمارية.

١٠٧- وأفاد عدد محدود من المنظمات المشاركة المفتشين عن معايير ومقاييس صريحة اتخذت أساساً لتقييم أنشطتها البرنامجية والموافقة عليها وتنفيذها. وتواصل وحدة التفتيش المشتركة تجميع قائمة بهذه المعايير والمقاييس^(٥٣)، وترد عينة مختارة منها في الجدول ٣ أدناه.

(٥١) على الصعيد الرئوي، تعتبر أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر "اقتصاداً يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية، ويحد كثيراً في الوقت نفسه من الأخطار البيئية والندرة الإيكولوجية". وعلى الصعيد التنفيذي، ترى الأمانة في الاقتصاد الأخضر اقتصاداً تدفع نموه من حيث الدخل والعمالة استثمارات تحد من انبعاثات الكربون والتلوث؛ وتحسن كفاءة استخدام الطاقة والموارد؛ وتحول دون فقدان التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. (Environment Management Group, Working towards a Balanced and Inclusive). وتتناول الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ مدى أهمية الاقتصاد الأخضر كأداة للتنمية المستدامة والحد من الفقر؛ غير أنه لا يوجد تعريف متفق عليه في هذه المرحلة بين الدول الأعضاء.

(٥٢) انظر على سبيل المثال أعمال فريق إدارة المسائل المعني بإدارة الاستدامة البيئية الذي أصدر الخطة الاستراتيجية لإدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها فريق إدارة البيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.unemg.org/index.php/component/docman/doc_download/23-strategic-plan-for-sustainability-management-in-the-un?Itemid=

(٥٣) القائمة الأخيرة متاحة كجزء من الورقة التكميلية التي تتضمن معلومات وبيانات أساسية جمعت في أثناء الاستعراض. والورقة التكميلية متاحة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة، www.unjiu.org.

الجدول ٣

مبادئ وسياسات ومبادئ توجيهية للأنشطة المعيارية والتنفيذية والإدارة البيئية الداخلية
لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٥٤)

المنظمة والسنة	معيارية	تنفيذية	التغطية، والوضع القانوني، وإمكانية التطبيق
الفاو (٢٠١٢)		إدارة الحيازة: دليل تقني بشأن الأراضي ومصائد الأسماك والغابات	شجع المؤتمر الأعضاء على تنفيذ الخطوط التوجيهية على أساس طوعي في سياساتها الوطنية بدعم من الفاو والمنظمات المعنية حسب الاقتضاء (C 2013/REP، الفقرة ٥٥).
الفاو (٢٠١٢)	تقييم الأثر البيئي: الخطوط التوجيهية لمشاريع الفاو الميدانية	تقييم الأثر البيئي: الخطوط التوجيهية لمشاريع الفاو الميدانية	تتماشى هذه الخطوط التوجيهية مع الإطار الاستراتيجي للفاو ٢٠١٠-٢٠١٩ الذي اعتمده مؤتمر المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبخاصة بشأن الحماية والاستدامة البيئيتين.
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والجمعية العامة (١٧) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المعنون "صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات"		اعتمد الصك غير الملزم قانوناً في الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واعتمده الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠١٢)، بالتعاون مع الفاو	المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات الإصلاح للحد من الآثار الإشعاعية لتلوث البيئة التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠١٢)		تغطي طرائق المعالجة في مختلف المجالات، من تحديد الضرر إلى إدارة التدابير العلاجية.
الأونكتاد (٢٠١٢)	المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة المستدامة للتجارة البيولوجية: تقييم الموارد (UNCTAD/DITC/2012/1)		تشمل المجالات المتصلة بالتجارة في منتجات التنوع البيولوجي من أجل الإدارة المستدامة للموارد، على أن تطبقها البرامج المحلية/الوطنية على أساس طوعي.
الأونكتاد (٢٠١٠)	نظام تقييم أثر التجارة البيولوجية (UNCTAD/DITC/TED/2010/9)		يشمل المجالات المتصلة بالتجارة في منتجات التنوع البيولوجي. وقد أعد بالتعاون مع بعض شركاء الدول الأطراف.

(٥٤) ملاحظة: في حين أن وحدة التفتيش المشتركة كانت تنوي تقييم مدى إمكانية اعتبار أن المبادئ التوجيهية المدرجة في القائمة قد اعتمدت عن طريق عمليات حكومية دولية، فقد كشفت هذه الممارسة عن منطقة رمادية. فحتى في الحالات التي قُدمت فيها المبادئ التوجيهية إلى مجالس إدارة المنظمات، كان أكثر ما قوبلت به هو الإحاطة بما علماً، وتم هذا في بعض الحالات مع التقدير، وجرى التشجيع على تطبيقها. ولا يوجد دليل على أي تطبيق إلزامي لها. وفي حالات خاصة، كما في الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، يوجد التزام بتطبيق الضمانات التي وافق عليها المرفق. لكن هذا هو الاستثناء لا القاعدة. وحتى في حالة الاعتماد بموجب قرار، مثل الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، فإن أكثر ما يمكن توقعه هو التشجيع على تطبيقها.

المنظمة والسنة	معيارية	تنفيذية	التغطية، والوضع القانوني، وإمكانية التطبيق
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠١)	المحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية: السياسات والروابط	المحاسبة البيئية غير ملزمة. لم تُطبق على الرغم من إصدار توجيهات ومبادئ سياسية.	
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (٢٠٠٩-٢٠١٣)	سلسلة من الملاحظات الإرشادية التي يتعين استخدامها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية المشتركة بشأن: (أ) تعميم مراعاة الاستدامة البيئية، و(ب) إدماج اعتبارات تغير المناخ	أعدتها فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بقضايا البرمجة وتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، اشترك في رئاسته البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نتيجة لعملية تشاورية شملت جميع أصحاب المصلحة. لم يقدم إلى أي عملية حكومية دولية لاعتماده.	
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية/اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية (٢٠١٣)	ملاحظة إرشادية بشأن إدارة الموارد الطبيعية في سياق المراحل الانتقالية	نتجت عن تعاون مشترك بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية.	
البرنامج الإنمائي (آذار/مارس ٢٠١٢)	ملاحظة إرشادية: إجراءات الفحص البيئي والاجتماعي لمشاريع البرنامج الإنمائي	تشمل السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية التي أعدها البرنامج الإنمائي من أجل إدارة البرامج والمشاريع بيانات سياسية تستلزم تعميم مراعاة الاستدامة البيئية في دورات إدارة البرامج والمشاريع الخاصة بالبرنامج الإنمائي. داخلية، ولم تُقدم للاعتماد من جهة حكومية دولية.	
البرنامج الإنمائي (٢٠١٢)	الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ الذي أعده البرنامج الإنمائي إطار تغير المناخ الذي أعده البرنامج الإنمائي إطار إدارة المياه والمحيطات الذي أعده البرنامج الإنمائي	تهدف هذه الوثائق الاستراتيجية الثلاث إلى مواءمة عمل البرنامج الإنمائي مع إجراءات خاصة تتطلبها الاتفاقات البيئية - في مجالات اختصاص البرنامج الإنمائي. وهي توفر أطراً لكيفية اشتراك البرنامج الإنمائي مع البلدان في تناول القضايا الرئيسية للإدارة البيئية بطريقة متكاملة، بإشراك الاتفاقات البيئية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومرفق البيئة العالمية والبرنامج الإنمائي في برمجة العمل مع وزارات التخطيط والمالية، وغيرهما. وتوفر هذه النهج الاستراتيجية أمثلة ونماذج مهمة بشأن ما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة لتعزيز اتساق السياسات والكفاءة والحد من الازدواجية غير الضرورية.	
	مبادرة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالتخضير	ومبادرة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالتخضير مثال على الإدارة الداخلية (نظام الإدارة البيئية).	

المنظمة والسنة	معيارية	تنفيذية	التغطية، والوضع القانوني، وإمكانية التطبيق
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المبادئ والمبادئ التوجيهية لقانون البيئة المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة		صيغت هذه المبادئ استجابة لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د-٢٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، بواسطة فريق عامل من الخبراء القانونيين تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتمع فيما بين عامي ١٩٧٦ و١٩٧٨. وفي ضوء تقرير الفريق العامل (LJNEP.IG.12/2) وتعليقات الحكومات التالية على مشروع المبادئ (A/34/557) و Corr.1)، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول، بموجب القرار ١٨٦/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى إعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، على أساس مبدأ حسن النية، وبروح حسن الجوار، وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، ولا تؤثر عليها تأثيراً معاكساً.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات البيئية وإنفاذها		مبادئ توجيهية استشارية أُعدت بناء على طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المقرر ٢٧/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، واعتمدت عن طريق المقرر د-٤/٧. غير ملزمة.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيتار		المبادئ التوجيهية للاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات: الانتقال من التحديات إلى الفرص	مبادئ توجيهية لإدارة النفايات ينبغي تطبيقها على أساس طوعي على الصعيد الوطني.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ١٩٩٦ و ٢٠٠٥		المبادئ التوجيهية البيئية	تُطبق في عمليات المفوضية عند تنفيذ ولايتها. تطبيق داخلي.
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٢٠١٣)		نظام الإدارة البيئية الذي وضع وفقاً لمعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس	حصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على شهادة الأيزو ١٤٠٠١. ويطبق المكتب بمنهجية نظاماً للإدارة البيئية عند تنفيذ أنشطته.
برنامج الأغذية العالمي (٢٠١١) (حدث في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)		دليل توجيهي للمساعدات الغذائية من أجل الأصول	يوفر الدليل معايير لتنفيذ برنامج المساعدات الغذائية من أجل الأصول. ويتضمن فرعاً خاصاً بكيفية تحديد المخاطر البيئية وتدابير للحد من تلك الآثار ومنعها من أجل بناء الأصول. (WFP/EB.2/2011/4-A، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

المنظمة والسنة	معيارية	تنفيذية	التغطية، والوضع القانوني، وإمكانية التطبيق
برنامج الأغذية العالمي	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج الأغذية العالمي والبيئة (١٩٩٨)؛ • المبادئ التوجيهية للتقييم المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/برنامج الأغذية العالمي (٢٠٠٤)؛ • استراتيجية الحد من الانبعاثات (٢٠١١)؛ • برنامج كفاءة الطاقة (٢٠١٢)؛ • دليل تصميم البرامج. 		
صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية (٢٠١٢)	سياسة إدارة البيئة والموارد الطبيعية (٢٠١٢)		تجميع لمبادئ الصندوق التي يتعين مراعاتها في جميع مشاريعه. تطبيق داخلي.
فريق إدارة البيئة (٢٠١٢)	المقررات الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة ومجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن الإدارة البيئية		تعميم مراعاة نظام الإدارة البيئية في عمليات البرمجة والتخطيط، وزيادة التنسيق عند التطبيق الداخلي لنظام الإدارة البيئية فيما بين الشبكات المتصلة باللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، ويشمل ذلك إدماج التكلفة الإجمالية للملكية بالكامل في قواعد الشراء وممارساته.
	إطار للنهوض بالاستدامة البيئية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة		وقد كان الإطار نتاجاً لعملية تشاورية مشتركة بين الوكالات شملت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية، وجهات أخرى.
مرفق البيئة العالمية (٢٠١١)	أطر وسياسات تتعلق بالضمانات البيئية والاجتماعية		GEF/C.41/10/Rev.1، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية. يُفرض امتثال الجهات التالية: البرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفاو، واليونيدو، والإيفاد، فضلاً عن البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

١٠٨ - وأوضح سياسة هي سياسة عمليات البنك الدولي ٠١, ٤ التي وافق عليها مجلس البنك الدولي. وتنص الفقرة ٣ من السياسة، فما تنص، على أن يضع البنك في الحسبان التزامات البلد المتلقي المتعلقة بأنشطة المشاريع، في إطار المعاهدات والاتفاقات البيئية الدولية ذات

الصلة، وألا يمول أنشطة مشاريع قد تتعارض مع هذه الالتزامات القطرية، على النحو المحدد في أثناء التقييم البيئي.

١٠٩ - كما أن السياسة البيئية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المعدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية لعام ٢٠٠٩ توفر واحدة من أفضل الممارسات التي يمكن تكرارها عبر المنظمات^(٥٥).

١١٠ - وقد اتخذت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مبادرة مهمة بمساعدة المنظمات ومؤسسات الأعمال، من القطاعين العام والخاص على حد سواء، في تعميم مراعاة المعايير والمقاييس البيئية في سياساتها وعملياتها عن طريق صياغة نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة^(٥٦)، التي أُعدت في سياق مؤتمر قمة ريو في جدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ٨: إدماج البيئة والتنمية في صنع القرارات)، وكذلك عن طريق المحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية بالتعاون مع اتحاد المحاسبين الدولي والعديد من الشركاء الآخرين من القطاع الخاص. ويشكل نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة نظاماً فرعياً للحسابات الوطنية، يؤذن بنشوء محاسبة الاقتصاد الأخضر.

١١١ - وفيما يتعلق بالمحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية، أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وثيقة توجيهية دولية لتعزيز الإفصاح عن طريق المحاسبة الإدارية بالإضافة إلى المحاسبة المالية^(٥٧). وتساعد هذه التوجيهات المنظمات والأعمال التجارية على إدماج التكاليف المتعلقة بالبيئة في حساباتها، وهذا يلبي الاحتياج إلى المعلومات المتصلة بالإفصاح العلني عن (أ) التأثير البيئي لعمليات المنظمة، مثل استخدام الطاقة والمياه والمواد والنفايات والتخلص منها؛ و(ب) نفقات الحماية البيئية المتعلقة بشراء المواد والمعدات اللازمة. وتشير قلة من الأعضاء في الاتفاق العالمي إلى هذه التوجيهات. ويعني إغفال الآثار البيئية الخارجية في أساليب المحاسبة أن عمليات الإمداد وطرح العطاءات ستفضل في معظم الأحيان المقترحات التي لا تشمل على البعد البيئي، متجاهلة الفوائد البيئية التي يمكن أن تنجم عن المقترحات الأكثر خضاراً (أو التأثير البيئي الناجم عن مقترحات المشاريع الأخرى ثمناً).

١١٢ - وبالتالي، يرى المفتشان أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع تنفيذ نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة والمحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية في جميع المنظمات^(٥٨). وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن ينشئ فريق إدارة البيئة فريقاً لإدارة المسائل من أجل صياغة مبادئ

(٥٥) وحدة التفتيش المشتركة، "المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/1)، الفقرة ٩٠.

(٥٦) <http://unstats.un.org/unsd/envaccounting/seea.asp>

(٥٧) International Federation of Accountants, *International Guidance Document: Environmental Management Accounting*, August 2005. متاح على الموقع التالي:

www.ifac.org/sites/default/files/publications/files/international-guidance-docu-2.pdf

(٥٨) انظر JIU/REP/2010/1، التوصية ٤ (ب) التي وافق عليها الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين.

توجيهية تدمج العمليات التجارية في تخطيط موارد المؤسسات بشأن استخدام المحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية، وكذلك بشأن مواصلة تطبيق نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة في البلدان النامية بالتعاون مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وأن يقدم الإجراءات التي تتخذها كيانات منظومة الأمم المتحدة لاستعراض الأعداد.

١١٣ - وقد أحاط مؤخراً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحدة التفتيش المشتركة علماً في هذا الشأن بأن فريق إدارة البيئة بصدد إعداد إطار لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية للأنشطة التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة^(٥٩). واستناداً إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د-١٢/٢ الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٢، واصل فريق إدارة البيئة تجميع المبادئ والمعايير المستخدمة في المنظمات، ونشر إطاراً للنهوض بالاستدامة البيئية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة^(٦٠) في عام ٢٠١٢. وقرر كبار المسؤولين في فريق إدارة البيئة أثناء اجتماعهم التاسع عشر تمديد ولاية الفريق حتى عام ٢٠١٤ لمتابعة الإطار انتظاراً للاتفاق في مجلس الرؤساء التنفيذيين على الخيارات المؤسسية المتعلقة بالمتابعة^(٦١).

١١٤ - وبوجه عام، تستند المبادئ التوجيهية والمعايير التي أفادت عنها المنظمات للمفتشين إلى الاتفاقات البيئية والقوانين والأنظمة الوطنية، بما فيها القواعد والمدونات المحلية السارية. ولاحظ المفتشان أن هذه الصكوك لم تحصل كلها على موافقة الهيئات التشريعية، أو أنها لم تستند كلها إلى مشورة أمانات الاتفاقات البيئية المعنية. ونظراً للآثار القانونية والعملية المحتملة ترتبها على التفاوت بين كل من المبادئ التوجيهية من حيث المحتوى والتطبيق، ينشأ خطر الأداء غير المتسق للخدمات التي تقدمها المنظمات، وبخاصة على الصعيد القطري. ولاحظ المفتشان أيضاً أن بعض الكيانات، مثل إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تتمتع بسياسة متعمدة لتطبيق القوانين الوطنية والمحلية أولاً؛ وتوفر معايير السلوك في غيابها الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات البيئية التي يكون البلد المضيف طرفاً فيها. وتبين هذه الكيانات أن المعايير والمقاييس المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف والواردة في الاتفاقات البيئية و/أو المتفق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة ينبغي أن تشكل معايير دنيا يتعين الالتزام بها، بينما لا توجد مثل هذه التوجيهات في كيانات أخرى.

١١٥ - ومن شأن تنفيذ التوصيات التالية أن يعزز الفعالية والاتساق.

(٥٩) EMG, "Draft outline: options paper on system-wide issues in the follow up of the Framework for Advancing Environmental and Social Sustainability in the UN system", January 2014 الموقع التالي: www.unemg.org/index.php/component/docman/cat_view/25-2013-documents?limit=5&limitstart=0&order=date&dir=ASC&Itemid=

(٦٠) متاح على الموقع التالي: www.unemg.org/index.php/a-framework-for-advancing-environmental-and-social-sustainability-in-the-un-system

(٦١) EMG/SOM19/03/Rev2، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وانظر أيضاً UNEP/GC.27/15/Add.1، الصفحتان ٩-١٠.

التوصية ٧

ينبغي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رئيس فريق إدارة البيئة، أن يكلف الفريق بأن يعكف بصورة منهجية على تجميع وتحديث المعايير والمقاييس والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظم الإدارة البيئية الداخلية، وأن يعد مبادئ توجيهية مشتركة لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بالبيئة.

التوصية ٨

ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رئيس فريق إدارة البيئة، وبالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في الفريق على ما يلي:

(أ) تحسين القياس والإبلاغ عن الممارسات والنفقات البيئية لمنظماتها، عن طريق استعراض للنظراء في فريق إدارة البيئة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية للمحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية، بحيث يتحسن الإفصاح عن المقررات المالية والبيئية؛

(ب) وتعزيز بناء القدرات وتكريس موارد من داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية للمحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية من أجل مواصلة تطبيق نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية في البلدان النامية بالتعاون مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة.

التوصية ٩

ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رئيس فريق إدارة البيئة، أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنتين إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن إعداد وتعميم وكذلك تطبيق معايير ومقاييس بيئية في كل من الإدارة الداخلية والأنشطة المتعلقة بالبيئة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ثالثاً - التنظيم الإداري

١١٦ - أشارت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها لعام ٢٠٠٨ إلى أن نظام الإدارة البيئية الدولية لا يزال يعاني من مستوى غير كاف من الاتساق والتنسيق نظراً لعدم وجود: (أ) آلية مشتركة لحل التناقضات فيما بين الاتفاقات البيئية؛ و(ب) وثيقة تخطيط على نطاق منظومة الأمم المتحدة تتعلق بالمساعدة البيئية؛ و(ج) إطار لخدمات الدعم الإداري والمالي والتقني المشتركة من أجل تعزيز التآزر بين وكالات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية.

١١٧ - وعلى الرغم من إحراز تقدم في طائفة من المجالات منذ عام ٢٠٠٨، فلا تزال المشاكل الرئيسية التي جرى التعرف عليها في التقرير السابق سارية. ولهذا المشاكل تأثير سلبي لا على الإدارة البيئية فحسب، ولكن على إدارة الموارد أيضاً على كل من مستوى المقر والميدان. وبالفعل، أكدت وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بوصفها عاملاً أساسياً لتنفيذ الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة والإدارة البيئية، ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون والتآزر مع تجنب ازدواجية الجهود فيما بين الاتفاقات البيئية وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان. ويتوقف مدى فعالية الإدارة على نطاق المنظومة على مدى فعالية الترتيبات الإدارية وشفافيتها.

١١٨ - ويستعرض المفتشان في الفروع التالية تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذه التحديات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتصل بالهيكل المؤسسي المشترك بين الوكالات والتنسيق من أجل التنفيذ الفعال لقرارات الإدارة البيئية الدولية فضلاً عن تنظيم شؤونها وتشغيلها.

ألف - إطار إدارة الموارد على الصعيد العالمي

١١٩ - يهدف الاستعراض تحديداً إلى تحليل الإدارة البيئية؛ ويعكس هذا رغبة الدول الأعضاء في تحسين الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٦٢) وبخاصة عند تنفيذ الولاية الشاملة النابعة من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه". فالوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ تسلّم بأن المجموعات والشبكات والشراكات تركز على الاتفاقات البيئية وأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المكلفة بولايات بيئية تؤدي دوراً محورياً في الإدارة البيئية الدولية^(٦٣). وتوفر الوثيقة، من ناحية أخرى، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الولاية المؤسسية اللازمة للعمل ككيانين من كيانات الأمم المتحدة معنيين بتنسيق متابعة مؤتمر ريو+٢٠، أي إقامة روابط بين الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة والإدارة البيئية. ويشكل البرنامج الإنمائي جهة داعمة رئيسية أخرى لتنفيذ التنمية المستدامة على الصعيد التنفيذي،

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٢ و ٣١١/٦٣.

(٦٣) <http://sustainabledevelopment.un.org/unsystem.html>

حيث توفر المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية/مكتب تنسيق العمليات الإنمائية أدوات مشتركة للإبلاغ من أجل إنجاز الأنشطة التنفيذية في الميدان. وينبغي أن يكون التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هو الأساس لتغطية رؤية نظمية لمتابعة ولاية مؤتمر ريو+٢٠ وتنفيذها.

١- التنسيق من أجل تحقيق التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية والمنظمات الأخرى

١٢٠- ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يشكل منذ عام ١٩٧٢ منتدى للنقاش المتعلق بالتنسيق على نطاق المنظومة في مجال البيئة فيما بين المنظمات. فقد كان مكلفاً بمهمة تنسيق المبادرات البيئية الدولية لا داخل المنظومة فحسب بل وخارجها، نظراً لولايته المتمثلة في تمويل مبادرات المنظمات غير الحكومية عن طريق صندوق البيئة التابع له. وبموجب بنود الاتفاقات ومذكرات التفاهم التي أبرمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الاتفاقات البيئية، يتعين على البرنامج أن يزود هذه الاتفاقات بالدعم الإداري والبرنامجي من أجل تنفيذ أهدافها. غير أن بعض موظفي أمانات الاتفاقات البيئية أعربوا أثناء المقابلات مع المفتشين عن انطباعهم بأن الدعم الذي يحصلون عليه من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التآزر معه ومع غيرها من الاتفاقات البيئية دعم ضعيف على أعلى المستويات المؤسسية وعلى المستوى الإداري أيضاً، بينما أكد غيرهم على الاختصاص الذاتي والمستقل المستمد من سلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٢١- وعلاوة على ذلك، فالتآزر الفعال، من الناحية اللوجستية، صعب التحقيق نظراً لارتفاع عدد اجتماعات مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف التي وصلت إلى ١٠٥ اجتماعات سنوياً في عام ٢٠١٢ (انظر المرفق الثالث عشر في الورقة التكميلية المنشورة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة)؛ ولا يحضر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع مؤتمرات الأطراف، وهي أعلى الهيئات التنفيذية للاتفاقات البيئية. وكثيراً ما يتولى تمثيل البرنامج خبراء تقنيون. وعلى الرغم من أن العديد من الرؤساء التنفيذيين للاتفاقات البيئية اعتادوا على حضور دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنهم لا يُدعون إلا للإدلاء ببيانات قصيرة، ولا يؤذن لهم عادة بالتحدث في الجلسات الرسمية.

١٢٢- فما هو الدعم الذي ينبغي أن يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاتفاقات البيئية في أعقاب إضفاء الطابع العالمي على عضوية مجلس إدارته؟ يلاحظ المفتشان في هذا الشأن رأي الأمين العام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مس لب الموضوع بالعبارات التالية:

"لا تتمثل الميزة النسبية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم الخدمات الإدارية، ولربما كان قد وُضع تركيز مبالغ فيه على هذا الجانب من علاقة البرنامج بالاتفاقيات، ما صرف الانتباه عن المجالات التي هي في أمس الحاجة إلى البرنامج والتي يؤدي فيها أفضل أداء - أي الدعم البرنامجي والتمويلي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

ولعل الوقت قد حان للنظر في تحرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة من دوره في إدارة أمانات الاتفاقيات، وجعل الاتفاقيات تدار مباشرة بواسطة مقدمين حقيقيين للخدمات، أي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، و/أو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيتحاح بذلك للبرنامج التركيز على ما يتمتع به من ميزة نسبية واضحة، أي على التآزر البرنامجي والتمويلي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٦٤). (الخط العريض أضافه المفتشان).

١٢٣- ويتفق المفتشان في تأييد هذا الرأي، شريطة تماشي خدمات الدعم الإداري المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي/جنيف إلى الاتفاقيات البيئية مع تنفيذ الدعم البرنامجي الفني الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢٤- ويشير المفتشان في هذا الصدد إلى التوصية ٧ التي وردت في التقرير السابق بشأن وضع إطار تخطيط مشترك على نطاق المنظومة لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية، بالاستناد إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج، فضلاً عن الاستعانة بوثيقة تخطيط إرشادي في إجراء برجة مشتركة لتلك الأنشطة.

١٢٥- وفي ضوء الدور المحدث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتحسين الكبير في الخدمات المقدمة من فريق إدارة البيئة تحقيقاً للاتساق على نطاق المنظومة، يعتقد المفتشان أنه ينبغي للبرنامج أن يقدم وظائف تنسيقية فعالة لضمان التخطيط والإدارة الشاملين فضلاً عن تآزر أنشطة المنظمات والاتفاقيات البيئية داخل مجموعات بيئية مواضيعية وفيما بين هذه المجموعات.

١٢٦- ويرى المفتشان أنه ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند تنفيذ التوصيتين ٧ و ٩ من هذا التقرير، أن يساعد جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالاستعانة بأعمال فريق إدارة البيئة، فيما يلي:

- (أ) النهوض بالمبادرات الرامية إلى إعداد استراتيجيات مواضيعية على نطاق المنظومة تسهم في تحقيق الأهداف البيئية العالمية المتفق عليها دولياً^(٦٥)؛
- (ب) تعزيز التآزر في تحقيق الأهداف البيئية المشتركة عن طريق:

(٦٤) عرض قدمه الأمين العام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في الدورة الاستثنائية الخاصة الثانية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح على الموقع التالي: www.cites.org/eng/news/sg/2012/20120221_UNEP-GMEF.php.

(٦٥) وهي مصنفة في ١٠ مجالات مواضيعية: تلوث الهواء وجودة الهواء؛ والتنوع البيولوجي؛ والمواد الكيميائية والنفايات؛ وتغير المناخ؛ والطاقة؛ والغابات؛ والمياه العذبة؛ والمحيطات والبحار؛ والأراضي، بما فيها التربة واستخدام الأراضي وتردي الأراضي والتصحر؛ والإدارة البيئية (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وتشكل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع التي أطلقها الأمين العام وسيلة لتحقيق الأهداف البيئية العالمية المتعلقة بالطاقة، وإن كانت تشمل جميع أبعاد التنمية المستدامة؛ وقد أقرتها الجمعية العامة وانضمت إليها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والعالم تحت مظلة أنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة.

١١' تجميع الاتفاقات البيئية التي تربطها صلة وثيقة، كتلك المعنية بالتنوع البيولوجي، والأراضي، وتغير المناخ، والمواد الكيميائية؛

١٢' تحقيق تآزر إداري ووفورات بدمج أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، بالتشاور والاتفاق مع مجالس إدارة هذه الاتفاقيات؛

(ج) استحداث منهجيات وأدوات لإقامة إطار مشترك شامل للتخطيط على نطاق المنظومة بالاستناد إلى الإدارة القائمة على النتائج وإلى استراتيجيات على نطاق المنظومة في مجال البيئة.

١٢٧- وتعرض الفروع التالية تفاصيل حالة المجمع الكيميائي، موضحة الممارسات الجيدة في مجال تعزيز الاتساق، وتجنب الازدواجية، وزيادة الفعالية بإدخال تحسينات على تعزيز التآزر الإداري والفني فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين. وأحرزت مجتمعات مواضيعية أخرى تقدماً كبيراً، يرد تلخيص له في الجدول ٤ أدناه.

٢- الاتفاقات البيئية في المجمع الكيميائي^(٦٦)

١٢٨- في أيار/مايو ٢٠١٣، عُقدت الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وبعدها مباشرة الاجتماع الاستثنائي الثاني لها بصورة متزامنة (ويشار إليهما فيما يلي بمؤتمرات الأطراف واجتماع الأطراف الاستثنائي الثاني) في جنيف بسويسرا. وكان هذا إنجازاً تاريخياً تَوَجَّح عملية بدأت في التسعينيات من القرن العشرين، عندما أصبح النقاش بشأن التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات مسألة متكررة.

١٢٩- وانعكس التقدم المسجل من حيث كل من الهيكل الإداري وما لحقه من تحسن التنفيذ في التقارير المقدمة إلى الدول الأعضاء أثناء مؤتمرات الأطراف واجتماع الأطراف الاستثنائي الثاني.

١٣٠- وكانت وحدة التفتيش المشتركة قد أعربت في تقريرها لعام ٢٠٠٨ عن بعض الشكوك حول فعالية هذه العملية من حيث التكلفة، وأشارت إلى التكاليف التي ينطوي عليها التحضير للإدماج المحتمل للهيكل الإدارية دون التضحية بالاستقلال القانوني لكل معاهدة، ودون زيادة التكاليف. وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الذي أعده لأمانة اتفاقية بازل إلى عدم إجراء تحليل العائد للتكاليف بشأن التأثير المالي المترتب على إدماج الاتفاقيات الثلاث. غير أنه اتضح أن الاستثمار كان جديراً بالجهد المبذول، حيث كان من المتوقع أن تسفر عملية إعادة الهيكلة عن فائض في الصناديق الاستثمارية العامة يزيد على ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بنهاية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يمكن استخدامه في تنفيذ الأهداف الرئيسية لتلك الاتفاقيات على الصعيد الوطني.

(٦٦) للاطلاع على معلومات متعمقة عن عملية التآزر في الميدان الكيميائي، قم بزيارة الموقع التالي: <http://synergies.pops.int/2013COPsExCOPs/Documents/tabid/2915/language/en-US/Default.aspx>.

١٣١- وفي أثناء اجتماع الأطراف الاستثنائي الثاني الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد كل من مؤتمرات الأطراف مقررًا جامعاً متطابقاً في جوهره، مقسماً إلى سبعة فروع تغطي جوانب التآزر فيما بين الاتفاقيات الثلاث. وبموجب الفرع الخامس المتعلق بتوسيع التعاون، جرت الإشارة بصفة خاصة إلى فقرات وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تتصل بتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٠ في جميع مراحل حياتها وللنفايات الخطيرة، ومواصلة تعزيز التنسيق والتعاون مع العناصر الفاعلة الأخرى على المستويات كافة. كما تضمن المقرر طلباً موجهاً إلى الأمانات ومواصلة تعزيز التعاون والتنسيق مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، على أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٥. كما رحب المقرر بمبادرة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي اتخذها في اجتماعه السابع والعشرين لدعوة مؤتمرات الأطراف الثلاثة إلى النظر في اتخاذ خطوات من شأنها تيسير التعاون والتنسيق المحتملين في المستقبل مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

١٣٢- ويلاحظ المفتشان مع التقدير التقدم الواضح الذي أُحرز في التعاون فيما بين الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية وتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي يشكل إطاراً عالمياً للسياسة العامة يهدف إلى تحقيق تحسينات كبيرة في إدارة النفايات والمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٠. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمسؤولية الشاملة عن إدارة أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي تشترك أيضاً في المقرر مع مجمع المواد الكيميائية والنفايات في جنيف تحقيقاً للاستفادة الكاملة من جوانب التآزر القائمة. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية بدورين رائدين في الأمانة، كل في مجال خبرته الفنية، فيما يتصل بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وتعمل الأمانة بالتعاون الوثيق مع البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والبرنامج الإنمائي، وكذلك مع منظمات حكومية دولية أخرى، حسب الاقتضاء. وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية الذي يعقد كل أربع سنوات^(٦٧).

١٣٣- وجرى كذلك تعزيز مجمع المواد الكيميائية والنفايات باعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وفتح باب توقيعها مؤخراً، ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة إلى هذه الاتفاقية خلال الفترة المؤقتة.

١٣٤- ويعرب المفتشان عن تقديرهما للنهج الشامل والمتكامل المتبع تجاه الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في إطار مجمع المواد الكيميائية والنفايات المعزز الذي لا يضم اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم فحسب وإنما أيضاً النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ويمكن لخدمات الأمانة المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات التي يقع مقرها في جنيف أن تتمكن من تقديم الخدمات إلى

(٦٧) يقدم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث دورات تدريبية بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ انظر www.unitar.org/cwm/saicm.

اتفاقية ميناماتا إذا ما قررت ذلك الدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا، متفادية بذلك إنشاء أمانة مستقلة لها. وفي التقدم المحرز في إطار مجمع المواد الكيميائية والنفايات مثال على ممارسات جيدة استُكمل فيها التغيير التنظيمي والإداري بالتنفيذ المعزز لاستراتيجيات وبرامج مشتركة تشمل عمل الاتفاقيات على الصعيدين الإقليمي والوطني.

١٣٥ - وقد أدت زيادة التعاون الدولي في مجال المواد الكيميائية إلى إنجازات ضخمة مثل نشر التقرير الأول للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية في عام ٢٠١٢^(٦٨)، وأسفر هذا عن إقامة تعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، مع مشاركة منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمؤسسات الأخرى التي تشكل البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية^(٦٩). ويعكس هذا عمل اللجنة التوجيهية لتقرير التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، التي تتألف من ممثلي الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. كما أن منظمة الصحة العالمية تدرج أهدافاً تتعلق بتأثير المواد الكيميائية على الصحة كجزء من أهدافها المدرجة في التخطيط الاستراتيجي للمنظمة، وتشجع على إعداد معايير ومقاييس في هذا المجال.

١٣٦ - ويؤدي التنسيق الوثيق بين المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية إلى الإسهام في فعالية الأنشطة التعاونية. وفي داخل أسرة الأمم المتحدة، لا يقتصر الإسهام في تحسين إدارة المواد الكيميائية والنفايات على أمانة الاتفاقيات والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية فحسب؛ بل إن منظمات أخرى تشارك فيه عن طريق مشاريع محددة. وتلك هي حال البرنامج الإنمائي وحافضة مشاريعه المتعلقة بالمواد الكيميائية التي تُمول من مرفق البيئة العالمية^(٧٠). وهذه المشاريع مدرجة في أعمال البرنامج الإنمائي المتعلقة بالبيئة والطاقة، وكذلك في إطار مبادرة الشراكة بين البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إدماج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في عمليات التخطيط الإنمائي^(٧١) ومبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالروابط بين الصحة والبيئة.

٣- الاتفاقيات البيئية في المجالات المواضيعية الأخرى

١٣٧ - كشف الاستعراض عن أن التقدم لم يقتصر على مجمع المواد الكيميائية؛ بل إنه أُحرز أيضاً في مجالات مواضيعية أخرى، مثل الأراضي؛ والتنوع البيولوجي؛ والطاقة؛ وتغير المناخ؛ على سبيل الذكر لا الحصر.

(٦٨) انظر الملخص المعد لوضعي السياسات، وهو متاح على الموقع التالي:

.www.unep.org/pdf/GCO_Synthesis%20Report_CBDTIE_UNEP_September5_2012.pdf

(٦٩) انظر www.who.int/iomc

(٧٠) انظر www.undp.org/content/dam/undp/library/Environment%20and%20Energy/chemicals_management/GEF%20funded%20Chemicals%20portfolio%20UNDP%202011%20FINAL.pdf

(٧١) انظر www.chem.unep.ch/unepaicm/mainstreaming/UNEP_UNDP_PI_default.htm

١٣٨- وقد عملت اتفاقيات ريو الثالث، إلى جانب اتفاقيات وهيئات أخرى، عن كتب في فريق الاتصال المشترك التابع لها وكذلك في فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المسائل المتصلة بالتربة، واستخدام الأراضي، وتردي الأراضي، والتصحر، فضلاً عن الجوانب ذات الصلة من تغير المناخ. وانطوى عملها المشترك على كيانات مثل الفاو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، واليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي. ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالاستعانة بالروابط الداخلية القائمة بين النمو الاقتصادي والحماية البيئية، أقيم تعاون أوثق بين الاتفاقيات البيئية والمنظمات الإنمائية، كما تشهد على ذلك مذكرتنا التفاهم اللتان أبرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع البرنامج الإنمائي في آذار/مارس ٢٠١٢ ومع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ووفقاً لأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، تتمثل وظيفة هاتين الاتفاقيتين في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

١٣٩- ويلخص الجدول الوارد أدناه حالة التآزر بين الاتفاقيات البيئية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في بضع من المجالات المواضيعية الأخرى.

الجدول ٤

التعاون في إدارة مجالات مواضيعية أخرى مختارة^(٧٢)

الاتفاقيات البيئية	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة	الأدوات والبنية المؤسسية للتعاون	البنية المؤسسية للتنسيق	المؤتمر ريو+٢٠	المجمع المواضيعي (يشار إلى الفقرات الرئيسية ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠)
الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، البنك الدولي، اليونيسكو، شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، اللجنة الإقليمية (مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، الوكالة الدولية للطاقة، الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، الوكالة	الأهداف المحددة: تحقيق حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة، مضاعفة معدل الكفاءة، مضاعفة النصيب في الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي.	الأهداف المحددة: تحقيق حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة، مضاعفة معدل الكفاءة، مضاعفة النصيب في الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي.	قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٧ بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، الذي تعلن فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقداً للأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع.	قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٧ بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، الذي تعلن فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقداً للأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع.	الطاقة قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرات ١٢٥-١٢٩
			مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع ^(٧٣) .		

(٧٢) لم يُذكر مرفق البيئة العالمية بالتحديد فيما يتعلق بأي مجمع مواضيعي؛ ومع ذلك، فهو مصدر مهم لتمويل إضافي في معظم المجالات البيئية. وينطبق الأمر نفسه على فريق إدارة البيئة المشترك بين الوكالات الذي يوفر منبرا للتبادل والتعاون والذي أسهم في العديد من المواضيع البيئية باتباع نهج فريق إدارة القضايا (المعني بالأراضي والمعني بتغير المناخ على سبيل المثال).

(٧٣) يمكن الاطلاع على عضوية الفريق الرفيع المستوى المعني بتوفير الطاقة المستدامة للجميع على العنوان التالي:

.www.un.org/wcm/content/site/sustainableenergyforall/home/members

الاتفاقيات البيئية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة	الأدوات والبنية المؤسسية للتعاون	البنية المؤسسية للتنسيق	المجمع المواضيعي (يشار إلى الفقرات الرئيسية ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + ٢٠)
الدولية للطاقة الذرية، البرنامج الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلخ.			
الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الاتفاق العالمي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اليونسكو، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الفاو، البرنامج الإنمائي، برنامج الأغذية العالمي، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، الأونكتاد، اللجان الإقليمية.	الإطار العالمي للخدمات المناخية. مبادرة الحياد المناخي التي أطلقها الأمين العام (برنامج العمل الخمسي).	الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، التي أُرسيَت في مؤتمر قمة ريو الأول في عام ١٩٩٢. ١٩٥ طرفاً (حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).	تغير المناخ قرار الجمعية العامة ٢٨٨٨/٦٦، المرفق، الفقرات ١٩٠-١٩٢
الفاو، والبرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.	برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥.		
اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، اتفاقية رامسار، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	يشجع فريق الاتصال بالتعاون في أنشطة التخطيط الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي في سياق التنمية المستدامة. وتوفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي خريطة طريق مشتركة لتحقيق الأهداف الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وأعدت اتفاقية التنوع البيولوجي مذكرات تفاهم وبرامج عمل مشتركة مع عدد من المنظمات.	اتفاقية التنوع البيولوجي، التي أُرسيَت في مؤتمر قمة ريو الأول في عام ١٩٩٢. ١٩٣ طرفاً (حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣).	التنوع البيولوجي قرار الجمعية العامة ٢٨٨٨/٦٦، المرفق، الفقرات ١٩٧-٢٠٤

المجموع المواضيعي (يشار إلى الفقرات الرئيسية ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + ٢٠)	البنية المؤسسية للتنسيق	الأدوات والبنية المؤسسية للتعاون	الاتفاقيات البيئية ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة المشاركة
الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	الاتفاقيات البيئية ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة مثل الفاو، المنظمة البحرية الدولية، الأونكتاد (التجارة البيولوجية)، البرنامج الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونيسكو، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اليونيتار، منظمة السياحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية، اللجان الإقليمية.
قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٥ الذي تعلن فيه الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (٢٠١١-٢٠٢٠)، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف آيتشي ^(٧٤) .	قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٥ الذي تعلن فيه الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (٢٠١١-٢٠٢٠)، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف آيتشي ^(٧٤) .	المنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.	الاتفاقيات البيئية الأخرى (اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي) ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة مثل الفاو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والآلية العالمية واللجان الإقليمية.
التصحر وتردي الأراضي والجفاف قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرات ٢٠٩-٢٠٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي أُرسيت في مؤتمر قمة ريو الأول في عام ١٩٩٢. الآلية العالمية (آلية مالية تابعة لاتفاقية مكافحة التصحر)	خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨). مبادرة اقتصاديات تردي الأراضي (أطلقت في عام ٢٠١١).	التعاون مع الاتفاقيات البيئية الأخرى (اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي) ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة مثل الفاو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والآلية العالمية واللجان الإقليمية.

(٧٤) انظر www.cbd.int/sp/ و www.cbd.int/sp/targets/

٤ - منهجيات وآليات لإعداد إطار للتخطيط قائم على النتائج على نطاق المنظومة

١٤٠ - بلغ مجموع الموارد المتاحة للأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ١,٨٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، و ٤,٠١ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ (انظر الجدول ٥ أدناه). وتستند قيمة هذه المبالغ إلى البيانات المتعلقة بالميزانيات الأساسية وغير الأساسية التي جمعتها وحدة التفتيش المشتركة بالاستعانة برود المنظمات المشاركة في الوحدة والاتفاقات البيئية والهيئات المعنية على استبيانات الوحدة.

١٤١ - وفي حين أن هذه الأرقام ليست بالقدر الكافي من الشمول لتغطية كامل موارد المنظومة اللازمة للبيئة، فهي في حدود المعقول. ويلاحظ المفتشان، مع ذلك، أن محاولات قليلة قد حدثت لقياس مجموع الموارد كأساس للتخطيط الاستراتيجي وإسقاط الموارد وتخصيصها داخل منظومة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من النداء العام لتخصيص الموارد على مستوى المنظومة وصلته بالأهداف البرنامجية المتمثلة في الإدارة القائمة على النتائج، لم يتمكن النظام من إقامة إطار قوي للقياس يعدّ تقديراً كمياً للاحتياجات من الموارد واستخدامها على نطاق المنظومة.

١٤٢ - ويلاحظ المفتشان حدوث نمو كبير في مستوى الموارد في قطاع البيئة بوجه عام، وبخاصة في مستوى الموارد المخصصة لدعم تنفيذ الالتزامات البيئية تمشياً مع طلبات الدول الأعضاء على مدى العقد الماضي. غير أن المفتشين يوجهان انتباه القراء إلى النمو الهائل في هذه الأنشطة الداعمة، أي النفقات المتعلقة بالبيئة التي تركزها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مقارنة بالأنشطة المعيارية التي تركز على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية. ويمكن أن يعزى هذا التفاوت إلى ازدواجية الأنشطة وعدم اتساقها في هذا القطاع، ولكن أي تفسير للتفاوت سيتطلب توضيح التفاعل ووضع الحدود في إدارة الموارد بين القطاعين المعياري والتنفيذي.

الجدول ٥

الموارد المتعددة الأطراف المتاحة للأنشطة البيئية (الميزانيات الأساسية وغير الأساسية) في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠٠٦	
٢٣٧,٨ (ب)	١٣٦,٥ (ب)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣٦٥,٧	١٤٦,٥	الاتفاقات البيئية العالمية
١٣٤,٠	٦٢,٣	تسعة اتفاقات عالمية* يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٤٠,٤	٥٥,٠	أربعة اتفاقات عالمية تديرها الأمم المتحدة (الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية)
٩١,٣	٢٩,٢	الاتفاقات البيئية العالمية الأخرى**
١٢٤,٥ (ج)	١٧٤,٧ (ج)	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٢٠١٢ (١)	٢٠٠٦ (١)	
٨٦٨ (٥)	٥٨٦ (٥)	مرفق البيئة العالمية
٢٤١٤,١	٧٨٩,٩	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى***
٤٠١٠,١	١٨٣٣,٦	المجموع

المصادر: ما لم يُذكر خلاف ذلك، واستناداً إلى تجميع وحدة التفتيش المشتركة للميزانيات البرنامجية الأساسية وغير الأساسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الوارد في JIU/REP/2008/3، المرفق الثاني.

- * اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية بازل، واتفاقية استكهولم، واتفاقية روتردام.
- ** الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي/اليونسكو، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة/الفاو، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.
- *** البرنامج الإنمائي، واليونسف، واليونيتار، والأونروا، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا.
- (أ) المتوسطات السنوية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على التوالي.
- (ب) باستثناء الأموال المقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومرفق البيئة العالمية. انظر، فيما يتصل بعام ٢٠٠٦، UNEP/GC/24/9، الجدول ١: خطة الموارد المعتمدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وفيما يتصل بعام ٢٠١٢، UNEP/GC.27/10، الجدول ١: الموارد المتوقعة بحسب فئة التمويل.
- (ج) متوسط يبلغ ٣٦٠ ١٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٥ ١٠٢ (٢٠٠٧)، UNEP/OzL.Pro/ExCom/56/59، المرفق الثاني.
- (د) UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60، المرفق الأول.
- (هـ) فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦: استناداً إلى تعهدات المانحين بتقديم ٤,٣٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦؛ وفيما يتعلق بعام ٢٠١٢: استناداً إلى تعهدات المانحين بتقديم ٤,٣٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤.

١٤٣- وقد أوصى الاستعراض السابق للإدارة البيئية بإقامة إطار مشترك للتخطيط على نطاق المنظومة بالاستناد إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج الذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٢٥٧/٦٠). وكما هو مبين فيما سبق، لا يوجد إطار وحيد للإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظومة، يشمل جميع منظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين. وقد أرسيت وثيقة "المستقبل الذين نصبو إليه" توافقاً عاماً على أنه ينبغي أن تكون هناك استراتيجيات على نطاق المنظومة في مجال البيئة. ويلاحظ المفتشان أن الجمعية العامة طلبت إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستثمر في تنمية القدرات والكفاءات في مجال الإدارة القائمة على النتائج، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة والدول الأعضاء، الإدارة

القائمة على النتائج ونمط الإبلاغ عن النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية المتصلة بالتنمية^(٧٥).

١٤٤ - غير أنه لم تكن توجد في عام ٢٠١٣ منهجية مشتركة راسخة عبر منظومة الأمم المتحدة لتتبع التكاليف البيئية والإبلاغ عنها أو عن النفقات المكرسة للأنشطة البيئية. ومع ذلك، فقد أحرز بعض التقدم على هذا المسار فيما يتصل بإعداد حصر لانبعاثات الكربون يتعلق بالسفر، وفي تشجيع ممارسات الشراء المراعية للبيئة من أجل "تخصير" مباني الأمم المتحدة (مثل حصول مبنى صندوق الأمم المتحدة للسكان في نيويورك مؤخراً على شهادة القيادة في مجال الطاقة والتصميم البيئي).

١٤٥ - تقوم الإدارة القائمة على النتائج على أساس المساءلة الواضحة عن النتائج، وتتطلب الرصد والتقييم الذاتي للتقدم المحرز نحو تقديم النتائج، والإبلاغ عن الأداء^(٧٦). وفي حالة إرساء أهداف التنمية المستدامة والأهداف البيئية العالمية، سيتعين وضع إطار قوي للإدارة القائمة على النتائج. ولضمان المساءلة بواسطة إطار الإدارة القائمة على النتائج، ينبغي إجراء قياس دوري ومنهجي للمتطلبات من الموارد في مقابل خطوط الأساس المقررة للوفاء بالأهداف والاستراتيجيات المحددة بأسلوب مشترك والموزعة عملياً بواسطة التنسيق والتجميع على نطاق المنظومة. ويلاحظ المفتشان بقلق أن الاستراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة التي دعت إليها وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" لا يزال يتعين إعدادها، وأن القياس المحكم للموارد أو مؤشرات الموارد في مقابل خطوط الأساس المطلوبة لتحقيق هذه الاستراتيجيات غير متاح بشكل مباشر لتيسير وضع سياسات محددة جيداً ومتابعتها في عدد من المجمعات.

١٤٦ - وثمة عقبة رئيسية أمام تطوير الإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظومة تتمثل في الصعوبات التي تعترض إعداد إطار للقياس من أجل تحديد مدخلات الموارد في مقابل الأهداف البرنامجية عبر المنظمات. ولا ينطبق هذا على الإدارة القائمة على النتائج على الصعيد القطري وعلى مستوى فرادى المؤسسات فحسب، وإنما على الصعيد العالمي وعلى نطاق المنظومة أيضاً.

تصنيف برامج لجنة التنسيق الإدارية

١٤٧ - يشير المفتشان إلى أن منظومة الأمم المتحدة أصدرت حتى أواخر التسعينيات من القرن العشرين تقريراً موثقاً مشتركاً بين الوكالات، يقدم الحجم الدقيق للأنشطة البيئية والموارد التي

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٢.

(٧٦) UNDG Results-Based Management Terminology (June 2003), p. 3, adapted from the OECD/DAC Glossary of Key Terms in Evaluation and Results-Based Management, 2002. متاح على الموقع التالي: [www.undg.org/content/programming_reference_guide_\(undaf\)/un_country_programming_principles/results-based_management](http://www.undg.org/content/programming_reference_guide_(undaf)/un_country_programming_principles/results-based_management)

تستخدمها البرامج، وفقاً لقطاعات البرامج العشرين المتفق عليها والمدرجة في تصنيف برامج لجنة التنسيق الإدارية للبرامج والموارد في المنظومة. وشمل قطاع البيئة (القطاع ٢٠٠) أربعة قطاعات فرعية^(٧٧)، هي:

- ١ - السياسات، والتخطيط، والتشريع^(٧٨)؛
- ٢ - والتقييم والرصد؛
- ٣ - والتعزيز والإدارة^(٧٩)؛
- ٤ - والتوعية والتثقيف.

١٤٨ - لكن التقرير توقف إعداده منذ عام ١٩٩٥ لـ "أسباب غير معروفة"، وفقاً لكبار المسؤولين في لجنة التنسيق الإدارية^(٨٠)، على الرغم من التأكيد لوحدة التفتيش المشتركة في عام ١٩٩٩ على استئناف إصدار التقرير^(٨١)، وما ورد عنه من تقدير إيجابي وموات من لجنة البرنامج والتنسيق ومن الجمعية العامة^(٨٢).

١٤٩ - وأشار المفتشان أيضاً إلى أن التقرير الدوري للأمين العام بشأن البيانات الإحصائية الشاملة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية الإنمائية يشمل موارد البرامج المكرسة للتعاون التقني، ولكنه لا يتضمن بيانات عن الأنشطة المعيارية، مثل وضع السياسات والتخطيط. كما أنه لا يصنف نفقات دعم البرامج أو التكاليف الإدارية أو تكاليف الدعم الأخرى. وبعد الاستفسار عن ذلك، أفادت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المفتشين بأن مجموع النفقات التي تكبدتها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، باستثناء مؤسسات بریتون وودز، على الأنشطة

(٧٧) لجنة التنسيق الإدارية، إضافة لتقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية بشأن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة (E/1991/42/Add.1)، الجدول ١؛ وتقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/84)، الجدول ١؛ ولفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، (E/1995/64)، الجدول ٤، القطاع ٢٠٠.

(٧٨) يُبلغ في إطار هذا العنوان الفرعي عن جملة أمور منها الأنشطة المتعلقة بالسياسات الرامية إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج.

(٧٩) يُبلغ في إطار هذا العنوان الفرعي عن جملة أمور منها الأنشطة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية السامة، والنفايات الخطرة، والنفايات الصلبة، والنفايات المشعة، فضلاً عن إدارة المناطق الساحلية وإعادة تأهيلها.

(٨٠) اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية التابعتان للجنة التنسيق الإدارية تناولتا هذه المسألة لآخر مرة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي (انظر ACC/1998/7 و ACC/1999/6، وكذلك CEB Management Handbook, section 17-6 on inter- (organization financial reporting, para. C.4).

(٨١) JIU/REP/1999/1، الفقرة ٩٢.

(٨٢) ذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية نفسها، في دورتها التاسعة والثمانين (ACC/1999/6) الصادرة في شباط/فبراير ١٩٩٩، الفقرة ٣١) بأن استئناف إعداد تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة بعد فترة انقطاع دامت عدة سنوات يأتي استجابة لطلب من الجمعية العامة بإدراج هذه البيانات في تقرير يقدمه الأمين العام، ولكن لم يتحقق أي تقدم.

التنفيذية في قطاع البيئة والقطاعات المتصلة بالبيئة بلغت ١,٥٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠^(٨٣). وعلاوة على ذلك، فقد علقت الإدارة الإبلاغ عن التوزيع القطاعي للنفقات داخل ٢٠ قطاعاً من قطاعات تصنيف برامج لجنة التنسيق الإدارية، بما فيها البيئة، التي ورثها مجلس الرؤساء التنفيذيين.

١٥٠ - ووفقاً لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كان هذا يرجع جزئياً إلى نقص الدعم المؤسسي وعلى نطاق المنظومة لإعداد سلسلة موثوقة من البيانات القابلة للمقارنة على مدى سنوات متعاقبة. فلم تُمنح إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الوسائل اللازمة والدور اللازم لجمع البيانات المطلوبة بفعالية. وعلاوة على ذلك، فمن الصعب أصلاً تقديم عرض دقيق للتوزيع القطاعي للنفقات نظراً لعدم وجود معايير ومنهجيات ملائمة ومحدثة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويتمثل الوضع الراهن في ترك الحكم على الفئة التي توضع تحتها النفقات لمقدم البيانات. وبيحث الاتجاهات على مدى عدة سنوات، يصبح الأمر أكثر صعوبة، نظراً لوجود تعاقب للموظفين داخل مجموعة مقدمي البيانات عبر المنظومة.

١٥١ - واستناداً إلى المناقشات التي دارت مع كبار المسؤولين في إدارة الشؤون الإدارية بالأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، خلص المفتشان إلى أنه قد جرى تقديم عدد من المبادرات لإعداد أطر مصممة لتحديد وقياس أنواع الأنشطة والموارد المكرسة لتقديم المساعدة إلى ما تضطلع به البلدان النامية من أنشطة في مجال البيئة عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٥٢ - واقترح إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات قادر على وضع نظام موحد لتصنيف القطاعات يتعين أن تستخدمه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في الإبلاغ عن النفقات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. ويمكنه أن يعمل على: (أ) اعتماد مخطط تصنيف القطاعات الذي أعدته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (رموز الغرض الخاصة بنظام الإبلاغ عن الدائنين)، و(ب) وضع مخطط لتصنيف القطاعات مصمم خصيصاً للمنظومة الإنمائية بالأمم المتحدة مع القدرة على نقل هذه الرموز إلى نموذج تصنيف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

نظام الإبلاغ عن الدائنين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٥٣ - في عام ٢٠١٢، ذكر نظام الإبلاغ عن الدائنين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن من أصل المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية البالغة ١٥٥,٩ بليون دولار

(٨٣) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "UN-DESA document: sectoral expenditure (2010)" (وثيقة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة: النفقات القطاعية (٢٠١٠)) التي تغطي: الموارد الطبيعية؛ والطاقة؛ والزراعة والحراجة ومصائد الأسماك؛ والبيئة.

من دولارات الولايات المتحدة من فئة "جميع المانحين" و ١٥١,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من البلدان المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، بلغت تدفقات الموارد في المساعدة العامة المقدمة من كل جهة مانحة لتوفير الحماية البيئية ٤,٥ بلايين دولار و ٣,٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبلغت المعونة المقدمة من البلدان المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية من أجل الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية التي "قُيدت" على أنها تستهدف البيئة بوصفها "هدفاً رئيسياً" أو "هدفاً مهماً" أو على أنها لا تستهدف البيئة ١,٩ بليون دولار، و ١٤,٣ بليون دولار، و ٥٨,٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على التوالي. وبلغت تدفقاتها من الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية التي "قُيدت" على أنها تستهدف تنفيذ اتفاقيات ريو بوصفها "هدفاً رئيسياً" أو "هدفاً مهماً" أو على أنها لا تستهدف التنفيذ ١٣,١ بليون دولار، و ١٤,٣ بليون دولار، و ٥٨,٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على التوالي (لمزيد من التفاصيل، انظر المرفق الخامس بهذه الوثيقة).

استخدام المحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية

١٥٤- فيما يتعلق بالمنهجيات التي تعكس البعد البيئي في الإبلاغ عن التنفيذ على الصعيد القطري، كما ذكر آنفاً، دعت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ إلى الأخذ بالمحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية لإدماج التكاليف والمزايا البيئية في نظام المحاسبة من أجل قياس تخصيص الموارد. غير أن المفتشين لم يجدا دليلاً على أن تلك الجهود الرائدة أدت إلى أي منهجية منظمة لتحديد النفقات المتعلقة بالبيئة أو الوفورات المحققة من تنفيذ السياسات/التدابير الملائمة للبيئة، وتصنيفها وتحديد قيمتها تحديداً اقتصادياً.

١٥٥- ولو كان لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ على الصعيد الداخلي والخارجي ولاية مؤتمر ريو+٢٠، كما هو مبين آنفاً، فسيكون من الضروري إنشاء أفرقة خبراء أو فرق عمل مخصصة في إطار فريق إدارة البيئة، لإجراء تحديد جماعي للمنهجيات، وتقاسم المعارف وقواعد البيانات المشتركة، وإعداد أدوات المحاسبة والرصد والإبلاغ عن الأنشطة والتكاليف والمزايا المتعلقة بالبيئة. ويمكن أن يكون استخدام المحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية جزءاً من ذلك. غير أن تتبع التدفقات المادية لأغراض المحاسبة في مؤسسات المنظومة صعب إلى حد كبير، بالنظر إلى نوع العمل التحليلي والتشريعي والمعياري المطلوب لذلك.

التقييم

١٥٦- في إطار المسائل التي يتعين تناولها على نطاق المنظومة، يتعين على المنظمات أن تعد نظاماً موحداً لتصنيف قطاعات البرامج لاستخدامه في الإبلاغ عن النفقات المتصلة بالأنشطة المعيارية والتنفيذية من أجل الحماية البيئية والتنمية المتعلقة بالبيئة. وينبغي أن يكون نظام التصنيف هذا متوافقاً مع نظام لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتعين على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعكف، بالتعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على استعراض تحديد نظام تصنيف برامج

القطاعات لمجلس الرؤساء التنفيذيين وتحديثه، وبخاصة تحديد الأنشطة المعيارية والأنشطة التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة وكذلك الأنشطة الداعمة للبيئة، بوصفها منفصلة عن المعونة الإنمائية.

١٥٧- وبعد تحديث تصنيف برامج مجلس الرؤساء التنفيذيين، سينبغي لرؤساء المنظمات التنفيذيين أن يكفلوا حصول المسؤولين عن الشؤون الإدارية والمالية وشؤون الميزانية، فضلاً عن مسؤولي البرامج، على تدريب فعال لتعلم كيفية استيعاب البعد البيئي في الخطط المالية وخطط الميزانيات. ويود المفتشان أن يفيدا عن الملاحظات التي أبدتها أحد المشاركين في المقابلات، والتي تعبر عن انشغالهم بتغيير نمط التفكير في تخطيط الإدارة البيئية وتحديد دورات عملها وأساليب المحاسبة الخاصة بها: "لا يمكن لأحد أن يدير ما لا يستطيع قياسه... ولا يمكن لأحد أن يقيس ما لم يخطط لقياسه".

١٥٨- ومن شأن التوصيتين التاليتين أن تعززا تنسيق الأنشطة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة في الميدان البيئي.

التوصية ١٠

ينبغي للأمين العام، مستعيناً بالأعمال المشتركة بين الوكالات في مجلس الرؤساء التنفيذيين وفريق إدارة البيئة، ومع مراعاة الخبرة التي اكتسبتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن يحدث تعريف تصنيف برامج القطاعات لمجلس الرؤساء التنفيذيين المتصل بالأنشطة المعيارية والتنفيذية المتعلقة بالبيئة، بطريقة متوافقة مع استخدام المحاسبة الخاصة بالإدارة البيئية.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين بصفته رئيساً لها، أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مقترحات للموافقة عليها تهدف إلى وضع إطار على نطاق المنظومة لقياس ورصد الموارد المطلوبة لتنفيذ حماية البيئة والتنمية المستدامة داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

باء- إطار إدارة الموارد على المستويين القطري والإقليمي

١- المستوى القطري

١٥٩- عززت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ ولاية منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تقوية دوره على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى كما جاء في

الفقرة ٨٨(ز): "توحيد وظائف المقر في نيروبي بالتدريج وتعزيز حضوره على الصعيد الإقليمي من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تنفيذ سياساتها الوطنية في مجال البيئة، والتعاون في الوقت ذاته بصورة وثيقة مع الكيانات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة".

١٦٠- وفي الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٣، طلبت الدول الأعضاء التي ناقشت مسألة توحيد وظائف المقر في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي دون أن تنتهي إلى استنتاجات موضوعية من المدير التنفيذي أن يوضح مفهوم هذا التوحيد (مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧، الفقرة التنفيذية ١٣). ويرى المفتشان أن عبارة "وظائف المقر في برنامج الأمم المتحدة للبيئة" تشير إلى وظائف الدعم والمساندة المقدمة إلى الأنشطة الإقليمية و/أو الوطنية التي تضطلع بها مكاتب البرنامج أو موظفوه في الميدان، فضلاً عن الرقابة الوزارية الرفيعة المستوى على مجلس الإدارة وتوليف قدراته اللامركزية في أنحاء العالم من أجل تنفيذ مقرراته بسلاسة. ويمكن أن تمتد هذه الوظائف لتشمل أمانات الاتفاقات البيئية المشاركة في عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

١٦١- وفي أثناء المقابلات التي جرت في نيروبي، أُبلغ الفريق بأن البعد الإقليمي قد أُدرج في الأولويات في إطار التغييرات الداخلية وإعادة هيكلة الشعب وتخصيص الموارد. وبينما أُتخذت الخطوات الرسمية، لا تزال كيفية تنفيذ ذلك غير واضحة من حيث الموارد، نظراً للقيود المتعلقة بالميزانية. فستكون هناك زيادة صافية حقيقية في الموارد، ولكنها لن تكون كبيرة، حيث إنها ستتمثل أساساً في إعادة تنظيم التمويل بين صندوق البيئة والميزانية العادية.

١٦٢- وبينما تستطيع قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تفي بولاية البرنامج الإقليمية المعززة، فإن ما هو متاح له من موارد غير كاف على الصعيد القطري. وعلاوة على ذلك، فالوجود التنفيذي المحدود للاتفاقات البيئية في الميدان، باستثناء بروتوكول مونتريال عن طريق أنشطة صندوقه المتعدد الأطراف، يهدد بتقييد الامتثال الوطني لهذه الاتفاقات تهديداً خطيراً. وهكذا، يتضح أن تعزيز التعاون مع الكيانات الأخرى أكثر فعالية من حيث التكلفة من إنشاء كيان منفصل في الميدان. والتعاون الجاري في هذا الصدد بالاستناد إلى مذكرات التفاهم المعقودة بالفعل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الإنمائي، وكذلك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يشكل سمة أساسية من سمات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتوحيد الهيكل العام للإدارة البيئية.

٢- مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٦٣- قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الإنمائي في عام ٢٠٠٨ بتحديد مذكرة التفاهم المبرمة بينهما، التي صارت تُستعرض منذ ذلك الحين بصورة سنوية. وتراعي بنود الاتفاق جميع العناصر الضرورية لضمان تعاون ناجح، ممهدة الطريق للتنفيذ الفعال لأنشطة التنمية المستدامة، بالاستعانة بالشبكة الموسعة على الصعيدين القطري والإقليمي التي يوفرها البرنامج

الإئمائي، وبالاستفادة من الميزة النسبية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تعميم مراعاة البعد البيئي في التنمية. وللمذكرة الغرض التالي: "توفير إطار للتعاون، وتيسير التعاون فيما بين الطرفين، على أساس غير حصري، لضمان حصول الحكومة المضيفة على خبرة الأمم المتحدة في المجالات موضع الاهتمام المشترك بالاستناد إلى الأولويات الوطنية وخطط التنمية، تحقيقاً لنتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية"^(٨٤).

١٦٤ - وبموجب مذكرة التفاهم، يتعاون الطرفان في المجالات موضع الاهتمام المشترك، بما فيها:

- تغير المناخ؛
- المبادرة المعنية بالفقر والبيئة؛
- المساعي البيئية المتعلقة بتنفيذ خطة جوهانسنبرغ التنفيذية، وخطة بالي الاستراتيجية، والاتفاقات البيئية، وغيرها من الاتفاقات الحكومية الدولية من أجل مساعدة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالاستناد إلى أولوياتها الوطنية وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٦٥ - والبرنامج الإنمائي هو المسؤول عن تقديم الخدمات الإدارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها، حسب الاقتضاء وعند اللزوم.

١٦٦ - وبخلاف مذكرة التفاهم السابقة المبرمة في عام ٢٠٠٤، لا تنص المذكرة الحالية على مجالات اختصاص بحسب المستوى الجغرافي للأنشطة، وتؤكد المذكرة التعاون المتبادل على تنفيذ كل ولاية، مع تعهد من البرنامج الإنمائي بتقديم الخدمات الإدارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك ترتيبات خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها، عما يضطلع به من أنشطة على الصعيد القطري، بما في ذلك تعيين الموظفين الوطنيين والدوليين وإنشاء الحيز المكتبي. ويجوز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتمتع بالمساعدة اللازمة من البرنامج الإنمائي عندما يعمل بالتعاون مع البرنامج الإنمائي على إجراء "أعمال سياسية ومعيارية تتعلق بتنفيذ الاتفاقات البيئية" وكذلك في المجالات التي أُسندت فيها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "ولايات بمشاريع وبرامج و/أو التي حصل فيها البرنامج على موافقة على أموال متعددة الأطراف (انظر البندين ٣-١ و ٤-١ من مذكرة التفاهم). وبلي هذا دواعي قلق فرادى الدول الأطراف التي تُساءل عن امثالها للاتفاقات البيئية على الصعيد القطري.

(٨٤) مذكرة التفاهم بين البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، البند ١-١، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. يُحدد على أساس سنوي.

٣- تعميم مراعاة الاستدامة البيئية في عمليات التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٨٥)

١٦٧- وجد المفتشان أن مجموعتين من الملاحظات الإرشادية للأمم المتحدة قد صدرتا عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية: واحدة بشأن تعميم مراعاة الاستدامة البيئية، والأخرى عن إدماج اعتبارات تغير المناخ في التحليل القطري وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وقد أعدتهما فرقة العمل المعنية بالاستدامة البيئية وتغير المناخ التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (التي يشترك في رئاستها البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)^(٨٦). وفي هاتين المذكرتين إشارات صريحة إلى مسائل شاملة لعدة قطاعات، مثل حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والاستدامة البيئية على الصعيد القطري^(٨٧).

١٦٨- ويرحب المفتشان بوجود اتفاق رسمي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الإنمائي لتعزيز أداء الخدمات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة عن طريق التعاون المتصل بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري. وقد أحرز تقدم كبير في حالة كينيا في هذا الصدد. فباستفادة هذا البلد من وجود مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أصبح من السهل على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكفل التعاون فيما بين الوكالات لإدراج البعد البيئي في خطة التنمية الوطنية. وقد أحاط فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة في كينيا المفتشين علماً بأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أقدمت، بمبادرة من المنسق المقيم وبدعم من مقرّي الكيانين المذكورين أعلاه، على وضع واحدة من خطط الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تشكل في حقيقتها خطة عمل لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أعدت وفقاً لصك برمجة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أي المذكرة الإرشادية لخطط عمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٨٨).

(٨٥) تشمل هذه العمليات تنفيذ استراتيجيات وخطط مواضيعية وقطاعية تتصل بقطاعات محددة متفق عليها بين الأطراف والدول الأعضاء، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اتفقت على تنفيذها ١٩٣ حكومة بوصفها الأداة الرئيسية على المستوى الوطني لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

(٨٦) UNEP/GC.26/INF/9/Add.1.

(٨٧) (2009) "Mainstreaming environmental sustainability in country analysis and the UNDAF" (تعميم مراعاة الاستدامة البيئية في التحليل القطري وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠٠٩)). متاح على الموقع التالي: www.undg.org/docs/10662/ES_GuidanceNote_FINAL.pdf.

(٨٨) توجد خطة للأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنمائية، بمعنى الكلمة، في جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد بادر بها فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة في سياق المرحلة التجريبية لمبادرة "توحيد الأداء". وهي مزيج بين إطار لعمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطة عمل لهذا الإطار في وثيقة واحدة لا تشكل صكاً برنامجياً مستقراً لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية يستعين عادة بالمذكرة الإرشادية لخطة عمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٦٩- وقد حدد الأمين العام في تقاريره المتعلقة بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات ٣٦ كياناً من كيانات منظومة الأمم المتحدة مشتركة في أنشطة تنفيذية في مجال التنمية. ولمعرفة عدد مؤسسات المنظومة المشاركة في أنشطة معيارية وتنفيذية متعلقة بالبيئة، وجه المفتشان استبيانات إلى المنظمات المعنية. وكشفت البيانات المجموعة عن طريق الاستبيانات أن معظم مؤسسات المنظومة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بالبيئة تشارك بأساليب مختلفة ومن خلال قنوات وسياقات تعاون مختلفة على الصعيد القطري. وبفضل المشاركة عن طريق عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ترتيبات مخصصة مشتركة بين الوكالات، كثرة منها مع البرنامج الإنمائي^(٨٩)، أقرت المنظمات التالية بتنفيذ أنشطة على الصعيد القطري بدرجة أو أخرى: البرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، والفاو، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٧٠- وتعد توجيهات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأدواتها في استجابة مباشرة لولايات الدول الأعضاء على النحو المبين في قرارات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبما أنها وثائق داخلية في الأمانات، فقد وافق عليها المجلس الاستشاري لصندوق التنمية للأمم المتحدة. ولا توجد أيضاً عملية رسمية لإقرار الوثائق في المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات.

١٧١- وتعد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية منذ عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حين وافقت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على الملاحظات الإرشادية التي نُشرت على أفرقة الأمم المتحدة القطرية وأعقب نشرها تدريب للمدرين أجرته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٠، وبدأت دورات التدريب الإقليمية الثلاث التي استهدفت أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية في بلدان بدء التنفيذ التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في صيف عام ٢٠١٢. وتجري حالياً مناقشات مع الكلية لترسيخ الدورات التدريبية في صورة دورات كل

(٨٩) استناداً إلى المنبر المعزز للإدارة القائمة على النتائج التابع للبرنامج الإنمائي، ارتفعت المدفوعات المقدمة إلى البرنامج الإنمائي فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ في مجال البيئة والتنمية المستدامة بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة (من ٤٠٣,٨٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٨ إلى ٦١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢). والأكثر لفتاً للنظر هو الارتفاع البالغة نسبته ٤٣٣ في المائة في حافظة تغير المناخ؛ حيث ارتفعت النتائج المؤسسية ٤-٣ للبرنامج الإنمائي المتعلقة بتغير المناخ من ١٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١١.

سنتين في التطبيق المتكامل للملاحظتين الإرشاديتين المتعلقةتين بالاستدامة البيئية وبتغيير المناخ، وملاحظة إرشادية ثالثة تتعلق بالحد من أخطار الكوارث.

١٧٢- ووفقاً لسجلات مكتب تنسيق العمليات الإنمائية، يوجد حالياً ١٢١ إطاراً استراتيجياً متكاملًا تابعاً لأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وقد حللت وحدة التفتيش المشتركة تجميعاً شمل ١٣٩ بلداً مذكوراً على الموقع الشبكي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لدى ١٢٢ بلداً منها واحد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٩٠). ومن بين البلدان المذكورة على الموقع الشبكي، لا يوجد لدى ١٧ بلداً إطار من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويشمل التجميع ٤٥ بلداً من أفريقيا، و٢٦ بلداً من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و١٧ بلداً من أوروبا ورابطة الدول المستقلة، فضلاً عن ١٣ بلداً عربياً (استناداً إلى البيانات المجموعة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

١٧٣- وتسلم هذه المبادئ التوجيهية بالافتقار إلى الاهتمام الواجب بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات البيئية ويكون البعد البيئي هو أكثر جانب يتعرض للإهمال من جوانب الأهداف الإنمائية للألفية عند إعداد استراتيجيات التنمية الوطنية. ومن أصل البلدان التي لديها واحد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والبالغ عددها ١٢٢ بلداً، يُضمّن ١٢١ بلداً إطاره إشارات إلى الاستدامة البيئية ويشير إطار ٨٢ بلداً إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية. غير أن ٢٦ منها فقط هو الذي يشير إطاره إلى تنفيذ الاتفاقات البيئية.

١٧٤- وأحاطت إدارة البرنامج الإنمائي المفتشين علماً بأنها أجرت استعراضاً سريعاً لعينة من ١٥ إطاراً من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ولاحظت أن قضايا الاستدامة البيئية، وبخاصة تغيير المناخ والحد من الكوارث والطاقة كانت مدرجة في أولويات هذه الأطر ونتائجها (انظر المرفق الخامس عشر بالورقة التكميلية التي تتضمن معلومات وبيانات أساسية جُمعت خلال الاستعراض الراهن).

١٧٥- ولم يعد هناك وجود في مذكرة التفاهم مع البرنامج الإنمائي لتحديد الاختصاصات النسبية التي حالت دون قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء قدرة ميدانية على الصعيد القطري. وتظل فرصة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية بوضع موظفين قطريين معينين بالبيئة ضئيلة خارج نطاق نظام بروتوكول مونتريال الذي يحتفظ بوجود فعال في الميدان عن طريق صندوقه الاستثماري المتعدد الأطراف وبرنامج التنفيذ. وقد كشفت المناقشات التي جرت في هذا الصدد مع منظمة الأغذية والزراعة التي يقع مقرها في روما عن أن الموظفين المعيّنين بالزراعة المشاركين في الأفرقة القطرية البيئية المواضيعية يتمتعون بالكفاءة وأنهم مستعدون لتأمين وظائف تحقق الاتساق في تنسيق السياسات البيئية، مثل الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، فضلاً عن صون الغابات والنباتات في مكاتب المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة.

(٩٠) تستند الأرقام إلى التجميع والتحليل اللذين أجرتهما وحدة التفتيش المشتركة لمعلومات عامة.

١٧٦- ومن المتوقع أيضاً، كما يتبين من المناقشة التي دارت في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٣، أن يهيئ تعزيز الهيكل الإقليمي للبرنامج فرصاً لمشاركته بمزيد من المنهجية في عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبخاصة في دورة التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ومن ناحية أخرى، أفاد البرنامج الإنمائي المفتشين بأن لدى مكاتبه القطرية خبرة كبيرة في إدارة بعض من أوسع الحافظات البيئية للأمم المتحدة في مجالات مثل تغير المناخ والتنوع البيولوجي، حيث إنه نفذ مشاريع في إطار مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومشاريعه الإقليمية.

١٧٧- وفي أحد اجتماعات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لوحظ أنه ينبغي أن تركز المجموعة تركيزاً أقل على إعداد توجيه جديد، وأن تتحقق، بدلاً من ذلك، من فعالية تطبيق التوجيه القائم عن طريق الأفرقة القطرية^(٩١). ويجب أن تكون الخطوة التالية في العمل معاً هي تحمل المسؤولية عن ضمان فهم الأفرقة القطرية للتوجيه القائم وتحليلها بالقدرات المناسبة على تنفيذه^(٩٢).

١٧٨- ومع وضع ما سبق في الاعتبار، يخلص المفتشان في تقييمهما إلى أن تعميم مراعاة البيئة في خطط التنمية الشاملة على الصعيد القطري على أساس التقييم القطري المشترك وإعداد خطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية يحتاج، من الناحية العملية، إلى اهتمام أكبر، يراعي أن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تستلزم مفاوضات مع البلدان المضيفة فيما يتعلق بالأولويات^(٩٣).

١٧٩- ولتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد القطري من أجل تعميم مراعاة الاستدامة البيئية في الأنشطة التنفيذية، يوصي المفتشان بما يلي.

التوصية ١٢

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة قطرية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية:

(أ) أن يعتمدوا سياسة عامة للدعوة والتدريب؛ ويدعموا إقامة بناء القدرات في فريق الأمم المتحدة القطري؛ وينشروا الملاحظات الإرشادية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بتعميم مراعاة الاستدامة البيئية وإدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(٩١) أبرزت اليونسكو أهمية خطاب الإحالة الذي سيرسل مع المبادئ التوجيهية الجديدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ وستتضمن الرسائل الأساسية الواردة في الخطاب التشجيع على زيادة مشاركة أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البرمجة المشتركة.

(٩٢) اجتماع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التقرير النهائي، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٨. متاح على الموقع التالي:

www.undg.org/docs/10814/Final-meeting-report---UNDG-meeting-30-November.pdf

(٩٣) للاطلاع على التعاريف، انظر www.undg.org/docs/10662/ES_GuidanceNote_FINAL.pdf

و(ب) أن يدعموا تطبيق السياسة العامة المذكورة أعلاه والخبرة الفنية المستمدة منها داخل إطار فريق الأمم المتحدة القطري، في ظل مشاركة وإسهام فعالين من الأخصائيين وخبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية، متى أمكن، وكذلك مع الاستخدام النشط لخبراء القطاع من الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة، الذين لديهم دراية وخبرة في مجال البيئة للعمل بتوجيه من المنسق المقيم.

٤ - التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي

١٨٠ - قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في جلسته الأولى بصفته هيئة عالمية، أن يعزز الوجود الإقليمي للبرنامج من أجل مساعدة البلدان في تنفيذ برامجها وسياساتها وخططها البيئية الوطنية. وطلب من المدير التنفيذي في هذا الصدد أن يزيد مشاركة البرنامج في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وشدد على أهمية المنتديات البيئية الوزارية الإقليمية، التي يقدم إليها البرنامج خدمات الأمانة، ودعا تلك المنتديات إلى الإسهام حسب الاقتضاء في عمل مجلس إدارة البرنامج^(٩٤). ويتطلب هذا ربط برنامج الأمم المتحدة للبيئة بلجان الأمم المتحدة الإقليمية، والمكاتب الإقليمية والقطرية لمنسقي الأمم المتحدة المقيمين، وممثلي البرنامج الإنمائي المقيمين، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، فضلاً عن الاتفاقات البيئية، مثل بروتوكول مونتريال، واتفاقية بازل، واتفاقية استكهولم، واتفاقية التنوع البيولوجي، التي أنشأت مراكز/شبكات إقليمية لتعزيز الامتثال وتنفيذ أهدافها.

١٨١ - وللجان الإقليمية دور قوي تؤديه في تشكيل ملامح الإدارة البيئية العالمية في منظومة الأمم المتحدة، ولكنها لا تُستخدم عادة بكامل طاقتها. وقد أدى بعضها دوراً تاريخياً في إذكاء الوعي وتمهيد الطريق أمام اعتماد الاتفاقيات البيئية لاحقاً تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومن الأمثلة على ذلك أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا أدت دوراً رائداً في تحديد اتفاقيات إقليمية لحماية جودة الهواء، وما إلى ذلك. وكانت اللجنة الاقتصادية لأوروبا هي أول من تناول مسألة الملوثات العضوية الثابتة على المستوى الإقليمي، وتطورت المسألة فيما بعد وأدت إلى اعتماد اتفاقية استكهولم تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتشير الأرقام المقدمة من شعبة البيئة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومختلف الاتفاقات البيئية إلى وجود التزام مؤسسي واضح بتعميم مراعاة البيئة في المنطقة بطريقة شاملة. وعلاوة على ذلك، يعرب المفتشان عن تقديرهما لحجم العمل الذي أنجزه موظفو الشعبة في ظل رؤية قيادية من مديرهم الذي يجمع الموارد النادرة بأكثر الطرق فعالية لاستغلال التأزر بين مختلف أمانات الاتفاقيات.

١٨٢ - وقد اكتسبت اللجنة الاقتصادية لأوروبا خبرة كبيرة في مجال التعاون البيئي المتعدد الأطراف. ونشأت قاعدة علمية واسعة بفضل اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واستخدمت هذه القاعدة العلمية على نطاق واسع في

(٩٤) المقرر ٢٧/٢، الفقرتان ١٤ و ١٥.

جملة أمور من بينها اتفاقية استكهولم. كما أن الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) مهدت الطريق أمام الدول القومية لتنفيذ أحد مبادئ ريو، وهو المبدأ ١٠ القاضي بتسيخ المشاركة الشعبية والحصول على المعلومات والعدالة في المسائل البيئية على الصعيد الوطني^(٩٥). وتظل هذه الاتفاقية نموذجاً يتعين محاكاته في المناطق الأخرى. وفي ظل القيود المستمرة على الميزانية، بحثت اللجنة سبل تعزيز الفعالية بتنمية التآزر وتبادل المعرفة والاطلاع مسبقاً على برامج عمل أمانات الاتفاقيات المختلفة، من أجل تحديد مناسبات مشتركة وأنشطة لإذكاء الوعي^(٩٦)، بطرق منها عملية غير رسمية لاجتماعات رؤساء الاتفاقيات البيئية ورئيس لجنة السياسات البيئية. وقد كان من تعديل عام ٢٠٠٣ لاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) ودخولها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩، أن جعل من الممكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنضم إلى هذا الصك. كما أن اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو) ستكون مفتوحة أمام البلدان الواقعة خارج نطاق منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وسوف تترتب على عوامة نطاق الانضمام إلى صكوك اللجنة الاقتصادية لأوروبا زيادة في عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة، وهذا يشكل تحدياً إضافياً يتعين التصدي له بتوفير موارد إضافية من الموظفين الممولين من الميزانية العادية.

١٨٣- وليست تجربة جميع اللجان الإقليمية واحدة في تناول تأثير الأنشطة الإنمائية على النظم الإيكولوجية للمناطق. غير أنه يمكن بسهولة تقاسم خبرة اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية والكاربي مع النهج الإدارية الاستراتيجية والصكوك المشتركة للتقدم في مجال وضع المعايير.

١٨٤- ومن ناحية أخرى، تشجع لجان إقليمية عديدة التعاون والشراكات على المستوى الإقليمي في مجال الحماية البيئية كجزء من تنمية مستدامة تستند عادة إلى التزامات غير ملزمة قانوناً أو قوانين إرشادية. وقد اعتمدت اللجان سلسلة من خطط العمل التعاونية السنوية في مؤتمرات اللجان أو مؤتمراتها الوزارية الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة. وكانت قدرتها كبيرة على جمع السلطات البيئية للمناطق. ويجري تناول التفاعل بين الحماية البيئية والتنمية المستدامة بأسلوب محدد مع مراعاة الشاغل الشامل المتمثل في استدامة الاقتصاد الإقليمي، والمتفشي عبر قطاعات اقتصادية عديدة كالنقل والتجارة وأنظمة الصحة والصحة العامة، والمجرة، وحراك العمل، والتنمية، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والطاقة، فضلاً عن الهواء والمياه والبحار والغابات والأراضي.

(٩٥) DESA, "Review of implementation of Agenda 21 and the Rio Principles", January 2012, p. 43

(٩٦) كما ورد في الوثيقة الداخلية التي قدمتها شعبة البيئة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وعنوانها: "Strategy document5 Conventions"

١٨٥- وقد أعدت اللجان الإقليمية منذ انعقاد مؤتمر ريو+٢٠ هُجاً مشتركة لتحديد استراتيجيات إقليمية تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة والمشاركة في العملية المؤدية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لما بعد عام ٢٠١٥^(٩٧). ويرى المفتشان أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تتفاعل بشكل أفضل مع اللجان الإقليمية للاستعانة بقوتها على التجميع ومعرفتها باحتياجات المناطق. كما أن هذه اللجان عناصر فاعلة رئيسية في التمكين من تحقيق اشتراك جهات أخرى من أصحاب المصلحة المهتمين على المستويين الإقليمي والقطري الذين لا يشكلون جزءاً من المنظومة (كالمصارف الإقليمية، وكيانات التكامل الإقليمي، واتفاقات التجارة الإقليمية). وهذا عنصر حاسم لتعزيز الإدارة البيئية العالمية، ينبغي أن يضم جميع العناصر الفاعلة المهتمة من أجل تحديد مسارات النمو المستدام.

١٨٦- على سبيل المثال، تضطلع المنظمات التي تقع مقرها في روما، كالفاو وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بعدد كبير من الأنشطة البيئية. ولديها حضور ميداني قوي. وهي تطبق ضمانات بيئية واجتماعية في عملياتها باستخدام أساليب فريدة، أي عن طريق أطر غير ملزمة قانوناً تستند إلى مبادئ وخطوط توجيهية متفق عليها على نحو طوعي فيما بين أصحاب المصلحة من القطاع العام والأخصائيين. وليست الفاو منظمة للتنمية الزراعية فحسب، بل هي أيضاً هيئة تنظيمية لإدارة الموارد الزراعية والطبيعة. وتوفر الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر روابط فيما بين مختلف المانحين، وتقود تنسيق التزاماتهم التمويلية. وتبعاً للتعريف الدقيق لما تضطلع به هذه الوكالات من أنشطة بيئية وتفاعلها مع التنمية المستدامة، يمكن لموارد هذه الوكالات المشاركة على المستويين المعياري والتنفيذي في قطاع البيئة أن تبلغ مستوى مرتفعاً.

١٨٧- ومن شأن هذا أن يضيف بعداً آخر يمكن من خلاله استكشاف تصنيف وتنميط جديدين للإدارة البيئية الدولية بالاستناد إلى القانون الإرشادي والشبكات والمؤسسات العامة.

١٨٨- ويعمل العديد من المنظمات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية في الميدان، وتعزز هذه المنظمات دعمها للجان بالتشاور مع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وداخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، لتطوير القدرة الاستشارية البيئية لمكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين. وسوف يؤدي هذا إلى تعزيز صياغة السياسات البيئية في البلدان النامية على أساس الاتفاقات البيئية وعلى أساس القوانين الإرشادية.

١٨٩- فعلى الصعيد القطري، يمتلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية القدرة على المشاركة في عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ كما أن للفاو حضوراً قوياً في الميدان. ولدور هذه المنظمات في تطوير القدرة على التقييم البيئي في الميدان أهمية بالغة. وكما هو مذكور أعلاه، يوصى بأن يقوم خبراء البيئة في مكاتبهم في الميدان بتعزيز دعمهم بالتشاور مع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى تتمكن أفرقة

(٩٧) انظر www.regionalcommissions.org/RCSandPost2015.pdf

١٩٤ - وقد اعتمد مؤتمر القمة المعني بالأرض لعام ١٩٩٢ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي رسم خريطة لتدابير المراقبة الاحترازية المستندة إلى التقييمات العلمية؛ والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة عن حماية البيئة العالمية؛ وتحمل النفقات الإضافية^(٩٩) لتدابير المراقبة من جانب المجتمع الدولي. وترجع أصول العديد من مبادئ ريو إلى بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٩.

١٩٥ - كما أن الآليات المالية لاتفاقيات ريو وغيرها استندت إلى مفهوم التكاليف الإضافية هذا. وفي حين أنه كان عنصراً ضرورياً لتطبيق تمويل مرفق البيئة العالمية، لم تقدم إلى الاتفاقيات البيئية أو أصحاب المصلحة المهتمين الآخرين أي توجيهات بشأن كيفية إعداد المقترحات على هذا الأساس. وأحيط الفريق علماً، خلال المقابلات مع موظفي مرفق البيئة العالمية في واشنطن، بأن المفهوم تطور إلى مفهوم قائم على "تسوية التكلفة الإضافية"^(١٠٠)، المطبق في تصميم أهداف المشاريع وتحديدها. ويهدف هذا إلى التعبير عما يمكن تحقيقه من مكاسب بفضل تعهد مرفق البيئة العالمية وتمويله بالمقارنة مع سيناريو العمل المعتاد (بإسهام محلي ووطني فقط) دون إسهام مرفق البيئة العالمية. ومن شأنه الحد من الصعوبات الناجمة عن استخدام قيم مطلقة بالمقارنة مع قيم خطوط الأساس. وسوف يقيّم المكاسب النسبية للمزايا البيئية العالمية النابعة من الإضافة التي يأتي بها مرفق البيئة العالمية (أي تعهده بالتصدي للتحديات البيئية) بالمقارنة مع المزايا البيئية في إطار سيناريو العمل المعتاد.

١٩٦ - وسيضطلع مرفق البيئة العالمية بدور رئيسي كعنصر لآلية تمويل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو المحدد في نص الاتفاقية. وفي مؤتمر دبلوماسي عُقد مؤخراً بشأن الاتفاقية، تناول ممثلو مرفق البيئة العالمية هذا الدور، وبخاصة جانب تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية^(١٠١).

١٩٧ - وأعدت أمانة مرفق البيئة العالمية نظاماً لدعم عملية اتخاذ القرارات لتخصيص الموارد. وجرى تحديد ثلاثة مجالات للتركيز من أجل عملية التجديد الخامس للموارد، هي: التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتردي الأراضي (وهي تقابل اتفاقيات ريو الثلاث). وأنفق مرفق البيئة العالمية ٨٤٩,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠ و ٨٢٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١١، وأسهم في تعبئة موارد مالية ضخمة لبناء القدرات والاستثمار مع تمويل مشترك في مجالات استراتيجية للتركيز.

(٩٩) التغيير في التكلفة الإجمالية الناشئ عن تنفيذ تدبير إضافي للحماية البيئية.


(١٠٠) وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على المبادئ التوجيهية التنفيذية لتطبيق مبدأ التكلفة الإضافية (الوثيقة GEF/C.31/12) بوصفه أساساً لتقديم إيضاح مبسط لسيناريو "العمل المعتاد"، وتسوية الإضافة، ومدى الملاءمة لاستراتيجيات مجالات التركيز، والتمويل المشترك.

(١٠١) انظر www.thegef.org/gef/node/9968

١٩٨ - ويبين الشكل الوارد أدناه اتجاه معدل التمويل المشترك لكل دولار بين مجالات التركيز الستة، على مدى عمليات تحديد موارد المرفق المختلفة:

الشكل ٢

الاتجاهات في معدل التمويل المشترك الموعود بحسب مجال التركيز لكل دولار من منحة مرفق البيئة العالمية



المصدر: Performance of the GEF, OPS5 Technical Document 7 (March 2013), fig. 5, p. 13. Available from www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/EO/TD7_Performance%20of%20the%20GEF.pdf

١٩٩ - وعلى الرغم من هذه الجهود، لا يزال مرفق البيئة العالمية يواجه طلبات بالغة الأهمية من مؤتمرات الأطراف التي تعقدها الاتفاقات البيئية والتي يقدم إليها الخدمات بوصفه آلية مالية. ويتعين أن تكون منح مرفق البيئة العالمية والأشكال الأخرى من التمويل التساهلي التي يتعين توفيرها في إطار المرفق متفقة مع معايير التأهيل التي يقرها مؤتمر الأطراف الخاص بكل اتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما ترددت الدعوة إلى أن تلي القدرة على التنبؤ بالتمويل وشفافيته احتياجات الاتفاقات البيئية. كما أشير إلى انعدام الفهم الواضح لمفهوم التمويل المشترك وتطبيقه في مشاريع مرفق البيئة العالمية وبرامجه^(١٠٢). وتعلق شواغل أخرى بتزايد تنوع أنماط الاحتياجات المالية التي يتعين تلبيتها، متراوحة بين التكاليف الإضافية المطلوبة لتنفيذ تدابير المراقبة الأولية للتخفيف من حدة الآثار البيئية، مثل مراقبة انبعاث المواد، وتكاليف التكيف مع الآثار الإيكولوجية، وتمويل بناء القدرات، وتكاليف السياسات المعيارية والتشغيل وما يتصل بذلك من تكاليف الصفقات الإدارية، من بين جملة أمور أخرى.

(١٠٢) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر ٦/م/١٩.

٢٠٠- وكما هو مذكور في استعراض الإدارة البيئية السابق الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة، كان مفهوم التكلفة الإضافية في إطار بروتوكول مونتريال فعالاً من حيث التكلفة في تعبئة الأموال للتخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك نحو ٩٦ مادة مستنفدة للأوزون وفقاً لأهداف كمية للخفض في إطار جداول زمنية محددة ومتفق عليها. وقد قبلت جميع الأطراف في البروتوكول التقيد بالتزامات الحد من الانبعاثات المتقاسمة وإن كانت متميزة. ويجري تحديد المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للمراقبة بالاستناد إلى تقييمات علمية أجرتها أفرقة تقنية مستقلة. وتخضع تدابير المراقبة لمبادئ توجيهية متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتموّل من منح يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف وفقاً لتقديرات للتكاليف باستخدام قائمة تفصيلية بمعايير واضحة لتحديد التكاليف الإضافية. وقد نجح الصندوق منذ إنشائه في عام ١٩٩١ في التخلص تدريجياً من ٢٦٥ ٤٦٣ طناً من طاقة استنفاد الأوزون بنسبة ٩٨ في المائة من المواد المستنفدة للأوزون^(١٠٣) في الزمن المحدد الكافي لتلافي استنفاد طبقة الأوزون، وأتاح للبشرية تجنب تجنب الانهيار، وذلك بتخصيص مبلغ ٣,٢ بلايين من دولارات الولايات المتحدة^(١٠٤).

٢٠١- وعلاوة على ذلك، فنظراً لأن معظم المواد المستنفدة للأوزون غازات احتراق عالمي شديدة الأثر، لا تزال عمليات الخفض التي أجرتها الأطراف بموجب بروتوكول مونتريال تسفر عن فوائد مناخية ضخمة. وبالتحديد، يُقدر أن خفض الانبعاثات السنوية بموجب البروتوكول يحقق نحو ١٠ غيغا طن من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون المتجنبة سنوياً، أي نحو خمسة أمثال هدف الحد من الانبعاثات السنوية خلال فترة الالتزام الأولى (٢٠٠٨-٢٠١٢) لبروتوكول كيوتو^(١٠٥).

٢٠٢- ومن شأن تعميم إرساء مبادئ توجيهية ومنهجيات داخل مؤتمرات الأطراف والآليات المالية أن يؤدي إلى تبسيط وتوضيح للعملية، وأن يهيئ فرصاً أفضل لأمانات الاتفاقات البيئية، وبخاصة الصغيرة منها، لتيسير فرص حصول الأطراف على هذا النوع من التمويل. ويرى المفتشان أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتولى الريادة في الإسهام في تحديد منهجية مشتركة لمساعدة الأطراف في الاتفاقات البيئية على كسب فرص أوسع للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية.

٢٠٣- ويشير المفتشان أيضاً إلى أن جدول أعمال القرن ٢١ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المنبثق عنه أرسيا ترتيباً في لجنة التنمية المستدامة (السابقة على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة) لاستعراض مدى ملائمة التمويل وآليات الحماية البيئية والتنمية

(١٠٣) UNEP, "Achievements in Stratospheric Ozone Protection", p. 12 in http://ozone.unep.org/new_site/en/Information/Information_Kit/UNEP-MP_Achievements_in_Stratospheric_Oz.pdf

(١٠٤) جرد قواعد بيانات المشاريع المعتمدة (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، أمانة الصندوق.

(١٠٥) UNEP, "Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer – 2012: a success in the making", p. 10

[.http://ozone.unep.org/new_site/en/Information/Information_Kit/Success_in_the_making_2012.pdf](http://ozone.unep.org/new_site/en/Information/Information_Kit/Success_in_the_making_2012.pdf)

المستدامة المتفق عليها في إطار جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٦). وتوحي هذا الترتيب استعراض مدى ملاءمة توفير الموارد المالية للبلدان النامية، بما في ذلك التكاليف الإضافية المتفق عليها للاتفاقات البيئية على أساس التقرير الدوري للأمين العام. وقد أوصت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها السابق بإجراء هذا الاستعراض^(١٠٧).

٢٠٤ - ويكرر المفتشان تأكيدهما للتوصيتين ٨ و ٩ الموجهتين على التوالي إلى الأمين العام والجمعية العامة في التقرير السابق، والداعيتين إلى استعراض ملاءمة وفعالية الأنشطة البيئية وكذلك تحديد تمويلها مع التركيز على مفهوم التكاليف الإضافية.

دال - الخدمات الإدارية المقدمة إلى الاتفاقات البيئية

٢٠٥ - سبق أن أبرز استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة البيئية الدولية في عام ٢٠٠٨ مدى تعقد الترتيبات القائمة للخدمات الإدارية المقدمة إلى الاتفاقات البيئية. وقد أوصى بما يلي^(١٠٨):

- وضع نظام لتفويض السلطة بين مختلف الكيانات، أي الأمين العام، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية؛
- وضع اتفاق واضح يتعلق بمستوى الخدمات يحدد مستوى الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي و جنيف إلى أمانات الاتفاقات البيئية؛
- إعادة النظر في الممارسات المتعلقة بتعيين الموظفين ومعالجة حالة ملاك الموظفين وتوزيعهم الجغرافي في الاتفاقات البيئية؛
- زيادة الشفافية، بالاستناد إلى النفقات الفعلية المتكبدة، في تقدير واستخدام تكاليف دعم البرامج التي تدفعها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تكاليف برامج الاتفاقات البيئية، وتجميع أموال تكاليف الدعم في ميزانية مشتركة لخدمات الدعم الإداري المقدم إلى جميع هذه الاتفاقات (انظر الفقرة ٢٢٦).

٢٠٦ - ويكشف تحليل الإجابات على الاستبيانات والمقابلات عن إحراز تقدم بطيء في هذه المسائل. ويُذكر بصفة خاصة تأخر إبرام و/أو تجديد مذكرات التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبعض الاتفاقات البيئية التي يديرها. ولا يزال التمثيل الناقص للموظفين من البلدان النامية

(١٠٦) جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I) و Corr.1)، الفقرة ١-٤؛ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١، الفقرتان ٣(هـ) و ١٥. انظر أيضا خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 و Corr.1)، الفقرة ١٥٢.

(١٠٧) JIU/REP/2008/3، التوصيتان ٨ و ٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢.

واضحاً. ولم تحل مسألة الشفافية الكاملة في استخدام تكاليف دعم البرامج على الرغم من كثرة تكرار الدول الأعضاء لمخاوفها، مع انعدام الإبلاغ المفصل عن ماهية الوظائف المقترنة بالوظائف. ومن ثم، يستقر عند المفتشين أن جميع توصياتهم السابقة لم تنزل تفتقر إلى الموافقة و/أو التنفيذ.

١- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إدارة الاتفاقات البيئية

٢٠٧- كما هو مبين في التقرير السابق، كانت وظائف المدير التنفيذي خلال الفترة من التسعينيات إلى عام ٢٠٠٨ مضمومة إلى وظائف المدير العام لمكتب الأمم المتحدة للبيئة. وكان يرأس المكتب آنذاك مدير عام برتبة وكيل للأمين العام، وكان هو أقدم وكيل للأمين العام من بين رئيسي برنامجي الأمم المتحدة اللذين يقع مقرهما في نيروبي، أي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ويضطلع المدير العام والمسؤولون المكلفون بكل كيان، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في الوثيقة ST/SGB/2009/3، بالمهام العامة التي تنطبق على مناصبهم^(١٠٩).

٢٠٨- وفي تلك الفترة، كان يوجد رئيس تنفيذي واحد لمنصبي قياديين. وعلى الرغم من المرونة والسرعة الباديتين في اتخاذ القرارات العليا في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية التي يثيرها الزبائن من الاتفاقات البيئية البعيدة عن نيروبي، كان الغموض واضحاً لدرجة الخلط في تحديد المسؤوليات بين المنصبيين. ونظراً لعبء العمل الفني الهائل الملقى على عاتق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يعد دمج الوظائف في وظيفة واحدة ممكناً. كما أن دمج وظيفة رئيس مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع رئيس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لم يكن ممكناً. واعترافاً بذلك، أنشأت الجمعية العامة وظيفة منفصلة لمدير عام برتبة وكيل للأمين العام من أجل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في عام ٢٠١١.

٢٠٩- وسمح هذا بوضع حدود بين المسؤوليات المقررة لكل من رؤساء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ومن المتوقع أن يتخذ هذا أساساً لإقامة شراكات تآزرية لا بين الرؤساء التنفيذيين الثلاثة فحسب، ولكن أيضاً بين كل من كياناتهم الثلاثة في نيروبي. ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وظائف الدعم إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، حيث يزودها بالقاعدة المؤسسية والإدارية اللازمة لوظائفهما في المقر بنيروبي.

٢١٠- غير أنه ينبغي أيضاً توسيع نطاق التوحيد ليشمل الكيانات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، كما دعي إلى ذلك في الفقرة ٨٨(ز) من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه". وينبغي أن تكون وظائف الدعم المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لا إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فحسب وإنما أيضاً إلى

(١٠٩) ST/SGB/2009/3، المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

الاتفاقات البيئية، محددة تحديداً واضحاً على مستوى عقود الخدمات. غير أن مذكرات التفاهم والترتيبات الإدارية المتعلقة بالدعم البرنامجي والإداري، التي أبرمت بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية التي يديرها البرنامج لم تُعدل بعد.

٢١١- كيف سيكفل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الأداء المناسب للخدمات الإدارية والبرنامجية إلى الاتفاقات البيئية؟ عند اعتماد الاتفاقات البيئية، عين كل من مؤتمرات الأطراف المعنية الأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إدارتها أو العمل كجهة مقدمة للخدمات تخضع للنظامين الأساسيين والإداري للأمم المتحدة. وفي حين أن بعض هذه الاتفاقات يدار بواسطة البرنامج، من الناحية العملية، فإن البرنامج نفسه يدار بواسطة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ولذا، فإن الخدمات الإدارية المقدمة إلى الاتفاقات البيئية تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفذ في واقع الأمر عن طريق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو، في بعض الحالات، عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢١٢- وفي إطار متابعة التوصية ١٠ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة JIU/REP/2008/3، تناقش الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمرات الأطراف/اجتماعات الأطراف للاتفاقات البيئية مجموعة جديدة من مذكرات التفاهم/الترتيبات الإدارية والاتفاقات على مستوى الخدمات فيما بينها من أجل تحديد مسؤوليات كل من الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويتوافق هذا مع التوصية التي ووفق عليها.

٢١٣- وفي ظل الظروف الراهنة، ليس من المناسب تعديل جميع الأحكام ذات الصلة من الترتيبات القائمة بشأن تقديم الدعم الإداري من البرنامج إلى الاتفاقات البيئية، أي الاستعاضة عن البرنامج بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويمكن أن تتمثل توصية توافقية في أن يواصل برنامج البيئة عمله كمقدم رسمي للخدمات الإدارية إلى الاتفاقات البيئية بينما يقدم المكتب، بوصفه مقدم الخدمات الوحيد في نيروبي، الخدمات الإدارية إلى البرنامج، فيؤدي بفعل الأمر الواقع الخدمات الإدارية إلى الاتفاقات البيئية بالنيابة عن البرنامج. وقد أحيط المفتشان علماً بعدم وجود محاولات لدعوة الاتفاقات البيئية إلى إبرام مذكرات تفاهم بشأن خدمات الدعم مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للاستعاضة عما هو قائم منها.

٢١٤- ومن ناحية أخرى، اتفق على مجموعة من التفاهات الخاصة بشأن تفويض السلطة اتفاقاً ثنائياً فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والرؤساء التنفيذيين لبعض الاتفاقات البيئية، مثل الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأبلغ المفتشان بأن هذه الترتيبات الإدارية الجديدة تفضي في الواقع إلى وضع سيصبح فيه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الجهة التي تدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويصبح البرنامج بدوره الجهة التي تدير الاتفاقات البيئية بشكل غير مباشر أو تتخلى هذه الاتفاقات عن السلطات المفوضة إليها. ومن المحتمل أن يؤدي هذا الوضع إلى عدم وضوح خطوط تفويض السلطة.

٢١٥- وكما ذكر الرئيس التنفيذي لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه)، لعل الأوساط المعنية بالبيئة تستطيع الاستفادة من تحرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مسؤولياته الإدارية بحيث يتمكن من التركيز على دوره الرئيسي الموجه للرؤية الاستراتيجية المتعلقة بالإدارة البيئية العالمية. إذا لا يتعين على البرنامج أن يكون مركزاً لتقديم الدعم الإداري إلى الاتفاقات البيئية، ولا سيما أنها ستحصل على خدمات أفضل إذا ما قدمها إليها البرنامج. وقد كشفت البحوث أنه بينما تحسن الوضع منذ عام ٢٠٠٨، فإن عدداً من الاتفاقات البيئية لا يزال يرى أن الخدمات المقدمة عن طريق الترتيبات الإدارية مع الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنطوي على إجراءات معقدة وطويلة لا تلبي دائماً الاحتياجات اللوجستية للاتفاقات البيئية. وتدير الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بشكل مستقل ميزانيتها وتقاريرها المالية وتقدمها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف. والخدمات المقدمة من كل من مقر الأمم المتحدة (كإقامة العدل، وخدمات أمين المظالم) ومكتب الأمم المتحدة في جنيف (كإصدار جوازات المرور، ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، وكشوف المرتبات، والخزانة) تُنفذ بموجب اتفاقات خطية وتُرسل فواتيرها على أساس سنوي إلى الاتفاقية. وأفيد بأن هذه الخدمات المقدمة في إطار الترتيبات الإدارية خدمات مُرضية.

٢- إصلاح نظام تكاليف دعم البرامج

٢١٦- تمول خدمات الدعم المقدمة إلى الاتفاقات البيئية عن طريق ترتيبات تكاليف دعم البرامج التي تدفع الاتفاقات بموجبها نسبة مئوية قياسية من ميزانياتها. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة بتحصيل نسبة ١٣ في المائة^(١١٠)، وهو ما يساوي المعدل الذي وافقت عليه الجمعية العامة^(١١١) استناداً إلى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتتوافق هذه النسبة مع صيغة سداد التكاليف الواردة في المقرر ٤٤/٨٠ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١١٢). واستناداً إلى هذا المقرر، أصدر الأمين العام مجموعة من التوجيهات الداخلية والتعليمات المتعلقة بإنشاء واستخدام وإدارة الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك ترتيبات تكاليف دعم البرامج^(١١٣).

٢١٧- ويشير المفتشان إلى أن الاستعراض السابق تناول (أ) الازدواجية وانعدام الشفافية في استخدام الموارد بين احتياطات رأس المال المتداول واحتياطات التشغيل للاتفاقات البيئية؛

(١١٠) هناك استثناءات فيما يتعلق بنسبة الـ ١٣ في المائة المقدمة لتكاليف دعم البرامج: وقد طُلب من صندوق مونتريال لتنفيذ بروتوكول مونتريال دفع نسبة ١٣ في المائة عن تكاليف الموظفين فقط، لا عن إجمالي النفقات السنوية للأمانة.

(١١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الفرع الخامس، الفقرة ٢.

(١١٢) قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/35/544، الفقرة ١٥) عدداً من الملاحظات التي أدت إلى الوصول إلى استنتاجاتها.

(١١٣) ST/AI/286.

و(ب) انعدام الشفافية في الخدمات الفعلية التي تقدمها آليات تكاليف دعم البرامج؛ و(ج) ضخامة الأرصدة غير المستعملة التي تراكمت لدى الاتفاقات البيئية، والتفاوت بين الاتفاقات البيئية في مدى توافر الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج (لمزيد من التفاصيل، انظر JIU/REP/2008/3، الفقرة ١٣٠).

٢١٨- وقد أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المفتشين بما يلي:

(أ) أن موارد تكاليف الدعم التي يستبقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مكرسة لما يلي:

'١' أنشطة الدعم الإداري المباشرة المتصلة بالاتفاقات البيئية؛

'٢' أنشطة الدعم الإداري غير المباشرة المتصلة بالاتفاقات البيئية؛

(ب) وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجمع جميع الموارد الناجمة عن تكاليف دعم البرامج من صناديق البرنامج الاستثنائية والاتفاقات البيئية في حساب خاص في صندوقه مكرس لتكاليف دعم البرامج (الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج). وتُخصص للاتفاقات البيئية نسبة ٦٧ في المائة من تكاليف دعم البرامج المتأتية من أنشطتها، ويستبقي برنامج الأمم المتحدة للبيئة نسبة ٣٣ في المائة منها. وتجمع النسبة التي يستبقها البرنامج مع تكاليف دعم البرامج التي يولدها البرنامج؛ ثم يُستخدم هذا المبلغ الإجمالي في تقديم الخدمات الإدارية عن طريق كل من البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى الاتفاقات البيئية وصناديق البرنامج الاستثنائية. ولا يمكن تصنيف البيانات المطلوبة بسهولة للإفادة عن الاستخدام الدقيق للنسبة المستبقاة في البرنامج/المكتب.

٢١٩- وعلاوة على ذلك، أحيط المفتشان علماً بأن توزيع تكاليف دعم البرامج بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي والاتفاقات البيئية مسألة معقدة ومنعدمة الشفافية. فكثيراً ما تكتشف الاتفاقات البيئية أرصدة غير مستعملة ضخمة من إيرادات التكاليف هذه المستبقاة في نيروبي، وتسترد بعد إصرار منها جزءاً من هذه الإيرادات في خزائنها. وليست النسبة الدقيقة للتوزيع متساوية. فوفقاً لتحليل أجراه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تلقى نحو نصف عدد الاتفاقات البيئية والكيانات البيئية الأخرى التي يديرها البرنامج ثلثي الإيرادات المولدة من تكاليف دعم البرامج. ولا يتوقف النصيب المتقاسم بين البرنامج والمكتب على حجم الخدمات المقدمة إلى الاتفاقات البيئية؛ ويدفع البرنامج للمكتب مبلغاً جزافياً عن جميع الخدمات المقدمة، دون تمييز بين الخدمات المقدمة إلى الاتفاقات البيئية وتلك المقدمة إلى شعب البرنامج الأخرى.

٢٢٠- واستُخدمت موارد تكاليف دعم البرامج التي أعيدت إلى بعض هيئات الاتفاقات البيئية، بما فيها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، في إنشاء وظائف لموظفين إداريين ممولة من خارج الميزانيات الأساسية. وهذا يعني أن نسبة كبيرة من تكاليف دعم البرامج المستقطعة من نفقات

دعم البرامج والتي تبلغ ١٣ في المائة، يعاد تدويرها بعد وقوع الحدث رهناً بتوافر ما لا يمكن التنبؤ به من الأرصدة التي تعثر عليها الكيانات المقدمة للخدمات، أي مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفيما يتعلق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، أصدرت الأطراف تكليفاً يقضي بتمويل الوظائف الإدارية من تكاليف دعم البرامج الخاصة بالمنظمة، وهذا يمثل نفقات عامة قياسية تبلغ نسبتها ١٣ في المائة من نفقات البرنامج لجميع الصناديق الاستثنائية التابعة للاتفاقية. وتُعرض التكاليف المقدرة لبرنامج الخدمات الإدارية، بما فيها تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة (تكلفة تعيين موظفي المنظمة وإنهاء خدمتهم فيها والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) وكذلك تكاليف الوظائف المقترنة به الممولة من تكاليف دعم البرامج والميزانية العادية، بوصفها جزءاً من ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين. وقد ارتفعت المتطلبات من الموارد اللازمة لبرنامج الخدمات الإدارية بنسبة ٩,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٢١- أما الخدمات المركزية في الاتفاقية، مثل مراجعة الحسابات، وكشوف المرتبات، والاستثمار، والخزانة، والخدمات المتعلقة بإقامة العدل، فتقدمها الأمم المتحدة مقابل استرداد تكاليفها. وتدفع الاتفاقية للأمم المتحدة مبلغ ٦٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً. وأفادت أمانة الاتفاقية المفتشين بعدم نشوء أي مشكلة بشأن القدرة على التنبؤ بالأموال طوال فترة خبرتها في إدارة حساباتها المتعلقة بتكاليف دعم البرامج البالغة ١٥ عاماً.

٢٢٢- واستناداً إلى ما أجراه المفتشان من تحليلات مفصلة للتقارير المتعلقة بأداء الميزانية والحسابات الختامية للأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١٤)، فقد خلاصاً إلى أن هذه الهيئات جمعت حجماً ضخماً من الأرصدة غير المستعملة في حسابات تكاليف دعم البرامج. ففي كل منظمة، جُمعت الموارد كلها في هذه الحسابات، على الرغم من أن المحاسبة والإبلاغ الفرديين هما القاعدة المعمول بها عادة في البيانات المالية. وفي حالة الاتفاقيات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة، تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٣ أرصدة غير مستعملة تعادل نسبتها ٢٢,٣ في المائة و٥٦,٦ في المائة على التوالي من مجموع إيرادات تكاليف دعم البرامج. وبلغ رصيد اتفاقية تغير المناخ ١٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣. كما سجلت الاتفاقيات البيئية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فائضاً نسبته ١٦,١ في المائة في عام ٢٠١٢، في حين أن الاتفاقيات البيئية الصغيرة، مثل اتفاقية روتردام، تجاوزت المستوى المقرر في الميزانية لتكاليف دعم البرامج.

(١١٤) انظر المرفق الثالث.

٢٢٣- وترجع الأسباب الرئيسية لارتفاع مستوى الأرصد غير المستعملة إلى متطلبات الاحتفاظ باحتياطات تشغيلية بالإضافة إلى احتياطات رأس المال المتداول امتثالاً للنظامين الأساسيين والإداري للأمم المتحدة^(١١٥).

٢٢٤- ويرى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه ينبغي تخصيص تكاليف دعم البرامج على أساس الخدمات المقدمة. ويتعين ضمان تخصيص متكافئ لتكاليف دعم البرامج بصرف النظر عن قيمتها. ويرى المفتشان أن هذا أمر منطقي، وأنه سيترب عليه تحقيق المزيد من الوفورات ورفع الكفاءة وزيادة الترشيد في إعادة تشكيل الهيكل الإداري. كما يرى المفتشان أنه ما دامت موارد تكاليف دعم البرامج تدار بصورة انفرادية وفقاً للهيكل والقواعد القائمة، فلن يكون هناك مجال لتجنب الفائض والتخصيص غير المتكافئ لهذه الموارد.

٢٢٥- ويمكن لإنشاء مركز إداري عالمي للاتفاقات البيئية، وهو اقتراح طرحه الاتحاد الأوروبي في أثناء بعض مؤتمرات الأطراف، أن يشكل خياراً لخفض التكاليف وتوحيد الإجراءات والحد من التعقيد الإداري. ويمكنه أن يساعد في مواءمة دورات وإجراءات الإبلاغ المالي الإدارة المالية؛ ولا توجد لدى الاتفاقات البيئية في السياق الحالي ترتيبات وإجراءات إدارية متوافقة. والمجال متسع للتحسين في تنسيق تقديم الخدمات إليها على الصعيد العالمي. ويمكن بحث التحسينات على الأقل لضمان اتساق الخدمات المشتركة إلى أقصى مدى ممكن وقابل للتطبيق بين الاتفاقات البيئية التي تقع مقارها في موقع واحد (مثل بون).

٢٢٦- ويرى المفتشان أنه ينبغي تنفيذ مجموعة التوصيات المذكورة بإيجاز في الفقرة ١٩٠ مع مراعاة النتائج والملاحظات المذكورة أعلاه.

هاء- الرقابة

٢٢٧- لا غنى عن الرقابة على نطاق المنظومة لتحقيق الإدارة البيئية داخل المنظومة. ففي مجال التقييم، على سبيل المثال، تتوافق آراء المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين على أن التقييم يشكل أحد المحركات الرئيسية للاتساق على نطاق المنظومة، وعنصراً بالغ الأهمية لتعزيز الشفافية والمساءلة في أنشطة المنظومة^(١١٦). وقد حاولت الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إنشاء آلية تقييم مستقلة على نطاق المنظومة بالاستناد إلى

(١١٥) تفرض الفقرة ١ من الفرع ثالثاً- ألف من مرفق الوثيقة ST/AI/284 على مديري صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية أن يبقوا على احتياطي تشغيلي تعادل نسبته ١٥ في المائة من تقديرات النفقات السنوية المخطط لها، من أجل تغطية أي عجز وتلبية النفقات النهائية، بما في ذلك أي من التزامات التصفية؛ ويفرض عليهم الفرع ثانياً- هاء من مرفق الوثيقة ST/AI/286 أن يحتفظوا باحتياطي تشغيلي يعادل ٢٠ في المائة من تقديرات الإيرادات السنوية لدعم البرامج، من أجل تغطية النفقات غير المنظورة وتصفية الالتزامات القانونية في حالة التوقف المفاجئ للأنشطة الممولة من موارد خارج الميزانية.

(١١٦) CEB secretariat, Issues Note, Considerations for the Establishment of an Independent System-wide Evaluation Mechanism, 3 May 2011

توصية الفريق الرفيع المستوى المعني بكفالة الاتساق في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١١٧). غير أن إنشاء مثل هذه الآلية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة أبعد ما يكون عن الحقيقة.

٢٢٨- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة منذ ذلك الحين، فهي لم تنشئ آلية مستقلة على نطاق المنظومة مسؤولة عن توفير التقييم بشأن كل من الأنشطة المعيارية والتنفيذية. فآلية التنسيق الداخلية للتقييم المستقل على نطاق المنظومة التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠١٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ تتعلق فقد بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٢٢٩- ولا توجد في مجال التحقيق هيئة تحقيق موحدة مشتركة بين الوكالات^(١١٨). وتكاد لم تجر أي مراجعة للحسابات المالية على نطاق المنظومة بشأن الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات. وحسبما نما إلى علم المفتشين، يشكل التقرير المشترك الذي أصدره فريق مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في أعقاب التسونامي في المحيط الهندي، بالاستناد إلى الملاحظات الواردة في مراجعات الحسابات الفردية التي أجريت، المساهمة المشتركة الكبرى الأولى والوحيدة لمراجعي الحسابات الخارجيين^(١١٩).

٢٣٠- وقد أجرت وحدة التفتيش المشتركة عدة استعراضات بيئية شملت منظمات متعددة في ميدان مكافحة التصحر عن طريق اتفاقية مكافحة التصحر وآلياتها العالمية، فضلاً عن استعراض إداري لعمل الإدارة البيئية الدولية والمنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسوف تجري استعراضاً شاملاً للتمويل المتعلق بتغير المناخ في عام ٢٠١٤. وفي ضوء هذا الوضع، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، ستستمر الوحدة في إجراء عمليات مراقبة وتقييم وتحقيق مستقلة على نطاق المنظومة لكل من الأنشطة المعيارية والتنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة والتنمية المستدامة حسب الاقتضاء.

٢٣١- وتشكل المراقبة في ميدان البيئة شرطاً لا غنى عنه لكفالة الإدارة البيئية. وينبغي في هذا الشأن مباشرة أي عملية مراقبة على أساس إطار استراتيجي وأهداف متفق عليها محددة بوضوح داخل المنظومة. غير أن المعايير والمقاييس المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية لا تزال في طور التكوين، كما أشير إلى ذلك آنفاً^(١٢٠). ولم يُعد فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم معايير

(١١٧) انظر A/61/583.

(١١٨) انظر وحدة التفتيش المشتركة، "وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/7).

(١١٩) Panel of External Auditors of the United Nations, the Specialized Agencies and the International Atomic Energy Agency, "Observations and recommendations on the intervention of the United Nations, its funds, programmes and specialized agencies in the aftermath of the Indian Ocean tsunami of 26 December 2004" (2006).

(١٢٠) انظر الفصل الثاني، الفرع دال-٢، أعلاه.

ومقاييس واجبة التطبيق على هذا المجال كما فعل مجالات أخرى، أي في وثيقته الإرشادية المعنونة "دليل إدماج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في عمليات التقييم - نحو توجيه خاص بفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم"^(١٢١).

٢٣٢- وينبغي أن يوضع أيضاً في الحسبان أنه لكي تتحقق أي مراقبة ذات مغزى على نطاق المنظومة، يجب أن تكون هناك أدوات متفق عليها للتخطيط الاستراتيجي، تحدد غايات وأهدافاً مشتركة لأنشطة المنظمات. وبرامج العمل التاريخية المتتالية، مثل جدول أعمال القرن ٢١، وخطه جوهانسبرغ التنفيذية، ووثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، افتقرت إلى التحديد فيما يتصل بإطار إدارة الموارد لتنفيذ عناصر البرامج. وعلى الرغم من إنشاء آليات متابعة حكومية دولية متتابعة لاستعراض تنفيذ تلك البرامج وتقييمه، فإنه لم يوفر لها مدخل للتقييم القائم على الأدلة من أجل اتخاذ القرارات. ويشير المفتشان في هذا الصدد إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر ريو+٢٠ والذي يقضي بأن يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة استراتيجيات على نطاق المنظومة في الميدان البيئي، ويتطلع إلى تنفيذ هذه الولاية التي تنطبق على الأنشطة المعيارية والتنفيذية.

دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٣٣- فيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يشير المفتشان باهتمام إلى التطورات التي حدثت مؤخراً في هذه المنظمة. ففي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المدير التنفيذي للبرنامج مذكرة تفاهم مع رئيس الفريق العامل المعني بمراجعة الحسابات البيئية التابع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وتشمل هذه المذكرة مجالات التعاون التالية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفريق العامل التابع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات:

- النهوض بممارسة مراجعة الحسابات البيئية للقطاع العام على الصعيد الوطني أو العالمي، من أجل تحسين الإدارة البيئية وسيادة القانون البيئي؛
- وتعزيز مراجعة الحسابات للاتفاقات البيئية واستخدام هذه الاتفاقات في عمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بالمواضيع البيئية التي تجريها المؤسسات العليا المعنية بمراجعة الحسابات؛
- ورفع كفاءة مراجعي الحسابات للتحقق من مدى المشروعية والشفافية والمساءلة والاستخدام الفعال للأموال العامة في الميدان البيئي، كل في نطاق ولايته القضائية وبموجب ولاياته القانونية.

٢٣٤- وأبلغت أمانة البرنامج المفتشين بأنها نشرت في عام ٢٠١٠ كتيباً لمراجعي الحسابات بشأن مراجعة تنفيذ الاتفاقات البيئية^(١٢٢)، أعدته شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمراجعة الحسابات البيئية التابع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

(١٢١) متاح على الموقع التالي: www.unevaluation.org/HRGE_Guidance.

(١٢٢) متاح على الموقع التالي: www.unep.org/delc/Portals/119/audingmeas.pdf.

٢٣٥- كما أُبلغ المفتشان بأن الدافع وراء هذا الإجراء هو إحدى توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي دعت مجلس إدارة البرنامج إلى تعزيز قدرته على زيادة فعالية الاتفاقات البيئية عن طريق استعراضه لتنفيذ المعايير المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً. وعلاوة على ذلك، يشير المفتشان إلى أن مجلس الإدارة قد طلب إلى المدير التنفيذي في مقرره ٩/٢٧ الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٣ بعنوان "تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية" قيادة منظومة الأمم المتحدة ودعم الحكومات الوطنية في إعداد وتنفيذ قاعدة قانونية بيئية، مع إيلاء الاهتمام على جميع المستويات لمعالم الحوكمة المتداعمة، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات، والمشاركة العامة، والقوانين القابلة للتنفيذ والإنفاذ، وآليات التنفيذ والمساءلة، فضلاً عن المراجعة البيئية وتسوية المنازعات، وما إلى ذلك.

٢٣٦- وأبلغت إدارة البرنامج الإنمائي المفتشين بأن عملية مراجعة الحسابات البيئية على الصعيد القطري يمكنها أن تستفيد من التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لتبادل خبراتها ضماناً لاتساق السياسات والكفاءة والحد من الازدواجية، كما في إدارة حافظات البرنامج الإنمائي في البلدان التي تركز على الحوكمة، وبناء القدرات، وآليات المساءلة على الصعيد القطري.

٢٣٧- وفي حين أن من السابق لأوانه تقييم تأثير هذا الترتيب مع المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، فيمكن اعتباره خطوة نحو زيادة الرقابة في المجال البيئي، بإمكانها المساعدة في تحديد مواطن القوة والضعف في الإطار الحالي للإدارة البيئية. غير أن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على التقييم محدودتان للغاية بحيث لا يمكن أن يشمل نطاق المنظومة بالكامل.

٢٣٨- وذلك أولاً، لأن الاتفاقات البيئية ليست كلها متصلة اتصالاً مباشراً بالبرنامج. فبعضها تديره الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعضها الآخر تديره الوكالات المتخصصة؛ ثم إن اتفاقية رامسار كيان غير تابع للأمم المتحدة. وأي مذكرة تفاهم تُعقد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تكون واجبة التطبيق على الكيانات التي لا تخضع لسلطة البرنامج.

٢٣٩- وثانياً، فإن مكتب التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالرغم من أنه يتبع المدير التنفيذي مباشرة، لا يتمتع باستقلال إداري أو باستقلال في الميزانية. ويؤذن له بتقييم مشاريع البرنامج وبرامجه، بما فيها تلك التي يمولها صندوق البيئة التابع للبرنامج وغيره من موارده الخارجة عن الميزانية، ولكن سلطته لا تمتد صراحة لتشمل أمانات الاتفاقات البيئية التي يديرها البرنامج.

٢٤٠- وثالثاً، فموارد المكتب محدودة. إذ يبلغ مجموع عدد موظفي المكتب في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ثمانية موظفين: ثلاثة منهم فقط مولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة (وظيفة مد-١، ووظيفة ف-٥، ووظيفة من الرتبة المحلية) وخمس وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية (وظيفة ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة ف-٢، ووظيفتان من الرتبة المحلية). وقد أضيفت الوظيفة مد-١ مؤخراً في ميزانية فترة السنتين الحالية. ويتحمل المكتب

عبء عمل ثقيلًا ويعتمد، بالنظر إلى المستوى المحدود من الموارد، على خبراء استشاريين معينين لفترة قصيرة في تلبية الطلب الراهن في مجال التقييم (وهو حالياً أكثر من ٦٠ عملية تقييم سنوياً على مستوى المشاريع/البرامج/البرامج الفرعية).

٢٤١- ويعمل مكتب التقييم مع قسم ضمان الجودة لتقديم توجيهات إلى الموظفين بشأن معايير تحقيق مستوى رفيع من الإشراف على المشاريع في تنفيذ البرامج. ويطبق المكتب معايير ومقاييس فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، التي تفرض على جميع وكالات الأمم المتحدة أن تعد سياسة للتقييم تكيف المعايير والمقاييس العامة مع ظروف كل وكالة. وليست ولاية مكتب التقييم المتعلقة بتقييم أمانات الاتفاقات البيئية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة محددة بوضوح حالياً أو مدعومة بمقررات رسمية. وعلاوة على ذلك، فمسألة تمويل أي تقييم منهجي للاتفاقات البيئية التي يديرها البرنامج لم تنزل بلا حل.

٢٤٢- وإذا كان سيتعين على المكتب أن يقيّم الاتفاقات البيئية التي يديرها البرنامج، فسيعرض لعقبات كامنة تعترض القيام بعملية التقييم، كالحصول على الإذن المسبق والموافقة على الاختصاصات والاستبيانات، وسيؤدي هذا إلى تأخير إجراء التقييم. غير أن المفتشين أبلغوا بأن المكتب أجرى مؤخراً مع أمانة الفاو استعراضاً للترتيبات المعتمدة عقب صدور "المقررات المتعلقة بالتأزر" عن مؤتمرات الأطراف بشأن التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم^(١٢٣). وحدث هذا بناء على طلب مؤتمرات الأطراف المعنية التي كلفت المدير التنفيذي للبرنامج والمدير العام للفاو بإجراء استعراض عن طريق مكتب التقييم الخاص بكل منهما. ويتيح هذا النجاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستخلص الدروس بشأن كيفية إقامة إطار على نطاق المنظومة لتقييم التأزر في الميدان البيئي داخل منظومة الأمم المتحدة بالتشارك مع مكاتب التقييم المعنية.

٢٤٣- وتعلق معايير ومقاييس التقييم التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم في المقام الأول بخصائص مهام التقييم وعملياته لا بجوهر التقييم. ولا يزال على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد مجموعة شاملة من المعايير والمقاييس والمدونات تقيّم على أساسها الأنشطة المعيارية في ميدان البيئة. ولا يزال العمل المتصل بهذا الموضوع جارياً في فريق إدارة البيئة في مجال الاستدامة البيئية والاجتماعية. وترد هذه المعايير والمدونات في الاتفاقيات، والإعلانات، والأطر التنظيمية، والاتفاقات، والمبادئ التوجيهية، والمدونات المتعلقة بالممارسات، وغيرها من صكوك وضع المعايير على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وهي إما قواعد أمرة أو قواعد إرشادية تستند إلى ممارسات راسخة. وفي حين أن المعايير والمدونات التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم تتعلق بوظائف التقييم وعملياته، فإنها لا تتضمن توجيهات محددة لإجراء التقييمات المعيارية التي يتعين على البرنامج أن يقوم بها. ولم تستند الإدارة البيئية الدولية على عمليات تقييم شاملة. كما أن كلا من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب التقييم في

برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يقدم مثل هذا التقييم. ولا بد من سرعة إقامة منهجية وآليات لتقييم الأنشطة البيئية من أجل منظومة الأمم المتحدة.

إسهام فريق إدارة البيئة في الرقابة

٢٤٤ - لتنفيذ القصد والغرض من مذكرة التفاهم المبرمة مع الفريق العامل المعني بمراجعة الحسابات البيئية التابع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات تنفيذاً كاملاً، يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج الموضوع في عملية التنسيق على نطاق المنظومة، وبعبارة أخرى في فريق إدارة البيئة، حيث ينبغي أن يكون تطبيق المذكرة متواكباً مع إعداد المعايير والمقاييس والتوجيهات المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية المبينة أعلاه.

٢٤٥ - وكما هو مذكور في الفقرة ١٠٣ أعلاه، كان فريق إدارة البيئة مؤخراً بصدد إعداد إطار لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية للأنشطة التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد لاحظت وحدة التفتيش المشتركة مع التقدير التقدم الجاري إحرازه في التنسيق على نطاق المنظومة من أجل تحديد وتطبيق مبادئ مشتركة ومتطلبات دنيا، تشمل الضمانات التقليدية، أي المعايير والمقاييس المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية للأنشطة الإدارية والتنفيذية عبر مؤسسات المنظومة. والهدف من هذه الضمانات هو منع وتخفيف الضرر غير الضروري الواقع على البيئة والبشر في أول مرحلة ممكنة من مراحل التخطيط. وما دامت المعايير والمقاييس ذات الصلة الموضوعية والواجبة التطبيق في الاستدامة البيئية والاجتماعية متاحة، ستواصل وحدة التفتيش المشتركة الاضطلاع بدورها في مساعدة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على ضمان المساءلة على نطاق المنظومة عن طريق ما تقوم به من عمليات تفتيش وتقييم وتحقيق لاستعراض التقدم المحرز والإنجاز المحقق في تخطيط أنشطتها وإدارتها وتنسيقها وتنفيذها.

٢٤٦ - ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يعزز الشفافية والمساءلة بالاستناد إلى معايير ومقاييس واضحة للرقابة على نطاق المنظومة.

التوصية ١٣

ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رئيس فريق إدارة البيئة، أن يكفل قيام الفريق بوضع سياسة عامة للتقييم ومعايير ومبادئ توجيهية خاصة بالميدان البيئي، من أجل تعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية، من شأنها تزويد جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتقييمات داخلية وخارجية مُحكمة ومتخصصة على نطاق المنظومة للأنشطة البيئية التي تضطلع بها المنظمات، بغية مساعدة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة. وينبغي أن تراعي هذه السياسة والمعايير والمبادئ التوجيهية التقدم المحرز في صياغة الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي نودي بها في الفقرة ٨٨ (ج) من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق).

قائمة بالاتفاقات البيئية الرئيسية

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تاريخ الاعتماد
الغلاف الجوي				
١	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩٧	١٩٨٥
٢	بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩٧	١٩٨٧
٣	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	الأمم المتحدة	١٩٥	١٩٩٢
٤	بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	الأمم المتحدة	١٩٢	١٩٩٧
الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي				
٥	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية	الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة	١٦٨	١٩٧١
٦	اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧٨	١٩٧٣
٧	اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٩	١٩٧٩
٨	اتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩٣	١٩٩٢
٩	بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦٦	٢٠٠٠
١٠	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (لم يبدأ نفاذه بعد)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة		٢٠١٠
١١	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي	اليونسكو	١٩٠	١٩٧٢
١٢	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	الفاو	١٢٨	٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تاريخ الاعتماد
١٣	الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها	المنظمة البحرية الدولية	٣٨	٢٠٠٤
النفائات الكيميائية والخطرة				
١٤	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨٠	١٩٨٩
١٥	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في باريس	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٨٩	١٩٩٣
١٦	اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٥٣	١٩٩٨
١٧	اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧٩	٢٠٠١
١٨	اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق*	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	صفر	٢٠١٣
اليابسة				
١٩	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	الأمم المتحدة	١٩٥	١٩٩٤
المجال النووي				
٢٠	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**	١٥٥	١٩٦٣
٢١	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٩٤	١٩٧١
٢٢	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٦	١٩٨٦
٢٣	الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٠	١٩٨٦

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تاريخ الاعتماد
٢٤	اتفاقية الأمان النووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٦	١٩٩٤
البيئة البحرية				
٢٥	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه	المنظمة البحرية الدولية	٨٧	١٩٦٩
١٩٧٣	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه	المنظمة البحرية الدولية	٥٤	
٢٦	البروتوكول (الذي يحل محل اتفاقية سنة ١٩٧١) الدولي المتعلق بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي	المنظمة البحرية الدولية	١٣٠	١٩٩٢
٢٠٠٠	تعديل البروتوكول (حدود التعويض)			
٢٧	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)	المنظمة البحرية الدولية	٨٧	١٩٧٢
١٩٧٨	التعديلات على المرفقات (التخلص من النفايات في البحر)		٢٠	
١٩٨٠	التعديلات على المرفقات (قائمة المواد)			
٢٨	بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، ١٩٧٢	المنظمة البحرية الدولية	٤٤	١٩٩٦
٢٩	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكولي ١٩٧٨ و ١٩٩٧	المنظمة البحرية الدولية	١٥٢	١٩٧٣ / ١٩٧٨ / ١٩٩٧
١٩٧٨	المرفق الأول بصيغته المعدلة			١٩٧٨
١٩٧٨	المرفق الثاني بصيغته المعدلة،			١٩٧٨
١٩٧٨	المرفق الثالث بصيغته المعدلة		١١٠	١٩٧٨
١٩٧٨	المرفق الرابع بصيغته المعدلة		٩٥	١٩٧٨
١٩٧٨	المرفق الخامس بصيغته المعدلة		١١٥	١٩٧٨
١٩٩٧	[المرفق السادس بصيغته المعدلة]		[١٢]	١٩٩٧
٣٠	الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (اتفاقية أوبرسي)	المنظمة البحرية الدولية	١٠٥	١٩٩٠

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تاريخ الاعتماد
٣١	بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة	المنظمة البحرية الدولية	٣٣	٢٠٠٠
٣٢	الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشيش على السفن	المنظمة البحرية الدولية	٦٦	٢٠٠١
٣٣	الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها	المنظمة البحرية الدولية	٣٨	٢٠٠٤
قانون البحار				
٣٤	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	الأمم المتحدة	١٦٥	١٩٨٢
٣٥	اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاق الجزء الحادي عشر)	الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار	١٤٥	١٩٩٤
٣٦	اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥)	الأمم المتحدة	٨١	١٩٩٥
اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا				
٣٧	الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية	الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤١	١٩٩٢
٣٨	اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية	الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٩	١٩٩٢
٣٩	الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)	الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٦	١٩٩٨
٤٠	اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود	الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٥١	١٩٧٩
٤١	اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو)	الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٥	١٩٩١

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تاريخ الاعتماد
	اتفاقيات منظمة العمل الدولية			تاريخ بدء النفاذ
٤٢	٦٢- اتفاقية بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء، ١٩٣٧		٣٠	١٩٤٢
٤٣	١١٥- اتفاقية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، ١٩٦٠		٥٠	١٩٦٢
٤٤	١٣٦- اتفاقية بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين، ١٩٧١		٣٨	١٩٧٣
٤٥	١٣٩- اتفاقية بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان، ١٩٧٤		٣٩	١٩٧٦
٤٦	١٤٨- اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، ١٩٧٧		٤٥	١٩٧٩
٤٧	١٥٥- اتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، ١٩٨١		٦٢	١٩٨٣
	بروتوكول سنة ٢٠٠٢ الملحق باتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، ١٩٨١		٩	٢٠٠٥
٤٨	١٦١- اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥		٣١	١٩٨٨
٤٩	١٦٢- اتفاقية بشأن السلامة في استخدام الحزير الصخري، ١٩٨٦		٣٥	١٩٨٩
٥٠	١٦٧- اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨		٢٤	١٩٩١
٥١	١٧٠- اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، ١٩٩٠		١٨	١٩٩٣
٥٢	١٧٤- اتفاقية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣		١٨	١٩٩٧
٥٣	١٧٦- اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥		٢٨	١٩٩٨

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تاريخ الاعتماد
٥٤	١٨٤- اتفاقية بشأن السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١		١٥	٢٠٠٣
٥٥	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦		٥٦	٢٠١٣
٥٦	١٨٧- اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦		٢٩	٢٠٠٩
٥٧	١٨٨- اتفاقية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧		٤	لم يبدأ نفاذها
اتفاقيات متنوعة				
٥٨	اتفاقية جنيف بشأن المرور على الطرق	الأمم المتحدة	٩٥	١٩٤٩
٥٩	المرفق ١٦ لاتفاقية الطيران المدني الدولي			
٦٠	اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	مكتب شؤون الفضاء الخارجي***	٨٩	١٩٧١

* في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حضرت ١٣٧ حكومة الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للتحضير لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الرئيق، واتفقت على مشروع نص لاتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق. وفتح باب توقيع الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبلغ عدد موقعيها ٩٢ بلداً في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

** اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

*** مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة.

المصادر:

٤-١، ٨-١٠، ١٢-١٨، ٣٤-٣٦، ٥٨ : <http://treaties.un.org>

٥ : www.ramsar.org/cda/en/ramsar-about-parties-parties/main/ramsar/1-36-123%5E23808_4000_0__

٦ : www.cites.org/eng/disc/parties/index.php

٧ : www.cms.int/en/parties-range-states11

٨ : www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=13055&language=E&order=alpha

٩ : www.unccd.int/en/about-the-convention/the-convention/Status-of-ratification/Pages/default.aspx

١٠ : www.nti.org/treaties-and-regimes/treaty-banning-nuclear-test-atmosphere-outer-space-and-under-water-partial-test-ban-treaty-ptbt/C:\Castells\Downloads\www.nti.org\treaties-and-regimes\treaty-banning-nuclear-test-atmosphere-outer-space-and-under-water-partial-test-ban-treaty-ptbt/

١١ : http://disarmament.un.org/treaties/t/sea_bed

١٢ : www.iaea.org/Publications/Documents

١٣ : IMO : ٣٣-٢٥ Status of multilateral Conventions and instruments in respect of which the International General performs depositary or other functions—Maritime Organization or its Secretary

١٤ : www.unece.org/environmental/policy/treaties.html

١٥ : www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:1:0

١٦ : www.icao.int/secretariat/PostalHistory/annex_16_environmental_protection.htm

١٧ : www.oosa.unvienna.org/oosa/en/SpaceLaw/treatystatus/index.html

المرفق الثاني

الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية للأنشطة البيئية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٠٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة: تستند الأرقام الواردة أدناه إلى الردود على الاستبيانات.

٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
مجموع الموارد من	٢٠١١-٢٠١٠	مجموع الموارد من	٢٠٠٩-٢٠٠٨	مجموع الموارد من	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	مجموع الموارد من
الميزانية العادية	مجموع الميزانية	الميزانية العادية	مجموع الميزانية	الميزانية العادية	مجموع الميزانية	مجموع الميزانية	العادية والموازنة الأساسية
٢٠١٣-٢٠١٢	والموازنة الأساسية	٢٠١٣-٢٠١٢	والموازنة الأساسية	٢٠٠٩-٢٠٠٨	والموازنة الأساسية	٢٠٠٧-٢٠٠٦	والموازنة الأساسية
مجموع الميزانية التكميلية	الموافق عليها	مجموع الميزانية التكميلية	الموافق عليها	مجموع الميزانية التكميلية	الموافق عليها	مجموع الميزانية التكميلية	الموافق عليها*
(غير الأساسية)		(غير الأساسية)		(غير الأساسية)		(أساسية)**	
الجزء الأول: المنظمات المشاركة							
٤٦١ ٢٤٣ ٠٠٠	١٢ ٧٧٧ ٠٠٠	٤٣٣ ٧٢٥ ٠٠٠	١٢ ٧٧٧ ٠٠٠	٢٩٢ ٩٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٧٢ ٨٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
١٤ ١٠١ ٠٣٠	٤٠ ٣٦١ ٠٣٠	١٠ ٥١٥ ١٩٠	٣٨ ٥٢٤ ٤٦٧	١٤ ٦١٣ ١٣٠	٣٨ ٩٠٦ ٠٨٦	١٤ ٦٠٩ ٤٥٠	٣٥ ٦٩٣ ٧٠٠
٢٠٤ ١٥٤ ٩٠٠	٥٨ ٧٤٤ ٥٠٠	١٨٥ ١٢٢ ١٠٠	٥٩ ٠٧٤ ٠٠٠	١٧٥ ٠٨٧ ٥٠٠	٥٦ ٧٧٤ ٣٠٠	١٨٨ ٣٥٧ ١٠٠	٥٥ ٩٩٤ ٥٠٠
٥٤ ٣١٨ ٠٠٠	٣٢ ٥٠٧ ٠٠٠	٨٤ ٢٠٠ ٠٠٠	٣٠ ٢٠٠ ٠٠٠	٩٧ ٧٢٠ ٠٠٠	٣٢ ٧٣٦ ٠٠٠	٥٣ ٦١٣ ٠٠٠	٣٦ ٧٩٩ ٠٠٠
-	٥ ٦٤٩ ٣٨٧	-	٤ ٣٧٣ ٩٠٧	-	٣ ٢٤٧ ٩١٢	-	٣ ٢٨٠ ٠٠٠
١٣١٠ ٩٤٦ ٠٠٠	٤٠٢ ٢٤٥ ٢٩٢	١١٩٤ ٠٠٨ ٠٠٠	٤٠٩ ١٨٥ ٧٧٨	٦٥٣ ٣٥٠ ٠٠٠	٣٥١ ٠٤٠ ٠٠٠	٦٦٨ ٢٣٥ ٠٠٠	٢٨٣ ٩٦٣ ٢٦١
-	٤٦ ٧٦٣ ٦٣٨	-	٢٣ ٩٥٧ ٢٢٨	-	-	-	-
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ^(١)							

(أ) ينبغي توخي الحذر في تأويل البيانات. وقد استُحدثت هدف الطاقة المحلي كبنء مستقل في نظام الميزانية في عام ٢٠١٢. وكانت الأنشطة المتعلقة بالطاقة قبل عام ٢٠١٢ تدرج في الميزانية تحت بند: قطاعات مختلفة ويصعب تتبعها.

	٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٩٥ ٩٧١ ٥٧٠	١٤٨ ٢١١ ٩٨٧	٥٦ ٨٧٢ ٠٤٢	١٤٥ ١٩٦ ٠٤٦	٦٤ ٥١٩ ٦٠٨	١٥٢ ١٩٧ ٣٣٩	٤٧ ٥٠١ ٠٨٠	١٥٤ ٤٥٩ ٢٩٥
البرنامج الإنمائي	٦٣٠ ٦٠٧ ٧٣٣	٢٣٨ ٢١٤ ٥٥٧	٣ ٣٣٩ ٣٧٩ ٦٤٣	٥٢٦ ٨٦٥ ٧٣٧	٨٢٣ ٢٥٦ ٥٤٠	٩٠ ٠٢١ ٨٠٤	-	-
اليونيدو	٥٤ ١٨٧ ٥٢١	١٣ ٨٨٩ ٠٠٠	٨٩ ١٢٥ ٢٠٢	١٣ ٢٥٤ ٩٠٠	٥٢ ٥٢٦ ٥١٢	١٢ ٦٨٣ ٥٨٠	١ ٦٧٥ ٧٠٠	١٣ ٠٣٤ ٠١٠
برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز	-	-	-	٥٥٠٠	-	٦١٠٠	-	-
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
المنظمة البحرية الدولية	٥٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١١ ٧٧٠ ٠٠٠	٢ ٥١٠ ٠٠٠	البيانات غير متوفرة في هذا الوقت	البيانات غير متوفرة في هذا الوقت	١٠ ٣٤٠ ٠٠٠	٢ ٧٥٠ ٠٠٠
مركز التجارة الدولي	٢ ٤٠٤ ٤١٨		١ ١٣١ ١٥٤		١ ٠٠٠ ٤٣٧		٨٦٠ ٢٧٢	
الاتحاد البريدي العالمي			١ ٠٦٠ ٠٠٠			٤٤ ٠٠٠		
اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا ^(ب)								
الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٣٤ ١٧٦	٨٢٠ ٠٠٠	٨٠٩ ٧٠٩	٧٧٠ ٠٠٠	٧٥٠ ٣٦٠	٦٦٠ ٠٠٠	٦٨٥ ٦٢٩	٥١٠ ٠٠٠
اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣ ٢٩٢ ٣٥٠	١ ٢٣٠ ٠٠٠	٤ ٦٢٤ ٧٥٠	١ ١٦٠ ٠٠٠	٢ ٠٥٦ ٩٣٠	٩٣٠ ٠٠٠	١ ٠٥٠ ٢٢٧	٨١٠ ٠٠٠

	٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)
اتفاقية آرهوس - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٠٨٥٠٥٨ ***	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠١٩٣٠	١١٣٠٠٠٠	١٩٧٩٥٣٣	١١٠٠٠٠٠	١٦١٨٠٣٩	٨١٠٠٠٠
اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٢٥٤٩٣٧	١٩٨٠٠٠٠	١٧٩٠٩٣١	١٨٧٠٠٠٠	١٤٥٤١٦٥	١٩٤٠٠٠٠	١٨٢٧٩٧٢	١٦٨٠٠٠٠
اتفاقية إسبو - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	***٣٤٦٧٤٥	٧٥٠٠٠٠	٧٨٥٧٩١	٧٠٠٠٠٠	٥٠١١٢١	٦٦٠٠٠٠	٤٦٨٦٠٠	٥١٠٠٠٠
الجزء الثاني: الاتفاقات البيئية								
اتفاقية بازل	١٠٤٨٨٨٨٦	٩٣٤٤٥٠٠	٥٩١٥٠٠٠	٩٥٨٤٩٩٠	٨٠٦٢٨٠٠	٨٤٥٢١٥١	١٦٥٢٣٨٦٦	٨٣٨٠١٣٧
اتفاقية روتردام	٤٠٤١٤٤٥	٧٥٤٣٩٦٣	٤٣٨٣٢٧٠	٧٩٠٢٥٨٨	٣٤٤٨٧٦٠	٧٣٥٩٥٣٩	٢١٥٧٤٩٩	٧٢٣١٦٥٤
اتفاقية استكهولم	٩٠٣٧٧٤٠	١١٨٤٦٣٣٧	٧١٦٤٢٠٠	١١٦٧٧٨٥٠	٤٣٠٣٠٤٠	١٠٨٣٣٠٢٢	١٩٧٤٣٩٣	٩٥٧٩٤٠٠
اتفاقية التنوع البيولوجي	٣١٣٥٧٥٠٥	٢٥٩٨٣٨٠٠	٢١٠٥٧٣٠٥	٢٤١٢٤٤٠٠	١٤٤٥٩٧٥٠	٢٢٧٨٢٥٠٠	٣١٠٩٨٥٧	٢١٩٣٠٩٠٠
الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	٣٣٠٢٠٠٢٤	٤٨٥١١١٨١	٢٤١٥٤١٧٠	٤٤٢٠٠٠٩٩	١٥١٨٦٨٠٣	٤١١٧٢٠٦٨	٢٠٩٩٠١١٢	٤٠٢٨٦٦٩٣
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	٤٠٨٧٦٩١٢	٢٤٢٠٩٥٣٢	٣٢٦٤٨٤٠٠	٢٣٦٣٠٤٠٠	٣٢٠٩٩٩٧٢	١٨٨٧٦٠٠٠	٣٤٦٥٧٣١١	١٦٧٠٥٠٠٠
بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية ^(٣)	٢٨٥٨٦١٨	٦٠٢٤٧٠٠	٣٠٤٥١٩٣	٥٤٧٨٧٠٠	٢٦١٨٩٥٠	٤٧١٩٩٠٠	٣٢١٤٩٠٠	٤٤٤٩٣٧٠٠
رامسار	٣٦٢٩٧٦٥	١٠٨٨٩٢٩٦	-	١٠٢٤٨٧٤٩	-	٩٥٠١٤٤٤	-	٨٨٦٠٨٩٧
اتفاقية فيينا	-	١٢٩٠٨٧٢	-	١٦٩٨١٩٨	-	١٦٣٥١٧٣	-	١٢٧٤٠٠٩
أمانة بروتوكول مونتريال	٦٦١٥٣١	٨٧٣٤٣١٤	٧٥٨٥٥٢	٨٣٧٠١٦٩	١٢٥٥٦٦٩	٨٠٤٩٥١٦	١٠٩٤١٢٩	٨٠٧٤٢٤٢
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	-	٢٦٩٥٩٣٨١٠	-	٣٢٨٠٦٢٢٩٩	-	٢٢٩٣١٧٤١٥	-	٢٧٢٣٢٣٣٩٢

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
مجموع الموارد من الميزانية العادية والميزانية التكميلية (غير الأساسية)**	مجموع الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)**	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الموارد من الميزانية العادية
الموافق عليها*	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها
الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي	١٨ ٤٥٨ ٠٩٦	١٢ ٠١٣ ٤٠٤	٢٢ ٨٧٤ ٠٦٣	١٥ ٤٢٢ ٨٣١	٢٤ ٦٢٩ ٧٨٣	٢٣ ٤٩٠ ٩٢٤	١٧ ٠٠٥ ٩٩٢
اتفاقية الطيور المهاجرة	٥ ٣١٢ ٢٥٣	٢ ٤٤١ ١٤٢	٦ ١٠٤ ٠٠٤	٣ ١٥١ ١٥٩	٦ ٥٠٨ ٢٩٥	٥ ٣٦٩ ٩٦٤	٦ ١٣١ ٦٧٠
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٧ ٧١٢ ٥٠٠		٩ ٨٩٥ ٨٠٠		٨ ٨٥٠ ٦٠٠		٩ ٠٨٦ ٠٠٠
اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض***	٩ ٨٦١ ٧١٥	٤ ١٤٦ ٧٣١	١٠ ٣٦٦ ٩٣٥	٩ ٥٦٨ ١٨٠	١٠ ٥٧٧ ١٨٤	٦ ٢١٣ ١٤٥	١٠ ٩٤٨ ٦٠٨
١٦ ٨٩٧ ٣٧١ ^d							

* تعبر الميزانية الأساسية عن الميزانية العادية (بالاستناد إلى الاشتراكات المقررة) والموارد الأساسية الخارجة عن الميزانية الممولة من المساهمات غير المخصصة.

** تتألف الميزانية غير الأساسية من المساهمات الطوعية المخصصة.

*** بيانات عن عام ٢٠١٢ فقط.

**** تتمثل دورات ميزانية اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يلي: ٢٠٠٦-٢٠٠٨، و٢٠٠٩-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣.

لم ترد إجابة على الاستبيان من: الأونروا، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة/الفاو.

وردت إجابة على الاستبيان، ولكن لم تقدم أرقام مالية من: الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واليونيدو، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة السياحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واليونيسيف.

ملاحظة: انطوت الأرقام الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واتفاقية رامسار، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، على تحويل للعملة. سعر الصرف: من اليورو إلى دولار الولايات المتحدة: ١,٣٥٠.

(ج) تتمثل دورات ميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا فيما يلي: ٢٠٠٥-٢٠٠٦، و٢٠٠٧-٢٠٠٨، و٢٠٠٩-٢٠١٠، و٢٠١١-٢٠١٢، و٢٠١٣-٢٠١٤.

(د) لا تشمل النفقات في الميدان، التي تبلغ ٧٢ مليوناً.

الجدول الأول

بنود المذكرة: مساهمات المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبرنامج الإنمائي، واليونسكو، واليونيدو، والفاو، ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ الاتفاقات البيئية

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
مجموع الموارد من	مجموع الميزانية	مجموع الموارد من	مجموع الموارد من	مجموع الميزانية	مجموع الموارد من
الميزانية العادية	مجموع الميزانية	الميزانية العادية والموارد	الميزانية العادية والموارد	الميزانية العادية	الميزانية العادية
والموارد الأساسية	التكميلية (غير الأساسية)**	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	مجموع الميزانية التكميلية (غير الأساسية)	والموارد الأساسية	التكميلية (غير الأساسية)
الموافق عليها*	الموافق عليها*	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها
البرنامج الإنمائي:					
	١٤٧٥٤٠٠٠٠				٧٧٩٨٠٠٠٠
مرفق البيئة العالمية - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي					
الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	١١٣٦١٠٠٠٠				٦٧٤٦٠٠٠٠
مرفق البيئة العالمية - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	١٦٣٩٠٠٠٠				٨٦٦٠٠٠٠
دعم مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	١٠٣٨٠٢٣	٩٢١٤٤٣	٣٨٤٤١٠	٤٦٦٩٨٧	٩٨٣٠٤
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	٧٣٢٠٧٥٢٠	صفر	صفر	٦٦٩٠٦٥٦١	صفر
اليونيدو:					
بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	٣٨٠٤١٠١٠	٤٨٣٢٤٧٠	٤٥٤٣٨٠٠	٤١٨١٠٢٤٦	٤٥٦٧٢٨٠
اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة	١٣٩١٦٨٠٢	١٣٦٢٨٠٠	١٣٧١٨٠٠	١٨٧٩٧٥٦٧	١٦٧٩١٠٠
المنظمة البحرية الدولية:					
اتفاقيات البيئة البحرية التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية (النظام المضاد للحشيش لعام ٢٠٠١، والتصرف بمياه الصابورة لعام ٢٠٠٤، وهونغ كونغ، والمواد الضارة	١٠٣٤٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	٢٥١٠٠٠٠	١١٧٧٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
البيانات غير متاحة	البيانات غير متاحة	البيانات غير متاحة			٥٢٠٠٠٠٠
					(٢٠١٢ فقط)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦
مجموع الموارد من	مجموع الميزانية	مجموع الموارد من	مجموع الميزانية	مجموع الموارد من	مجموع الميزانية	مجموع الموارد من	مجموع الميزانية
الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
والموارد الأساسية	والموارد الأساسية	والموارد الأساسية	والموارد الأساسية	والموارد الأساسية	والموارد الأساسية	والموارد الأساسية	والموارد الأساسية
الموافق عليها*	الموافق عليها**	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها
٥٧٠٠٠	١٩٤٦٠٠	٢٤٩٩٠٠	١٩٤٦٠٠	٢٤٩٩٠٠	١٩٤٦٠٠	٢٤٩٩٠٠	١٩٤٦٠٠
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٢٧٥٠٠	٣٤٥٠٠٠	٢٢٧٥٠٠	٣٤٥٠٠٠	٢٢٧٥٠٠	٣٤٥٠٠٠	٢٢٧٥٠٠	٣٤٥٠٠٠
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

والسامة - أوبرسي، والإغراق لعام ١٩٧٢، وبروتوكول الإغراق لعام ١٩٩٦، وماربول لعام ١٩٧٣، وبروتوكول ماربول لعام ١٩٩٧، وأوبرسي لعام ١٩٩٠)

منظمة الصحة العالمية:

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: تصريف نفايات الرعاية الصحية - وحدة المياه والتصحاح والصحة (المقر فقط)

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية أو اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة: النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، السدي دي تي والزئبق - وحدة الصحة البيئية (المقر فقط)

* تعبر الميزانية الأساسية عن الميزانية العادية (بالاستناد إلى الاشتراكات المقررة) والموارد الأساسية الخارجة عن الميزانية الممولة من المساهمات غير المخصصة.

** تتألف الميزانية غير الأساسية من المساهمات الطوعية المخصصة.

المرفق الثالث

تكاليف دعم برامج الاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٠١٢ و ٢٠١٣)

أداء ميزانية الدعم للصناديق الاستثنائية التابعة للاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة الإيرادات والنفقات المتراكمة في الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج

رصيد الأموال	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات	
٦٣ ٨٧٤	٢ ٢٢١ ٥٩٨	٢ ٨٦٠ ٣٣٨	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣* (باليورو)
١٦ ٥٥٦ ٣٠٧***	١٤ ٢٥٧ ٣٤٦	٣٠ ٨٢٣ ٥٥٣	الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)**

توزيع نفقات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

تكاليف الأمانة المتعلقة بالموظفين: ٣ ١٩٢ ٣٨٠

تكاليف الأمانة غير المتعلقة بالموظفين: ١٠ ٨١١ ٦١١

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة: ٢ ٤٧٦ ٣٠٦

* ICCD/COP(11)/8، الجدول ١٠: إيرادات ونفقات الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج.

** FCCC/SBI/2013/14، الجدول ١١: حالة الحساب الخاص بتكاليف دعم البرامج.

*** تشمل خدمات تشغيل بلغت قيمتها ٢ ٢٥١ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

أولاً- أداء ميزانية الدعم في عام ٢٠١٢ للصاديق الاستثمارية التابعة للاتفاقات البيئية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تكاليف دعم البرامج

المصدر	الرصيد	تفقات تكاليف دعم البرامج بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	المدرجة في الميزانية تكاليف دعم البرامج	
UNEP/FAO/RC/COP.6/IMF/17، الصفحة ٧	١٣ ٨٢٤-	٤٤٣ ٢٦٧	٤٢٩ ٤٤٣	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية روتردام	
UNEP/FAO/RC/COP.6/IMF/17، الصفحة ١٥ (حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)	١٠٨ ٥٦٤	١١٩ ٥٨٦	٢٢٨ ١٥٠	الصندوق الاستثماري الطوعي	
UNEP/POPS/COP.6/INF/38، الصفحة ٤	٢٧ ٨٧٨	٦٣٧ ٠٢٩	٦٦٤ ٩٠٧	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية استكهولم	
UNEP/POPS/COP.6/INF/38	٣٣٦ ٨٣٦	٢٠٩ ٦٨٤	٥٤٦ ٥٢٠	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية استكهولم	
UNEP/CHW.11/INF/29، الصفحة ٣	٥٧ ٣٣٢	٤٨٣ ٨٦٢	٥٤١ ١٩٤	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية بازل	
UNEP/CHW.11/INF/27، الصفحة ١٧	٣١٢ ٤٣٠	٢١٨ ٧٠١	٥٣١ ١٣١	الصندوق الاستثماري الطوعي للتعاون التقني	
UNEP/OzL.Pro.25/4/Add.1، الصفحة ٩	٢٦ ٥٤٧	٥٦ ٦٣٧	٨٣ ١٨٤	أمانة الأوزون/الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا	
UNEP/OzL.Pro.25/4/Add.1	٤٨ ٤١٤	٥١٧ ٦٩١	٥٦٦ ١٠٥	أمانة الأوزون/الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال	
UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60، المرفق الأول: ١٣ في المائة من تكاليف الموظفين، شاملة تكلفة موظفي الدعم. لم تُدرج في هذه المبالغ الميزانية السنوية والنفقات البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لوظيفة أمين الخزانة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	١٩ ٦٠٣	٤٣٢ ٠٣١	٤٥١ ٦٣٤	أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	
CoP16 Doc. 8.2 (Rev. 1), annex 1، الصفحة ١٨	٢١ ٠٦٩	٦٦٧ ٦١١	٦٨٨ ٦٨٠	الميزانية الأساسية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	
CoP16 Doc. 8.2 (Rev. 1), annex 1، الصفحة ١٨	١٣٢ ١٥١	٣٤٤ ٩٥٥	٤٧٧ ١٠٦	الموارد الخارجة عن الميزانية	
المرجع: SCBD/RMCS/MR-H/80461	٣٦٢ ٢٦٧	٣ ٣٥٨ ٨٣٧	٣ ٧٢١ ١٠٤	اتفاقية التنوع البيولوجي/جميع الصناديق الاستثمارية	
	١ ٤٣٩ ٢٦٧	٧ ٤٨٩ ٨٩١	٨ ٩٢٩ ١٥٨	المجموع الفرعي	

ثانياً - بند المذكرة المتعلق بتأمين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوظيفة أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

	قيمة خدمات أمانة الخزانة المدرجة في الميزانية بدولارات الولايات المتحدة	نفقات خدمات أمانة الخزانة بدولارات الولايات المتحدة	الرصيد	
أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	صفر	UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60، المرفق الأول: وظيفة أمين الخزانة التعاقدية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
المجموع الكلي (الأول + الثاني)	١ ٤٣٩ ٢٦٧	٧ ٩٨٩ ٨٩١	٩ ٤٢٩ ١٥٨	

المرفق الرابع

نتائج استقصاء وحدة التفتيش المشتركة بشأن إسهام كيانات الأمم المتحدة في مجالات عمل مؤتمر ريو+٢٠* وفقاً لسبع مراحل من سلسلة القيمة لتحقيق التنمية المستدامة

* تستند مجالات العمل ألف، ومن باء ١ إلى باء ٢٦، وجيم، إلى الفرع الخامس من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق)، الفقرات من ١٠٤ إلى ٢٥١. وقد أضافت وحدة التفتيش المشتركة الفرع دال بوصفه ذا صلة بالإدارة البيئية.

وتستند النتائج إلى استقصاء وجهته وحدة التفتيش المشتركة إلى المنظمات المشاركة فيه والبالغ عددها ٢٨ منظمة والاتفاقات البيئية البالغ عددها ٢٠ اتفاقية في أثناء عملية البحث التي جرت في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤. ووردت إجابات من ٢٥ منظمة مشاركة و ١٨ اتفاقية بيئية.

مراحل سلسلة القيمة: طلب الاستقصاء من المنظمات والاتفاقات البيئية أن تذكر إسهامها في التنمية المستدامة عن طريق إسهامها في مراحل "سلسلة القيمة" التالية، بحسب مجال العمل:

(أ) تقييم الوضع البيئي، و(ب) إعداد السياسات البيئية الدولية، و(ج) صياغة الاتفاقات البيئية، و(د) تنفيذ السياسات، و(هـ) تقييم السياسات، و(و) الإنفاذ، و(ز) تحقيق التنمية المستدامة.

الشكل ١ (أ) - إسهام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجالات عمل مؤتمر ريو+٢٠ وفقاً لمراحل سلسلة القيمة. يمثل العدد المطلق للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة التي تسهم في مجال محدد وعند مرحلة محددة (انظر الصفحة ١٤ من التقرير).

الشكل ١ (ب) - إسهام الاتفاقات البيئية في مجالات عمل مؤتمر ريو+٢٠، وفقاً للمراحل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

الشكل ١ (ج) - تبين هذه الفقرة عدد المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية التي شاركت في عينة من مجالات عمل مختارة. وقد أُدرجت المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية في الحساب إذا كانت قد شاركت في مرحلة واحدة على الأقل من مراحل كل مجال عمل. ويتمثل الرسم البياني في أرقام مطلقة، ويمكن تحقيق الأرقام بالنسبة لمجموع عدد المنظمات المشاركة (٢٥) والاتفاقات البيئية (١٨). على سبيل المثال، شاركت ١٩ منظمة مشاركة من ٢٥، و ١١ اتفاقاً بيئياً من ٢٢، في مجال العمل المتعلق بتغير المناخ.

الشكل ١ (د) - تبين هذه الفقرة عدد المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية التي شاركت في عينة من مجالات عمل مختارة، مع تجميع جميع المراحل. والرسم البياني يعرض النسبة المئوية. وتستخدم النسبة من صفر إلى ١٠٠ في عرض المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية التي تشترك في مجالات العمل، حيث تمثل نسبة الـ ١٠٠ في المائة مجموع المجيبين البالغ عددهم ٢٥ من المنظمات المشاركة و١٨ من الاتفاقات البيئية.


المصدر: أعدته وحدة التفتيش المشتركة بالاستناد إلى بيانات أولية مستمدة من الاستقصاء ومتضمنة لتفاصيل عن المجيبين من المنظمات والاتفاقات البيئية، ومقدمة في الورقة التكميلية التي تتضمن معلومات وبيانات أساسية جُمعت في أثناء الاستعراض (متاحة على موقع وحدة التفتيش المشتركة. المرفق العاشر).

المجيبون:

- ٢٥ منظمة مشاركة: الأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، والأونكتاد، ومركز التجارة الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والفاو، واليونسكو، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، واليونيدو، ومنظمة السياحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ١٨ اتفاقاً بيئياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية آرهوس، واتفاقية إسبو - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية ميناماتا، واتفاقية بازل، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية طبقة الأوزون والبروتوكول الملحق بها.


الشكل ١ (ب)

إسهام الاتفاقات البيئية في مجالات عمل مؤتمر ريو+٢٠، وفقاً للمراحل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة




الشكل ١ (ج)

عدد المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية التابعة لوحدة التفتيش المشتركة التي شاركت في مجالات عمل خاصة بالبيئة



الشكل ١ (د)

عدد المنظمات المشاركة والاتفاقات البيئية التابعة لوحدة التفتيش المشتركة التي شاركت في مجالات عمل خاصة بالبيئة



المرفق الخامس

إحصاءات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمعونة المالية المقدمة للحماية البيئية العامة ومعالم ريو (٢٠٠٦-٢٠١٢) (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الجدول ١

المعونة المالية (المدفوعات الإجمالية) المقدمة للحماية البيئية العامة موزعة بحسب القطاعات البيئية الفرعية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المعونة التي حصلت عليها البلدان النامية لدعم قطاعات الحماية البيئية العامة - الفترة الزمنية (٢٠٠٦-٢٠١٢)																					
	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦														
٤١٠١٠- رابعاً- ١- قطاعات حماية البيئة العامة																					
٤١٠١٠: السياسة البيئية والتنظيم الإداري	٢٨٩٤,١	٨٩٧,٣	١٩٨٨,٢	٢٩٢٠,٢	٧٠٧,١	٢٢٠٢,٥	٣٣٨٨,٨	٧٠٨,٣	٢٦٥٦,١	٢٧٠١,٣	٦٨١,٥	٢٠١٩,٨	٢٢٠٠,٩	٥٢١,٢	١٦٧٩,٧	١٣٤٣,١	٣٩٦,٣	٩٤٦,٧	١١١٨,٥	٣٥٥,٤	٧٦٣,١
٤١٠٢٠: حماية المحيط الحيوي	٥٢٠,٢	٣٧,٣	٤٩٢,٥٧٦	٦٥١,٥	٦٠,١	٥٩١,٤	٧٥٩,٨	٢٢,٧	٧٣٧,١	٣٣٤,٥	١٣,٧	٣٢٠,٨	٢٣٨,٨	١٥,١	٢٢٣,٧	٢٣٧,٤	١٧,١	٢٢٠,٣	١٣٥,٨	٢,٠	١٣٣,٧
٤١٠٣٠: البيولوجي	٥٦٦,٠	٦٧,٠	٤٩٢,٨	٦٠٧,١	٦٢,٣	٥٤٣,٥	٨٤٦,٥	٦٤,٤	٧٧٩,٦	٦٠٠,٧	٧١,١	٥٢٩,٦	٤١٧,١	٩٠,٧	٣٢٦,٤	٢٩٩,٢	٤٤,١	٢٥٥,١	٢٤٣,٤	١٩,٤	٢٢٤,٠
٤١٠٤٠: المواقع	٤٥,٧	٩,٤	٣٦,٤	٥٩,٦	٢١,٢	٣٧,٤	٤٦,٥	٩,٢	٣٦,٩	٧٧,٢	٥,٦	٧١,٢	١٠٠,٢	٢١,١	٧٩,١	٧٢,٧	١٣,٢	٥٩,٥	٤٥,١	١٠,٣	٣٤,٨
٤١٠٥٠: أضرار الفيضانات/ مكافحتها	١٨٣,٧	٦٣,٧	١٢٠,٠	٢٧٦,١	١٠١,٧	١٧٤,٤	٣٦٩,٤	٦٩,٩	٢٩٩,٥	٢٠٦,٥	٥٢,٤	١٥٤,٠	٣٠٥,٥	١٣٤,٩	١٧٠,٦	٣٥٩,٨	٢٣٧,٣	١٢٢,٥	١٧٢,٣	٣٤,٠	١٣٨,٢
٤١٠٨١: التدريب البيئي	٦٢,١	١٠,٢	٥١,٨٦٠	٦٥,٩	٨,٥	٥٧,٤	٦٠,٦	٩,٥	٥١,٢	٥٩,١	١٠,٦	٤٨,٥	٥٦,٤	٧,٨	٤٨,٦	١١٤,٧	١,٧	١١٣,٠	٥٤,١	٠,٧	٥٣,٤
٤١٠٨٢: البحوث البيئية	٢٢٧,٠	١٢,٥	٢١٤,٥٥٨٨	١٦١,٤	٢,٨	١٥٨,٦	١٣٩,٧	٨,٤	١٣١,٣	١١٦,٧	٢,٢	١١٤,٦	١٢٢,٧	٢,٣	١٢٠,٤	١٤١,٣	٠,٤	١٤٠,٩	١٧٦,٤	٠,٧	١٧٥,٧
المجموع	٤٥٠٨,٨	١٠٩٧,٣	٣٣٩٦,٤	٤٧٤٠,٧	٩٦٣,٧	٣٧٦٥,١	٤٧٤٠,٧	٨٩٢,٣	٤٦٩١,٧	٤٠٩٦,١	٨٣٧,١	٣٢٥٨,٦	٣٤٤١,٧	٧٩٣,١	٢٦٤٨,٦	٢٥٦٨,١	٧١٠,١	١٨٥٨,٠	١٩٤٥,٥	٤٢٢,٦	١٥٢٢,٩

المصدر: OECD online statistics "Creditor Reporting System". متاح على الموقع التالي: <http://stats.oecd.org/Index.aspx?QueryId=33364#> (تاريخ الاطلاع: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

الجدول ٢
مجموع المعونات المالية المقدمة للحماية البيئية العامة

مجموع المعونات المقدمة لقطاعات حماية البيئة العامة							
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣ ٣٩٦,٤	٣ ٧٦٥,١	٤ ٦٩١,٧	٣ ٢٥٨,٦	٢ ٦٤٨,٦	١ ٨٥٨,٠	١ ٥٢٢,٩	بلد عضو في لجنة المساعدة الإنمائية
١ ٠٩٧,٣	٩٦٣,٧	٨٩٢,٣	٨٣٧,١	٧٩٣,١	٧١٠,١	٤٢٢,٦	متعددة الأطراف
١٥,١	١١,٩	٢٦,٩	٠,٥				البلدان غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية
٤ ٥٠٨,٨	٤ ٧٤٠,٧	٥ ٦١٠,٩	٤ ٠٩٦,١	٣ ٤٤١,٧	٢ ٥٦٨,١	١ ٩٤٥,٥	مجموع جميع المانحين

الجدول ٣
القيمة الرئيسية المالية للمعونة التي حصلت عليها البلدان النامية لدعم الأهداف البيئية

القيمة الرئيسية للمعونة التي حصلت عليها البلدان النامية لدعم الأهداف البيئية (بملايين دولارات الولايات المتحدة) - الفترة الزمنية (٢٠٠٦-٢٠١٢)							
معالم ريو	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
التنوع البيولوجي	١ ٦٦٦,٦٢	٢ ٦٠٩,٧٧	١ ٧٢٦,٣٤	٢ ١٩٧,٤٢	٢ ٣٩٢,٠٨	٣ ٠٢٠,١٣	١ ٧٤١,٣١
التخفيف من آثار تغير المناخ	١ ٨٢٥,٥٨	٢ ٢٠٩,٦٠	٥ ٤٠٧,٥٨	٦ ٧٢٤,٦٣	١٣ ٤٠٧,٦١	٨ ٣٩٥,٧٥	٨ ٦٧٣,٤٢
التكيف مع تغير المناخ					٣ ٠٨٠,٤٨	٢ ٠٥٦,٥٦	٢ ١٦٦,٥١
التصحر	٤٥٨,١٦	٥٩٣,٠٧	٦٤٨,٦٢	٢٥٤,٨٨	٥٢٢,٢٢	٧٠٧,٠٥	٥٦٣,٣٨
البيئة	٤ ٦٢٨,٧٢	٦ ٨٣٤,٦٤	٩ ٠٣٦,٢١	٩ ٨٨٨,٨٠	١٣ ١٢٠,٠٢	١١ ٣٩٦,٧٦	١١ ٨٥٦,٩٨
المجموع (٢٠٠٦-٢٠١٢)							

الجدول ٤

القيمة المالية المؤثرة من المعونة التي حصلت عليها البلدان النامية لدعم الأهداف البيئية

معالم ريو	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	المجموع (٢٠٠٦-٢٠١٢)
التنوع البيولوجي	١٢٧٦,٦٢	١٠٥٩,٥٢	١٨٧١,٦٤	٢٥٥٢,١٤	٣٦١٦,٤٣	٣٠٥٤,٣٥	٣١٨٥,٦٠	١٦٦١٦,٣٠
التخفيف من آثار تغير المناخ	٢١٥٩,٥٢	١٧٨٠,٦٢	٣١٥٩,٦٠	٣٢٧٠,١٢	٤٢٦١,٧٥	٤٨٧٤,٢٠	٥٦٥٨,٦٥	٢٥١٦٤,٤٦
التكيف مع تغير المناخ					٥٣٧٥,٢٩	٦٤٥٩,٠٤	٧٢٠٥,٦٥	١٩٠٣٩,٩٨
التصحّر	١٣٨٧,٩٩	٩٥١,٢٣	٢٠٣٢,٨٩	١٦٩٤,٨١	٢٩٢٤,٦٩	١٨٤٠,٤١	٢٠٧٩,٨٣	١٢٩١١,٨٥
البيئة	١٠٧٢١,٣٧	٧٥٥٩,٤٦	١١٦٩٣,٣٢	١٥١٥١,٠٧	١٦٩٦٦,١٧	١٣٥٦٣,٥٤	١٤٢٥٤,٧٤	٨٩٩٠٩,٦٧

المصدر: "OCDE en línea: "Aid activities targeting Global Env Objectives". متاح على الموقع التالي: <http://stats.oecd.org/Index.aspx?QueryId=33364#> (تاريخ الاطلاع: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

تعريف معالم ريو:

- تُعرف المعونة المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأنها الأنشطة التي تشجع واحداً على الأقل من أهداف الاتفاقية الثلاثة: حفظ التنوع البيولوجي، أو الاستخدام المستدام لمكوناته (النظم الإيكولوجية أو الأنواع أو الموارد الجينية)، أو التقاسم العادل والمنصف لمزايا استخدام الموارد الجينية.
- تُعرف المعونة المتعلقة بالتصحّر بأنها أنشطة مكافحة التصحر أو التخفيف من آثار الجفاف في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة والجافة شبه الرطبة عن طريق منع و/أو الحد من تردي الأراضي، أو إعادة تأهيل الأراضي المتردية جزئياً، أو استصلاح الأراضي المتصحرة.
- تُعرف المعونة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ بأنها أنشطة تسهم في تحقيق الهدف المتمثل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة أو الحد منها أو تعزيز تنحية أيونات غاز الدفيئة.
- تُعرف المعونة المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ بأنها الأنشطة التي تهدف إلى الحد من ضعف النظم البشرية أو الطبيعية في مواجهة تأثيرات تغير المناخ والمخاطر المتعلقة بالمناخ عن طريق الحفاظ على القدرة على التكيف والمرونة أو زيادتهما.

المفتاح: نظام تقدير معالم ريو:

- رئيسي: هدف أساسي من النشاط
- مؤثر: هدف ثانوي؛ مهم ولكنه ليس مناط التركيز الرئيسي للنشاط.

التوزيع الجنساني والجغرافي للموظفين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية، والصندوق المتعدد الأطراف

الموظفون المعينون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المنظمة	الرتبة	نوع الجنس		التوزيع الجغرافي			
		أنثى	ذكر	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاربي	أوروبا الشرقية ومناطق أخرى	أوروبا الغربية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مدير وما فوقه	٢٨٣	٣٤٧	٢٣١	٥٩	٢٩	٣١٠
	خدمات عامة	٣٧٥	١١٠	٢١٣	٣٦	٣٠	٢٠٤
	المجموع	٦٥٨	٤٥٧	٤٤٤	٩٥	٥٩	٥١٤
	النسبة المئوية من المجموع	%٥٩	%٤١	%٤٠	%٩	%٥	%٤٦
اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	مدير وما فوقه	٢٢	١٨	١	١٠	٩	١٦
	خدمات عامة	١١	١٠	٢	٨	٢	٨
	المجموع	٣٣	٢٨	٣	١٨	١١	٢٤
	النسبة المئوية من المجموع	%٥٤,١	%٤٥,٩	%٤,٩	%٢٩,٥	%١٨,٠	%٨,٢
الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	مدير وما فوقه	١٠٩	١٥٢	٢٤	٨٢	٣٤	٩٩
	خدمات عامة	١٢٩	٤٣	١٧	١٢	٧	١٢٦
	المجموع	٢٣٨	١٩٥	٤١	٩٤	٤١	٢٢٥
	النسبة المئوية من المجموع	%٥٥,٠	%٤٥,٠	%٩,٥	%٢١,٧	%٩,٥	%٧,٤

المنظمة	الرتبة	نوع الجنس		التوزيع الجغرافي			
		أنثى	ذكر	أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبية	أوروبا الشرقية ومناطق أخرى
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	مدير وما فوقه	٩	١٠	٢	١	صفر	٣
	خدمات عامة	٩	١	٢	٣	٢	صفر
	المجموع	١٨	١١	٤	٤	٢	٣
	النسبة المئوية من المجموع	%٦٢,١	%٣٧,٩	%١٣,٨	%١٣,٨	%٦,٩	%١٠,٣
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	مدير وما فوقه	١١	٩	١	٢	١	صفر
	خدمات عامة	١١	٢	١	٣	١	صفر
	المجموع	٢٢	١١	٢	٥	٢	صفر
	النسبة المئوية من المجموع	%٦٦,٧	%٣٣,٣	%٦,٣	%١٥,٦	%٦,٣	صفر%
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	مدير وما فوقه	١٠	١٩	٧	٧	٤	١
	خدمات عامة	١٢	٦	٦	٢	١	١
	المجموع	٢٢	٢٥	١٣	٩	٥	٢
	النسبة المئوية من المجموع	%٤٦,٨	%٥٣,٢	%٢٧,٧	%١٩,١	%١٠,٦	%٤,٣
اتفاقية التنوع البيولوجي	مدير وما فوقه	١٠	٢٧	٨	٩	٤	صفر
	خدمات عامة	٣١	٩	٢	١	١	٣
	المجموع	٤١	٣٦	١٠	١٠	٥	٣
	النسبة المئوية من المجموع	%٥٣,٢	%٤٦,٨	%١٣,٠	%١٣,٠	%٦,٥	%٣,٩
أمانة الصندوق المتعددة الأطراف	مدير وما فوقه	٧	٦	٢	٢	٣	١
	خدمات عامة	١١	٣	١	١	١	صفر
	المجموع	١٨	٩	٣	٣	٤	١
	النسبة المئوية من المجموع	%٦٦,٧	%٣٣,٣	%١١,١	%١١,١	%١٤,٨	%٣,٧

المنظمة	الرتبة	نوع الجنس		التوزيع الجغرافي			
		أنثى	ذكر	أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبى	أوروبا الشرقية ومناطق أخرى
رامسار	مدير وما فوقه	١٠	٥	٢	١	صفر	صفر
	خدمات عامة	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	المجموع	١٢	٥	٢	١	صفر	صفر
	النسبة المئوية من المجموع	%٧٠,٦	%٢٩,٤	%١١,٨	%٥,٩	%صفر	%صفر
الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعى العالمي	مدير وما فوقه	١٢	١٠	-	-	-	-
	خدمات عامة	١١	١	-	-	-	-
	المجموع	٢٣	١١	صفر	صفر	صفر	صفر
	النسبة المئوية من المجموع	%٦٧,٦	%٣٢,٤	%صفر	%صفر	%صفر	%صفر
اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	مدير وما فوقه	٢,٥	١	صفر	٠,٥	صفر	٢
	خدمات عامة	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	المجموع	٤,٥	١	صفر	٠,٥	صفر	٢
	النسبة المئوية من المجموع	%٨١,٨٢	%١٨,١٨	%٠,٠٠	%٩,٠٩	%صفر	%٣٦,٣٦
اتفاقية آرهوس	مدير وما فوقه	١	١,٣	صفر	صفر	صفر	١,٣
	خدمات عامة	٠,٧	صفر	صفر	٠,٧	صفر	صفر
	المجموع	١,٧	١,٣	صفر	٠,٧	صفر	١,٣
	النسبة المئوية من المجموع	%٥٦,٦٧	%٤٣,٣٣	%صفر	%٢٣,٣٣	%صفر	%٤٣,٣٣
اتفاقية إسبو - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	مدير وما فوقه	١	٠,٢	صفر	صفر	صفر	٠,٢
	خدمات عامة	٠,٢	صفر	صفر	٠,٢	صفر	صفر
	المجموع	١,٢	٠,٢	صفر	٠,٢	صفر	٠,٢
	النسبة المئوية من المجموع	%٨٥,٧١	%١٤,٢٩	%صفر	%١٤,٢٩	%صفر	%١٤,٢٩

المنظمة	الرتبة	نوع الجنس		التوزيع الجغرافي			
		أنثى	ذكر	أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبية	أوروبا الغربية ومناطق أخرى
الاتفاقية المتعلقة بالآثار	مدير وما فوقه	١,٤	صفر	صفر	صفر	١	٠,٤
عبارة الحدود للحوادث	خدمات عامة	١,٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٤
الصناعية - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	المجموع	٢,٨	صفر	صفر	صفر	١	٠,٨
	النسبة المئوية من المجموع	%١٠٠,٠٠	%صفر	%صفر	%صفر	%٣٥,٧١	%٢٨,٥٧
اتفاقية حماية واستخدام	مدير وما فوقه	١,٥	١	صفر	صفر	صفر	٠,٥
المجري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	خدمات عامة	٠,٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	المجموع	٢	١	صفر	صفر	صفر	٠,٥
	النسبة المئوية من المجموع	%٦٦,٦٧	%٣٣,٣٣	%صفر	%صفر	%صفر	%١٦,٦٧
اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (الأوزون)	مدير وما فوقه	٤	٤	٢	٢	١	صفر
	خدمات عامة	٧	٢	٩	٩	١	صفر
	المجموع	١١	٦	١١	١١	٢	صفر
	النسبة المئوية من المجموع	%٦٤,٧	%٣٥,٣	%٦٤,٧	%١١,٨	%٥,٩	%صفر

المصدر: الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

استعراض للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة

التأثير المتوخى	الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها		الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية											
	لا تتخذ إجراء	للإحاطة	التوصية ١	التوصية ٢	التوصية ٣	التوصية ٤	التوصية ٥	التوصية ٦	التوصية ٧	التوصية ٨	التوصية ٩	التوصية ١٠		
مجلس الرؤساء التنفيذيين*	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الأمم المتحدة**	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الأونكتاد	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
مركز التجارة الدولية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
البرنامج الإنمائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
صندوق الأمم المتحدة للسكان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
اليونيسف	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الأونزوا	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
برنامج الأغذية العالمي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الفاو	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
منظمة الطيران المدني الدولي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
منظمة العمل الدولية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
المنظمة البحرية الدولية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الاتحاد الدولي للاتصالات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الأوبئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
اليونسكو	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
اليونيسكو	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
منظمة السياحة العالمية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
الاتحاد البريدي العالمي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
منظمة الصحة العالمية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>												

